

غروشا

١٨

٧٨

ورقة

٨٣

الحجة العلمية السلفية

www.mahaja.com

مفردات ما بين
الأمم والوفا

١٨

كتاب القول التمام في أحكام الأئمة والامام

تأليف الشيخ الامام العلامة الامام
العامل القدوة ابي العباس شهاب الدين احمد بن
العروف يابن العماد توفى الله تعالى بالرحمة
والرضوان واسكنه فسيح الجنان بجاه سيدنا محمد
والد محمد والله تعالى حسبنا ونعم الوكيل
وصلي الله على سيدنا محمد والذو حبه وسلم

وفيف نكتة المولوية بحسب
ملك من اصل



١٨

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله
 النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين ولعمركم ان الله
 حين خلقنا خلقنا في احكام طاعة الا ان قلنا
 لنا اننا نكفر ونعبد ما دونا من دونه ونكفر
 بآياتك ولما جحدنا ان نعبد الاكابر من دونك
 ولما جعلنا من بين يدينا سدودا ومن بين
 ايدينا سدودا وكبرنا عن آياتك ولما
 جعلنا من دونه اوثاناً يفترون على الله
 كذبا ولما جعلنا من دونه اوثاناً يفترون
 على الله كذبا ولما جعلنا من دونه اوثاناً
 يفترون على الله كذبا ولما جعلنا من دونه
 اوثاناً يفترون على الله كذبا ولما جعلنا
 من دونه اوثاناً يفترون على الله كذبا
 ولما جعلنا من دونه اوثاناً يفترون على
 الله كذبا ولما جعلنا من دونه اوثاناً
 يفترون على الله كذبا ولما جعلنا من
 دونه اوثاناً يفترون على الله كذبا

والمخ لا يكون الا من شئت الغضب قال الله
 تعالى قد غضب عليكم بشي من ذلك مشوية عند الله من لفته
 الله وغضب عليه وجعل منهم القردة وللمنازير الاله
 هائلة اذا اقيمت الصلاة استجب للمسبح ان يقول
 مثل ما يقول المقيم الا في قوله قد قامت الصلاة فانه يقول
 انا ما الله اولادها وجعلني من صالح اهلها واذا اقيمت
 الصلاة يوم الجمعة اشتغل باجابة المقيم ولا يشغل
 في حال الاقامة بالدعاء وكثير من الجملة يشغل بالاداء
 في هذه الحالة وهم يخطبون في اعادة السنة وانما محل الاقامة
 بعد فراغ الاقامة وقبل يقوم عند قوله قد قامت الصلاة
 وقت تسوية الصفوف ولا يقوم بالمسير للصلاة حتى يفرغ
 المقيم من الاقامة وقبل يقوم عند قوله قد قامت الصلاة
 او في وقت فعل الله تعالى وقبل ان كان شابا قومي
 النهضة فليتم عند فراغ الاقامة وان كان شيخا او شابا
 بلي النهضة قام عند قوله قد قامت الصلاة او في وقت يعلم
 انه ينتصب مع فراغ المقيم من الاقامة يكون مدرسا
 لتكبير الاحرام ولو دخل المسجد والاقامة تقام لم
 يحجب له التحية لقول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وصرح بذلك الحافظ
 ثم الصحاح انه يستمر قائما كما قال في الكفاية والاصح
 والاعقاب وقال في الحايطي فتاويه لو دخل المسجد

من يقوم
 الماسوم
 اذا اقيمت
 الصلاة

والاقامة تمام لا يقوم بل يجلس حتى يفرغ فاذا فرغ من
 الاقامة تمام ولو اتمت الصلاة وفرغ المقيم منها ولم يخرج
 الامام على النجوم لم يقموا حتى يخرج عليهم لقول
 عليه الصلاة والسلام اذا اتمت الصلاة فلا تقموا حتى
 تروى لو قد تعرض له كمن في شرح المهذب كواذا اتمت الصلاة
 لم تستغل عنها بمصلاة نافله ولا سجود تلاوة ولو امر الامام
 المقيم بالاقامة ولم يشرع المقيم فيها او لم يامر بها الامام
 لكن علم على جارك العادة الاخرى مقدماته الشروع
 فيها قبلتك للمأموم الشروع فيها الى الامام بخواتم
 انكرامه لان ما قارب التي اعطى حكمه ولانه يودي لان تمام
 الاقامة وهو في الصلاة ودرما فاقامة تكبيرة الاحرام وهذا
 نظير الهدية كمن وعد الامام بتولية القضاء اذا ارسلها اليه
 بعد الوعد وقبل صدور التولية وسحب للامام ان يامر
 بتسوية الصفوف قبل ان يحرم بالعلاقة فان استواء قبل
 بين الصفوف قبل ان يحرم في الصلاة ويسوها ثم يحرم كذلك
 فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اراد الاحرام بالصلاة
 لم يسحب التسمية كالاسحباب له عند الاحرام باي حال
 في الجواهر واذا كبر للاحرام وجب عليه استحضار ثلاثة اشياء
 عليه فحين الصلاة من كونها طهرا او عصرا وانما فرض عليه
 ان كانت فريضة وان يقصد فعلا فلو توى فعل بعضها او توى
 فعلا كلها وقال تبي دخل زيد قطعت لم يسمع وان كان في صلاة
 الجمعة وجب عليه نية الاقامة وكذا في غير الجمعة ان قلنا

قد يخرج

ان

ان الجماعة فرض عين او كفاية كما يجب نية الفريضة في صلاة الجماعة
 واذا كبر الامام اسحب للمأموم المبادنة الى التكبير عقب
 تكبيره ليدرك فضيلة تكبير الاحرام ففي الحديث من شهد لها
 اربعين يوما كتب له برأتان براءة من النار وبراءة من النار
 وروى **ابن المصعب** ما رواه اربعة واربعين عبد الله
 امامة الباهلي قد دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حزينا
 فساله عن حزنه فاخبره بما دفع له قال خشيت انه فاته
 التكبير الاول فقالوا يا رسول الله فواتنا اشد من هذا كما قال
 ومن يله الاضربا لا قال **ابن المصعب** في المنهاج وانا يحصل
 بالاشتغال بالخدم عقب تحميمها عليه وقال في شرح المهذب
 من غير وسوسة ظاهرة وهو صريح في ان من استغل عنها
 بالوسوسة الظاهرة لم يترك فضلها وان كانت الوسوسة
 ادركها ولو توسوس في قراءه النافعة لم ينهها حتى ركع الامام
 لزمه ان يتخلف لان تمام النافعة قال **ابن المصعب** في الجواهر قال
 النودي ويكون يتخلفا بعد **ابن المصعب** ورايت في كلام بعض
 المتأخرين ان يتخلف بذلك تخلف بغير عذر انتهى وما نقله من
 بعض المتأخرين هو الذي رايت المهذب في نسخ معتده فانه قال
 ومنه ان يكون المأموم يلى القراءة لضعف لسانه ووجه
 لا لوسوسة والامام سويها فيركع قبل ان يتم المأموم النافعة
 هذه عبارة متخذة على النافذة قال **ابن المصعب** في الجواهر
 في نكته على الوسيط والوجيز لا يشك في افعال نفسه ولو توسس
 المأموم في تكبيرة الاحرام على وجه يشوش عليه من المأمومين

فضيلة
 تكبير
 الاحرام

حرم عليه ذلك كمن فقد ينكح بجوار الصلي وكذلك تحرم عليه
القرأة تجرا على وجه يشوش على الصلي بجواره ويحجب لكل من
الامام والمأموم ترك المدي تكبير الاحرام والامام يجزها
والما موم يسورها وبسائر التكبيرات الا ان يكون مطلقا بغير
ولو احرم بالصلاة ثم نوسوس فخرج نفسه من تلك الصلاة
وكبر اخرى حرم عليه ذلك على الصحيح كما يحرم على المكفوب بعد
شروعه في صوم الشهرين ان يوتر ذلك في وقت اخر فاما
اخرج نفسه من الصلاة بغير عذر واحرم بها ثانيا صارت
قضا على وجه المتولى ولينجده القاضي حتى لو احرم بها ثانيا بغيره
الا اذا لم يصح وهو المنصوص قال في الشامل قال الشافعي كان
احرم مسافرا بالصلاة وهو جاهل بان له التفرقة الصلاة
لاجل السفر ثم سلم من ركعتين وجب عليه قضاؤها لانه
عند فارها فاذا علم من ركعتين بها فقد اتمها ثم قال ايضا
مسئلة اذا احرم ونوى الامام او احرم مطلقا ثم
افسد ما وجب عليه قضاؤها ثالثة وانما كان ذلك لانه قد لزم
التزام بالتخول فيها وكل عبادة تقدم بالدخول فيها اذا افسد
لزمه قضاؤها على الوجه الذي لزمه مع الامكان كما لا يخفى ولا
يلغى من ادرك للجم مع الامام ثم افسد ما لانه لا يمكنه فعلها
بعد ذلك انتهى كلامه في باب صلاة المسافر وجزم الشيخ ابو
القاسم في اللع وشرحه بان من افسد الصلاة في الوقت بغير
عذر لم يصلاها في الوقت كانت اداء وهذا هو اختيار امام
الحرمين والغزالي في من افسد الصلاة واختيار الغزالي

في من يضيء عليه وقت الصلاة فان غلب على ظنه انه لا يعجز
الى اخر الوقت ثم عاشر وحلاها في الوقت فانها قضا عند القاضين
وإذا عند الحجة وكثير من الموموسين يحرم بالصلاة ثم
ينوسوس في صحتها فيخرج نفسه من الصلاة بالتكبير ثم يوتر
الصلاة ثانيا وهو انم على كل حال لان الصلاة الاولى ان لم تكن
انعدت فلا حاجة للخروج منها الى التسليم والانتان بالعبادة
القاسدة في غير موضعها حرام وان كانت صلواته انعدت
حرم عليه قطعها خلا فالامام والغزالي فانها يجوز قطع الترتيب
بما اذا كان الوقت منفسا وهذا الوجه يجب تخصيصه بغير الحجة
اما الجملة فالخروج منها حرام بوجاهة الضرورية الجماعية فيها
مسئلة اجنا فان الامام في تكبير الاحرام ان تعقيد صلواته
على الصحيح ولو سبقه بها لم يتعد قطع القول صلى الله عليه وسلم
وإذا كبر فكبروا **مسئلة** اذا ساوى في الركوع والسجود
او غيرها من الاركان الفعلية لم يتقبل صلواته لكرهه ذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم فاذا ركع فاركعوا وادركوا ساويي لم يحصل له
تقبله الجماعة كما قاله الرازي وابن الرفعة في الكفاية وعلق
بارتكاب المخالفة ومثلها من ذلك لو ساواه في الرفع لا يحصل
التقبل في ارتكابه المكروه وعلى قيسه ايضا لو فارق السجود
الامام بغير عذر وقام الامام ما بقي عليه من الصلاة ان لا يتقبل
له التقبل لوجود المخالفة بالمفارقة بل هذا اولى بعدم
الحصول لانه انضم الى وجود المخالفة المفوتة بالتقبل
لمصلحة قاطعة بطلان صلواته وطريقة حاكمه لقول واحد

ابن الغزالي

ابن

القولين البطلان فصلا باطلة على طريقة وقول واذا كانت
 الفضيلة تقوت بالمساواة مع الاتفاق على صحة الصلاة فلان
 تقوت الفضيلة مع الخلاف في الصحة اولى وتقوم بعض من لا
 تحصيل له من قول بعض المختصرات ان الجماعة تترك بخيراته
 لا فرق في الجزئين عن يكون ظهر من اخر الصلاة او من اولها
 او من وسطها وهو خطأ لان المراد بالجزء من اخرها واولها
 بشرط ان لا يوجد مخالفة بالمعارقة وقد صدح في العذر بمراتب
 الفضيلة بالمخالفة بالمعارقة بغير عذر فقال في تعليقه القول
 يجوز او المعارقة بغير عذر والثاني يجوز يعني المعارقة لا الجماعة
 فضيلة فكان لتركها كما لو صلى بعض صلاة الفعل فابان فقد
 هذه عبارته وايضا فتواب الجماعة انما يترب على اتمام صلاة
 الصوم وقد قارنهم قبل استحقاقهم الفضيلة فانه من فرق
 الصف ثم قسموا بعد فانه لا يستحق شيئا من العيبه واذا قلنا
 الاقتداء بحسب الكسوف فليس له فانه يجب مفارقه عند القيام
 الثاني قال في التعلال وتحصل له فضيلة الجماعة لانه فارق
 بعد ولو اشد في الصحح بمن يصل الظهر وثبت صلاة الماسوم
 لان شائوي مفارقه وسلم وانما انظر ليس بعد وهو
 اصل فان فارق لم ينطل كملاته ولم تقف الفضيلة بلا خلاف
 وجبت جازت المعارقة قانا يجوز بالنسبة فلو فارق بغيرية
 بطلت صلته ومدف ساك واي حنيفة بطلان صلاة الفارق
 وعن احمد روايتان تحصل ان فارق الامام بغير عذر بطلت
 صلته على احد الطرفين واحدا القولين وعلى قول مالك
 انه وابي حنيفة رحمه الله واحد الروايتين من احمد فانه

الفضيلة

الفضيلة وصلاته صحيحة على قول عندنا رواية احمد ولو سبق
 الامام ببعض الاركان ووافقه في البعض فاحتمل ان يسقط
 ثواب الجماعة لحصول المخالفة وهذه امور الظاهر من كلامهم
 ان المساواة تقوت الفضيلة واحتمل ان يتأب على ما وافق
 فيه ثواب الجماعة والمخالف الاول ولو راى شخصا سبق الامام
 بتعبه ان يسجد لشكر الله تعالى **مصحف** وان قارنه في
 السلام ففيه وجهان في كتب الخراسانية انهما لا ينطل صلته
 بخلاف ما لو قارنه في تكبير الاحرام فانها لا تشهد على الصحح
 واذا قلنا لا ينطل فانت الفضيلة لحصول المخالف وان سلم
 الماسوم قبل الامام بنية المعارقة نظرا ان كان بعد لم ينطل
 والعذر كمنه بول الامام او تركه سنة متصوفا كالشهاد الاول
 او الفتوة او قراءة السور ونحو ذلك وان كان بغير عذر فغيره
 كما في المعارقة بغير عذر احدهما لا ينطل وان لم ينوا المعارقة وسلم
 فاما ما ذكره الملقه وهو بطلت صلته قطعاً لانه فعل حرمان
 احدهما التقدم بركن والثاني قطع القدوه من غيرية المعارقة
 وهما حواجز وقد صدح بهذا الحكم في الكفاية في بيان صلاة الجماعة
 فقال ان الماسوم اذا فارق بالسلام كان حكمه حكم من فارق الامام
 وحكم من فارق الامام انه ان كان بغير عذر ولا نية المعارقة
 بطلت صلته وان كان بنية المعارقة فعلى التفصيل دون العذر
 وغيره وجزم القولي في الجواهر باب صفة الصلاة بان الماسوم
 اذا سلم قبل شروع الامام في السلام بطلت صلته ان لم ينوا المعارقة
 وان نواها فضيلة الخلاف في المعارقة بغير عذر وله كجزء في شرح
 المذهب وايضا فالتقدم بالسلام كتقدم الماسوم المبعوث الى

القيام بغير نية المفارقة كما ينطلي هناك ينطلي ههنا وكذلك القيام
الى النفل المطلق للزيادة بغير نيتها واعلم ان نفس اقدامه
على السلام مع ذكره للقدوة من غير نية المفارقة لا يقوم مقام
النية لان الاعمال المجردة اذا لم تقترن بها النية لا يعتد بها
كما لو غسل في الوضوء لانيه زرع للحدث وكما لو قدم السيد على بيع
العبد الجاني قبل اختياره للعقد فان نفس اقدامه على البيع
لا يكون اختيار العقد بل البيع بل لا بد ان يختار العقد ببيع
وقال الرافعي في سجود الكسوف ان الماسوم الموافق اذا
عمل خلفه الاقام ساهيا لا يسجد للسهم بل يتجمل الامام هو
والامام لا يتجمل الا ساهيا لا يتجمل عند الصلاة فعمله بذلك
هو التقدم بالسلام بغير تجمل فان قيل قد ذكر الرافعي
في آخر سجود التهود ان الامام اذا سجد تسبها وسلم ساهيا
يترك سجود التهود ان الماسوم اذا سجد للسهم او لم يسجد
وسلم عامدا لم يجز الامام وسجد لا يتابعه الماسوم لان السلام
يعامر ما يتضمن قطع الفكرة وهذه الفكرة تقتضي ان الماسوم
اذا سلم قبل الامام من غير نية لا ينطلي لان سلامه هو ابتغى
قطع القدوة فجوابه ان ذلك انما يتضمن قطع
القدوة المتوجهة وذلك ان الامام اذا سلم قبل سجود السهم
احتل ان يكون سلامه عامدا واحتل ان يكون ناسيا
نفسا القدوة وهي لا قطع فاذا سلم الامام في هذه الصورة
لزج عليه نية المفارقة بل يكون سلامه متضمنا لقطع

له
عذر
عليه

القدون

القدون المتوجهة بخلاف القدوة المحققة فانها لا تنقطع الا
بالنية وقد علم بذلك ان المسبوق بركن ان كان قبل شروع
الامام في الصلاة لم يتعقد كالسنة بتكبير الاحرام وان كان انشا
الصلاة فان كان يتضمن قطع القدوة كالسلام والركوع او السجود خلف
امام اخر من غير نية القدوة وقطعها عن الاول وان كان بركن لا
يتضمن قطع القدوة وهو محله كما سبق بالركوع بعد قراء الفاتحة
او بالسجود بعد الاعتدال لم ينطلي ولو تقوت الفضيلة وان كان
في غير محله لان قراء الفاتحة وركع قبل اتمام الامام فاحتبه
بطلت لغدسه بركن بركن وان تقدم بركن يقتضي مخالفة فاحتبه
كالقيام قبل السلام او خلف يقتضي مخالفة فاحتبه كالتخلف
للتشهد الاول او عن سجدة التلاوة او فعلها دون الامام
صلاحتها ان حال الماسوم مع الامام دأب بين
الموافقة والسابقة والمساوية فالسابقة ان يتقدم عليه
والمساوية ان يتأخره في الاعمال والموافقة ان يتقدم ابتداء فعل
الامام على ابتداء فعل الماسوم ويتأخر ابتداء فعل الماسوم عن
ابتداء فعل الامام وسعى خلفه بحيث يدركه في ذلك الركوع قبل
الانتقال الى غير ذلك كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزي
احد منهم طمعه حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساهيا
وكذلك في بيته الاركان وقد يتقدم الماسوم على الامام وهو
موافق وقد يتأخر وهو مخالفة وقد يفارقه وهو موافقون
فان تقدم وهو موافق او اذا تقدم الامام

في غير موضع التعود فان الامام يتقدم عليه وجوبا الى القيام
 وحتى واقعه في التعود بطلت صلاته فلو تقدم الامام في الركعة
 الاولى او الثالثة قام المأموم وانظره قايما واستخفى ان يسبح
 فيهما قايما ونسأه التاخير وهو ما ذكرنا في اولها
الامام الفاتحة وركع قبل ان يتم المأموم فاتحة وله حالان
 الاولى ان لا يكون قد ادرك مع الامام بعد التحريم زمان
 يسع قراءه الفاتحة وهذا هو المسوق وعليه عمل قوله كان
 مدركا للركعة بشروط الاول ان يكون الامام اهلا
 للتحليل فان ظهر كحجتها او جنبها او كان قد اذنت لا تجب الامادة لم
 يتحل ما كان هو لا يسوا اهلا لتحليل الفاتحة فلا يتحلون بعضها
 وهل يتنزل في هذه الصون ان يدركه راكعا ويظهر بعد في الركوع
 كما لو ادركه راكعا لم لا يتنزل ذلك لكونه ادركه في القيام
 نصية المبتدئ الاول لانه اذا لم يدرك معه الفاتحة كما
 ولا الركوع فقد فاته معظم الركعة هذا التعليق قد ذكرنا
 نظرا المسئلة فان ادركه راكعا فاحتم وادركه في الركوع ادرك
 ادرك الركعة بشروط الاول ان يظهر قبل ارتفاع الامام عن سجدة
 اقل الركوع فلو اخذ الامام في الرفع من اجل الركوع فاطار المأموم
 في حال دفعه قبل ان يبارق حد اقل ارجل الركوع حسبته الركعة
 ولو شك المأموم هل اطاق معه قبل ارتفاعه عن سجدة الركوع
 او بعد لم تحسب له الركعة على وجهه فعلى هذا يسأل ركعة
 سلام الامام ويسجد للمؤمن على قول الغزالي ويزيد الاكثر
 في الروضة وكانه لم يظفر بمقاله للقاضي وقاد القاضي لا يسجد ان

كونه

الشك

7

الشك جرد سببه في حال القدوة ونقله عنه في الكفاية قال البرواني
 ولو كان المسبوق كبرى الامام ويعلم من حاله انه ما من يرفع راسه قبل
 الركوع ثم يقول سمع الله لمن حو عند الاعتدال او في قيامه وتبان
 ياتي به على السنة فركع ودرع حين حين مع تحميد وشك بان اجتمع
 معه في الركوع او لا بان يكون جويك على عادة اذا السنة فان هذا
 اغلب حاله اذا استويا لم يكن مدركا وان كان اغلب احواله ان ياتي
 بالتحميد اول الرفع وتأخير نادرا فهذا محتمل وجميع احواله ان يكون
 مدركا التاكي ان يكون محدثا ولا جنبا ولا كافرا فان كان
 احدهما الامام لم يتحل عنه ولم تحسب الركعة لانه اذا لم يتحل
 عن نفسه فمعيه اولي التاكي ان يكون الامام قد نسي
 قراءة الفاتحة الرابع ان يكون في ركعة محسوبة للامام كان
 قام الامام الى خامسة في الرباعية او رابعة في العدة سهوا فترا
 درك فاقضى به المأموم فيها ما لم يرفع القنود وان اقتضى به
 جاهلا بالزيادة صحت القنود ولم تحسب له تلك الركعة ولو ركع
 الامام واطان واعتدل ثم تذكر انه نسي تسبيح الركوع فعاذ طانا
 جوازه فاقضى به مأموم واطان شعبة في هذا الركوع لم يدرك الركعة
قال الشافعي ولو ادركه وجلس بعد ما ركع وسقط راكعا
باركاه مضطجعا او فمجا بين ذلك لم يزل عن الركوع فركع معه لم
يسته ينك الركعة لانه راكع لم يجز به فيه الركوع الا ترى انه
لو ابتداء الركوع في تلك الحال لم يكن راكعا لان قرضه الركوع قايما
لا غير قائم ولو عاد فقام راكعا كما هو فادركه رجلا فركع معه في تلك
الحال لم يجزه تلك الركعة لانه قد خرج من الركوع الا وحيز ال
القيام واستأنف ركوعا غير الاول هذه عبارته في الام والافوق

ان

ان يسقط على الارض قبل الطائفة في الركوع او بعدها
 لانه اذا لم يطير خرج من غير الركوع الى غير اخره فاشبه
 ما لو اعتدل ساها قبل الطائفة فانه لا يبع الاقتداء به كما
 لا يبع الاقتداء به في الطائفة لانه في عمل غير محسوب له فلو
 احرم معه جاهلا وركع معه واحاط بحسبته له الركعة
 ولا يلزم المأموم القراءة في هذا القيام لانه ليس من طيب الصلاة
معتبر وان كان قد ادرك مع الامام زمنا يسع قراءة التاء
 فله احوال **الاولى** ان يكون على القراءة فيركع الامام قبل
 ان يركع مع الامام الا بعض الطائفة الاصح في الفروضة وفيه حاله
 بينما ويكون خلفه بقدر صوت المسبلة في الخدم كما اذا اسرع
 الايام قراءة وركع قبل ان تام المأموم الطائفة ويخلفه صورتان
الاولى اذا اراد ان يركع الطائفة وكان بحيث لو اسرع لادرك
 قراتها فركع الاثم قبل ان يركع الثانية اجاب ان على
 القراء من اسهل الخلق فيختلف لانها لا تملك ان يقطع فيركع
 لادى الى انه يترك الطائفة كما اذا اكل الطائفة ركع وحده وانما
 وسجد حتى يدرك الامام فيها هو فيه هذه قدون حكمية
 فيعذر المأموم في الخلف فيها لقراءة الطائفة خمسة اركان
 وان شئت قلت يشغل بقراءة الطائفة مادام الامام يركع
 على فان فرغ الامام من الركعة بان رفع راسه من السجدة
 الثانية فانت الركعة الثانية على المأموم ورجب عليه موافقة
 الامام فيها فاذا ركع الامام في الركعة الثانية وركع معه فلو
 ركعة خلفه من قراءه الاولى وركع الثانية ولو فرغ في

الختلف
 للقراءة
 الامام

الركعة
 الثانية
 فيركع
 المأموم
 معها
 ولو فرغ
 من الركعة
 الاولى
 فركع
 الثانية
 معها

الركعة

المأموم من الطائفة والامام في السجدة الثانية من الركعة فركع
 فرقع الامام راسه بعد شروع المأموم في الركوع ام المأموم
 ركعته وحده ثم قام وادرك الامام في الركعة الثانية فلو اسرع
 الامام القراء وسجد من الثانية قبل سجود المأموم في الاولى
 وجب عليه سجودا ففقد في هذا السجود وجعلت له ركعة مخفية
 وفانت الركعة الثانية وسبب ذلك ان طائفة تقال في سجدة
 الرخام في الجملة فاذا رفع الامام راسه من السجدة الاخيرة والى
 لم يكمل الطائفة بعد ينتقل المأموم الى ان يقوم ولا يجب عليه ان
 يجلس للهوى معه ليوافقه في القيام واذا كان المأموم على
 الخزانة فمخلفه مشى على ترتيب صلاة نيفه ورفع راسه من
 السجدة الاخيرة وقام الى الثانية فقام يدرك مع الامام زمنا
 يسع الطائفة فقام لا يدرك وتارة يدرك الامام ركعتها فله
 ثلاثة احوال **الاولى** ان يدرك معه زمنا يسع قراءة الطائفة
 فيركع الامام قبل ان يركع الثانية فيفعل في الركعة الثانية
 كما فعل في الاولى وكذا حكم الركعة الثالثة والرابعة وعلى هذا
 فقد وثق في سائر الاركان حكمه في الاحرام والسلام وبعض القيام
 حسيه الثانية ان يدرك معه زمنا يسع قراءة بعض الطائفة
 فان ادرك الامام قطع الطائفة وركع معها وهو كسبوق وعلى هذا
 ركعة المسبوق لا تخفى بالاول بل تكون ثانية او ثالثة او رابعة ولا
 ينصون ان يكون مسبوقا في ركعتي متواليين الا في سجدة الرخام
 في الجملة او غيرها وهو نقصا ادرك الامام ركعتي الركعة
 الاولى او ادرك معه زمنا فقراخيد بعض الطائفة ثم ركع معه
 واعتدل ثم زعم عن السجود فلم يفرغ منه حتى رفع الامام الثانية

٢

عنه بركع معه ونسخت القراءة وكذا ادرك معه بعض القراءة
فركع فانه يتقطع ويبركع معه ولو حصل الزحام في صلاة الظهر
وزحم عن السجود في الابع وكما تنزك الضيقة في الجمع وحسب
صلاته ويمرثا صوته ينزك الماسع القراءة فيها في جميع الصلاة
الاغنة وصورتها ادرك الامام ركعا في الركعة الاولى
من الظهر فركع معه واعلم انه ثم زحم من السجود فلو يتوخر منه
حتى يارب الامام ان يفتتح من القراءة فلما قام الى الثانية ركع
الاتام فركع معه واعتقد بزحم من السجود ففضل كما فعلوا
الاوله فطفاها الى الثانية رفع للامام فانه بركع معه فانه ازم
من السجود في الثالثة وفتح راسه وفتح ركوع الامام والاربع
ركع معه ايضا ونسخت القراءة في الاربع ركعات في هذه الصلاة
الثانية والثالثة **الثالثة** ان يركع معه في الركعة
بكنه فبقرائه الفاتحة لكن يشغل عنها بعد الافتتاح
ويستقانه اذا فعل اشغلا بالافتتاح **الاربع** ان يركع
اتمام الفاتحة فهذا منصرف فلا يعذر بالتخلف بالثلاثة الا ان
المقصود هو الطويلة من السنة السابقة لان اتم الفاتحة
وادرك الامام في الركوع والافانته الركعة وفي الصلاة
وجها ان اسما لا يتصل ان ادركه في الاغنة فان ادركه
الاعتدال بطلت السجود ان يشغل بالافتتاح والاعتدال
ويجلب على خطه انه يدرك بعدها اتمام الفاتحة فثلاثة اوجه
ما حد صاحب الفاتحة والثاني بركع ويصفا عنه قرانا
وهو منه في الصلاة كما قاله ابنه في رواية الشافعي وهو الابع
وقول الشيخ ابو زيد المروزي في رواية الشافعي المعتبر وثلاثة

لفظ

بغير امره الا انه بقدر ما قرأه من الافتتاح وتصميمه بالتأمل
في شرح المذهب فان قلنا عليه الامام الفاتحة فخلق لسواها
مختلف يعذر فيسوي خلف الامام على نظم صلاة نفسه فيتم القراءة ثم يركع
ثم يعيد له ثم يسوي خلف الامام ويعذر في التخلل بثلاثة اركان مقصوده
في ركعتي الركعة وان كان في بين الفاتحة بركع فاجده اعلا بطلت
صلاة لركعا لتمامها وان قلنا بركع ركع الامام سقطت عنه القراءة
وتحسب له الركعة فلا تشتغل اتمام الفاتحة كان يتخلل بالاغتر وكان
سبكه الامام بالركوع وقراه هذا السجود الطاعة ثم تحسب في الاعتدال
لم يكن مدركا للركعة لانه لم يتابعه في تعطلها صرح به امام الحرمين والاشعري
وهل يتصل صلاة اذ اقلنا بالمذهب ان التخلل بركن واحد لا يبطل الصلاة
وجانبا امام الحرمين وطهروا فيها لا يتصل كما في غير التسيوك
والثاني بطل لانه في كلتا ركعتي الامام فيما فاتت به الركعة فكانت
كالخلف بركعة وان قلنا بطل وجب استينافها وجهد الاستمرار فيها
من العلم بطلانها وان قلنا لا يتصل الى الامام ينبغي ان يركع لان الركوع
غير محسوب ولكن يتابع الامام في السجود فيصير كانه لركعة
الان والركعة غير محسوبة له ان يركع في شرح المذهب وكلام الامام
والثانية صرح بانه لا يدرك الركعة بل الاشتغال عنها بسنة قبل
القراءة الا بشرط ان يدرك الامام في الركوع فانه كانه وان اشتغل بالسنة
وافتح بعدها الركعة فهذا انكسر سكره وما ذكره لم يرد في الامم
من اعادته في ايامه فكل من عقد الصلاة في الايام انما يتصل بالعقد
ان يركع في السنة الا يكون عليه ركعة والمذهب خاذك
في شرح المذهب وقد ذكر في الخبر وقال في المنهاج كل من يركع
الفاتحة بركعا الافتتاح يعذره ذلك هو لا التسيوك

ان يغلب على ظنه ادراك الطمعه مع الامام بعد دعاء الافتتاح والافواه مختصر
 كما انما نزل في شرح المذهب الحاشي من محرم الصلاة ويمكن قراءة الطمعه
 لا يستعمل عنها بالفتح على الامام والتامين والقيام مع الاحكام في الاستعمال
 بالافتتاح والافواه بعد لانه اشتغال بسنة خاصة متعلقة بتصلية
 الصلاة بخلاف دعاء الافتتاح والتعود فانها ليس من المضاعف الخاصة بالصلاة
 السادسة اذا اشتغل بعقب دعاء الافتتاح والتعود بتسبيح او ذكر غير القرآن
 فهذا مختصر لا يشك عنه القراءة بخلافه كما نقله في شرح المذهب عن امام
 الحرمين الساجي في محرم ويسكت فلا يستعمل بعد التحريم بسبب قوله
 مختصر لانه ممنوع من الاحتجاج بقراءة غير الامام كما قاله النووي في باب
 سجود التلاوة من الروضة والمراد بالمنع هنا الكراهة الشارحة
 ان يستعمل عند القراءة باستماع قراءة امامه فيحمل على الواجب لانها
 عبادة تتعلق بالمصل ولهذا جرمه خلاف في ان الفاتحة لا تجزى على
 المأموم في الصلاة بغيره ويحمل الكراهة على اشتغال بالذكر والتسبيح
 التاسع لو توسوس في قراءة الفاتحة فلم يركبها حتى ركب الامام
 لزمه ان يتخلف للامام فكان حكمه حكم من تخلف بعد ركعتين كما نقله
 النووي في كواهر عن النووي وما اظهره في فان الذي في شرح المذهب
 انه لا يكون بعد وتره كما سبق للحاشي احرم ثم ترك قراءة الفاتحة
 واجب فلم يذكره حتى ركب الامام فانه يتخلف لقراءتها ويكون متخلفا
 بعد ذلك وقيل لا يحد في ذلك لتخصيصه بالنسبة فان لم يذكر

للمأموم

المأموم انه تركها حتى ركب مع الامام لم يجز ان يعود الى القيام لقراءتها
 بل يوافق الامام في تفتوته الركعة فيتركها بعد السلام الحادية عشر
 شك المأموم في قراءة الفاتحة فعلى التفصيل المذكور في التسبيحات
 الثانية عشر اذا قرأ الامام والمأموم الفاتحة وشك في اتمام القراءة في ترك
 حرف منها ويحيط بالبيان كما ان كان في الكلمة الاخيرة اعادها وان
 كان مما قبلها وجب استنباطها لان خلل الذكر يقطع المولاه فان شك
 بعد الفراغ منها لم يحس عليه ان يقرأها كما نقله في شرح المذهب عن
 الشيخ ابو محمد ولعل سببه ان حررها تكثر فيحسر على المكمل منقطعها
 والكني فيها بغلبة الظن بخلاف ان كان للقراءة اذا شك في الآيات
 ببعضها ولعل ان حكم الفاتحة تماثل افعال الصلاة من وجوبها
 اجمعها لانه اذا شك قبل فراغها في ترك حرف من اولها وجب عليه الاستنباط
 ان طال الفصل بخلاف افعال الصلاة اذا وقعت غير متصلة فانها بانقطع
 المولاه بين الافعال بل ياتي بالمنظوم بعد الذكر والفرد ان عدم
 المولاه بين الافعال يودي الى ابطال الصلاة فلو شك بذلك لم يشك
 على غالب الناس لعادة الصلاة بخلاف ترك مولاه الفاتحة لانه يودي
 الى ابطال الصلاة بل يوجب اعادتها الثالث عشر اذا شك بعد
 الفراغ من الفاتحة في ترك حرف لم يوتر كما سبق ولو شك في ترك
 كلمة فظاهر ما نقله عن الشيخ محمد الوجوب الرابع عشر ادرك الامام
 في اول الركعة ولو اهرم معه في حال امكنه اتمام القراءة فآخر تكبيره
 الا ان يركب مع الامام وقارب الركوع كان مختصرا في ادراك فضله
 تكبيره الاحرام وفي ادراك فضله القراءة مع الامام وما يكون مختصرا

بالنسبة الى ادراك الركعة بخلاف ما خبرنا به بعد التمهيد
الامام في النهاية وغيره من كتبنا وغيره فقد الصلاة فالت
الاسترام انما يحصل بالتقدم الخامس عشر احرع فرجع الامام فكتب
بالحرمة فليس له ان يتشكل بالفاضة قايما وان علم انه يدركها ويدرك
الامام في الركوع ويظهر معه بل يفتوي للركوع فبكر الامم فتابعة
الامام ولجبة والفاضة في هذه الحالة غير واجبة وبالمسححة
فذلك لو احرع والامام في هذا حال الركوع ومن عادة تطويل
الركوع بحيث يمكن الامام قراءة الفاتحة وادراك الطلقة الثانية
معه في الركوع فانه لا يختلف كبراتها مسألة احرع
الامام بلجنة وناخر تخرم المأمومين عن ركوعه فقال القفال
تعمد لجمعه وقال الشيخ ابو محمد يشترط ان يطول الفصل ليراجعه
واحرامه وقال امام الحرمين الشرط ان يتمكنوا من اتمام الفاتحة
فاذا جعل ذلك لم يضر الفصل وهذا هو الاحمق عند العراقي
وهذه الاوجه مبنية على القول الاظهر ان صلاة الجمعة تطيل
باتسعا من القوم في الصلاة ووجبا البناء لاداء الاطم بغير اركان
في صورتين وقد يقال الطلاق هذا الذي لانه قد وجد الاطراد
في الابدان وهناك وجد في الدوام والشرط قد يساغ بها في
الدوام دون الابدان كالتأنيب المروي في اول الصلاة يجوز في
عدم صحة القدوة ولو ارتد في الثالثة ولم يضر مسألة
تقدم ان الامام اذا نسي تسبيح الركوع فرجع اليه بعد الاعتدال
فلان اجواز العمود فاذا ركع ما تقوم في هذا الركوع لم يكن مدركا للركعة
هذا هو المشهور في العلم واتفق اصحابنا على تصحيحه كما قال في شرح

المذهب

المذهب وقال ابو علي الطبري يكون مدركا ولو احتجوا بالقياس على
من ادرك الامام في الخامسة وقام اليها جاهلا واحرم معه سبق
فيها فانها تحسب له الركعة اذا كان جاهلا بالزيادة قال المزيوي
وهذا الوجه غلط وقياسه على الخامسة باطل لانه ليس بنظر مسكتة
لانه في الخامسة ادركها بكاملها ولم يحل الامام عنه شيئا ورف
فمنسكتة لم يدرك القيام والقراءة ولا الركوع وحينئذ لا تحسب
له الركعة على المذهب وذكر الامام وجهين بعيدا لانه اذا ادركت
جميع الفاتحة مع القيام وهاجا هلان وقراءة الفاتحة لا يكون
مدركا للركعة ولكن صلاة منعه ولو ادركت الامام في هذا
الركوع واحرم بالصلاة قايما وقراءة الفاتحة وركوعه واطمان معه قبل
ارتداعه عن هذا قبل الركوع فقد يتوهم من التخليل السابق ان يكون
مدركا للركعة لكونه ادرك الفاتحة والركوع واي بالقيام وهذا
يجهل لان الفاتحة بعد الركوع لا تقع سنة ولا واجبة لان المأموم
يعد ركوع الامام انما قرنها المتابعة فاستغاله بالفاتحة غير مشروع
فلا يسقط الواجب لان الفاتحة وقعت في غير محلها لان محلها القيام
والقيام قد انقضى زمنه ومضى ركوع الامام فلم يدرك المأموم
شيئا منه وانما ادركت الركوع فاذا اتي بالفاتحة في قيام غير محسوب
لم تحسب وهذا فرع نفيس فطلبه علم وقس عليه نظائره ويلغز
بهذا الموضع فقال رجل احرم مع الامام وقراءة الفاتحة قايما وركوعه واطمان
مع الامام ولا يكون مدركا للركعة ولو احرع فسفر ما يشرقا ذهب
الافتتاح او لم يقرأ ثم اقتدا بالامام قبل ركوعه ونسقط عنه الفاتحة
كما لم يسبق او يتخلف لغير الفاتحة ظاهر عبارة المنهاج انه يدرك معه
فانه قال ولو توي القعدة في خلال صلاة تجاز في الاطمان يتبعه

فاما كان او راعا وقد يفرق على هذا بينه وبين المأموم المشتغل
 بغير الافتتاح لانه هذا فعل ما امر به من دعا الافتتاح و المأموم
 فحصر لانه لا يشرع له دعا الافتتاح الا اذا علم انه يدرك ركعة الفاتحة
 فانه لم يقصر ثم اقتدا سقط عنه القراءة لان هذا من احكام القدوة
 فاشبه سقوط السورة وجه المنع القياس على ما لو سجد قبل القعدة
 فانه لا يخل عنه كذا لا يخل الفاتحة وبوجه ان يقال ان اشتغل
 بدعا الافتتاح ثم عجز عن اتمامه اقتدى به واطمان في الركوع اذ ركعت
 الركعة لعدم تقصيره فان وقفنا كما لو تيسر ثم اقبلت عليه
 يدرك لتقصيره قبل القعدة مسألة ادرك مسبوق
 الامام في الركوع واقترى به واطمان فعدت ثم احرك الامام بين
 السجود فان المأموم المسبوق يكون مدركا للركعة بلا خلاف لانه
 ادرك ركوعا محصونا قبل الحرك ولعل السبيل تفهمت فوجه
 التعبير بالسجود هو ما عن التعبير بالركوع والمراد انه احسب في الركوع
 بعد الظاهر ينمو ويل عليه ان الزمان نكح ولو ادرك الامام
 ركعا واطمان بعد فلما رفع الامام راسه تولى مفارقة حازر وحسب
 له الركعة وصرح البيهقي رحمه الله تعالى بذلك في فتاويه مسألة
 سبق الامام المأموم بقراءة السورة في الصلاة السرية او
 للغيره وركع فشرع المأموم في اتمامها فانها وادرك الامام ركعا
 فلك الشيخ ابو محمد تعد ارتكاب الخطا لان متابعة الامام واجبة
 والسورة مسبوحة مسألة في المأموم مع الامام الفاتحة
 ثم لما ركع شك في فراغها وجعل يجهل المصير مع الامام على الشك وليس
 ان يعود الى القيام لقراءتها لان متابعة الامام واجبة فلو تذكر في
 قيام قيام الثانية انه قد قرأها حسبت له الركعة وان كان غزوا

خلا

حال الايمان بها بخلاف ما لو كان منفردا او اماما وشك في
 الركوع في قراءة الفاتحة فعمل على الشك ثم تذكر في قيام الثانية
 انه قد كاه في الفاتحة في الركعة الاولى فان صلاة يتطل بها المأموم
 لعنه اياه مع الشك وسائر الاركان كذلك اذا اوقفها مع الشك
 ليحصى في نظر الصلاة بطلت مسألة احرم المسبوق خلف الامام
 وادركه ركعا اذ ركعت الركعة بالشروط التابعة فلو خرج امامه
 من الصلاة عند الرفع من السجود وقام المأموم وادرك اماما
 اخر ركعا تولى القعدة به وركع واطمان ادرك الركعة ان قلنا
 يجوز الاقتدا في خلال الصلاة وهكذا اذا اقتدا بثالث ورابع
 ويصور سقوط قراءة الفاتحة في ركعاته الاربع وقد سبق
 صورته شبهة بهذه والحكم فيها منجذ ولو احرم مع امام اخر
 فلما قام الى الثانية تولى مفارقتها واقترى به امام اخر قد ركع
 فيحتمل انه لا تقع القعدة اذا فعل ذلك لقصد اسقاط قراءة الفاتحة
 كما لو لم يركع لقصد السجود فانه لا يسجد وكما لو دخل
 المسجد في وقت المراهقة لقصد صلاة التيمم وكذلك اذا اقتدى برابع
 مع لقصد اسقاط الفاتحة واذا اقتدى به لغرض اخر فتح
 وسقط عنه الفاتحة على مقتضى القواعد في السبيل والسبيل
 نظير ما لو قصد الطريق الطويل لقصد القصر وليس بمن سافر
 لغرض القصر والفطر في رمضان فان هذا قاصد باصل المسعى
 وذلك قاصد في اثنا السفر وانما نظره ان قصد باصل الاقتدا
 سقوط السجود ونحو الفاتحة فانه يستفد ذلك بذلك فتأمل
مسألة شك المأموم في ترك الركوع من الركعة الاولى
 فهو في السجود مع الامام فقراءة الركعة الاولى محسوبة والركوع

فبعد غير محسوب له فاذا اقام الى الثانية وركع تلغقت ركعته
 من قيام الاولى وركوع الثانية وهاهنا يلزمه ان يقرأ مع الامام الركعة
 في الركعة الثانية لاحتمال ان يتذكر انه قد كان ركع واطمان في الاولى
 فتستظم صلاة لا يجب عليه فراها كما لو كان يسعدا ووافاه الى الثانية
 وتذكر في الطائفة من ركوع الاولى فانه يجب عليه ان يركع ويمضي
 خلف بالقرآن بطلت صلاته واما قرب الاحتمال الاول فانه قضية
 الاحتياط لانه اذا لم يقرأ كانت الزيادة معدة متحققه بركوعه مع الامام
 من غير قراءة في التدارك واجب فعما بعد السلام واذ اقرعا في الركعة
 الثانية كانت الزيادة محتملة والتدارك سنية لاحتمال التذكر
 وكلما كان اقرب الى تعليل الشهور فراعاه واجبة مسألة
 قال القاضي لو شك في السجدة الاخيرة من الركعة الثالثة من الاربعة
 في انه هل ركع في تلك الركعة الثالثة فقام ليركع ثم تذكر انه
 كان قد ركع فانه يمشي على صلاته ولا يسجد انتهى وقيامه بركعة
 الركعة الثالثة لا يمنع احسابه عن الركعة الرابعة لان الغناء
 الواجب بقوم جنبه مقام بعض كما تقوم جلوسه الاستراحة
 عن الجلوس الواجبة بين السجدين وكما كتب من ابعد الامام
 عن الواجب اذا هوي المأموم خلف الامام طالما انه يسجد
 للتلاوة عند قراءة ايها ثم بان له ان الامام اغا هوي للركوع
مسألة شك الامام والمنفرد في الاعتزال في قراءة
 الفاتحة فلم يندرك وهو يركع للسجدة بالمابنة واجبه التدارك
 ثم تذكر قبل ان يصير الى السجود اقرب انه كما ذكر في الفاتحة
 فهل يحسب هويه مع الشك عن هوي السجود بكونه وقع في
 محله في بعض الامر ولم يتصد به غيره ام يجب عليه ان يعتذر
 في هوي

وهو ساجد الان هويه وقع في حال اشك وهو حرام
 عليه وان فعل ثم سجد بالاعتداد به عن الواجب والمتمتع
 وجوب العود الى الاعتزال لغرض السجود تليسه ولو تذكر
 الفاتحة بعد ما صار اقرب الى السجود بطلت صلاته كما لو نسي
 غامدا فقام الى القيام اقرب ثم عاد الى التشهد فان صلاة
 تبطل مسألة اذا منعت الزهية في صلاة الجمعة
 من السجود على الارض مع الامام في الركعة الاولى والمكنة
 انه سجد على ظهر انسان او رجله او بين لزمه ذلك ان
 قدر على رعاية هية الساجدين بان يكون على موضع
 عال بحيث اذا سجد ارتفعت اساقه على اعاليه وان تمكن
 ولم يسجد فهو مختلف مسألة وان لم يتمكن من السجود
 على الارض ولا على الظهر فليصيح انه ينتظر الى ان يزول
 الزحام ويأوي بالسجود واذا تمكن سجد واذا فرغ من السجود
 فله مع الامم اربعة احوال احدها ان يحرك في قيام الركعة
 الثانية فيقرأ معه ويركع فان ركع الامام قبل اتمامه الفاتحة
 فله حكم المسبوق على الراجح فيقطعها ويركع معه ويسقط
 عنه البقي الثاني ان يحرك في ركوع الثانية فلا يصح ان
 يسقط عنه القرآء ويركع معه لانه لم يدرك محلها ثم ظاهر
 كلامهم انه يدرك الركعة بهذا الركوع وان لم يلحق مع الامم
 في الركوع بخلاف المسبوق لانها متابعة في حال القدوق ولا
 يفسد سبق الامم للمأموم بالطائفة الثالثة ان يحرك

قد فرغ من الركوع فيلزمه من ثمانية الامة ويدعو فيه واليكون
 عكسوا به بل يقوم بعد الامة الى ركعة ثانية ويكون مذكرا
 بركعة بانه ركعة الاولى الرابع ان يجرد قد سلم من الثانية
 فلا يكون مذكرا بركعة لانه لم يتم له مع الامة ركعة بخلاف
 ما لو فرغ راسه من السجود ثم سلم الامة وانه يكون مذكرا
 للركعة وان لم يقرأه التشهد ولو فرغ راسه من السجود
 وسلم الامة قبل ان يستوي جالس فيه احتمالا لان الامة
 اظهرها انه يكون مذكرا بركعة هذا كله اذا ذكر من السجود
 قبل ركوع الامة في الثانية وان لم يمكن السجود حتى ركع
 الامة ففي الثانية قوتان اظهرها انه يتابعه ويركع معه
 ويسجد ويحسب ركعة الاولى في الامة وحصل له ركعة منفعة
 اي فرقة من ركوع الاولى وسجود الثانية وقوادراك
 بركعة هذه المنفعة وجها ان (صحتها) تذكر ان لم يتابعه
 في الركوع ومعنى على ترتيب صلاة نفسه على بان واجبه
 المتابعة بطلت الصلاة وان لم يركع لم يحسب سجود ه الا
 ولا يبنى فيما اقره على غير ما يقع مما اذا نسي ثم تذكر وجعل
 ثم علم فرجه الامة فذكر سجود لزمه ان يسجد معه ثانيا وحسب
 له ركعة من ركوع الاولى وسجود الثانية وفيها
 هذه المسئلة يتصور الاتيان بارجع سجودات متواليكة
 في صلاة الصلاة وانما ينظر الصلاة ولا يتم على فاعلم ويتصور
 ايضا في من تقدم على الامة بالسجود في كل مرة على الما وقتنا
 انه يعود فانه يعود ويسجد معه ثانيا لانه حرم
 ما ينظر الصلاة وان وجد الامة مرة من السجود

وعو

في التشهد واقعه فيه فاذا سلم سجود سجدتين ومنه له ركعة
 واجبة به لانه لم يتم له ركعة والامة في الصلاة وان
 وجد الامة قد فرغ من سجودا وهو في آخره وجب عليه ان
 يسجد معه السجود التي اذ كان من ثم اذا فقد الامة التشهد
 قد يقعد معه ويتشهد فاذا سلم ان بالسجود الثانية ام يسجد
 ثانيا في ركعة في التشهد لان هذا كما بعد في الحكمة
 مستوفيا على ترتيب صلاة نفسه وسيا في خلاف ان شاء
 الله تعالى في ان يسوق اذا ادرك مع الامة سجود هذا
 ياتي باخره بان السجودتين يترجم الركعتان فان قلنا يسجد
 عند كل سجودا وقا من ثم كما للركعة وان قلنا لا يسجد عند كل
 اجزائ ان يقال بالسجودين في الركعتين فان قلنا لا يسجد عند كل
 امامه هناك كما في المسوق وهذا اذا سلم امامه سجودا ثانيا
 فلو قلنا لا يسجد هنا حتى يسلم الامة لا بد ان يتعذر ان يركع
 القصر بين السجودتين ويؤدي ايضا في وقوع واجب عند
 اخر وهو انه اذا جلس مع الامة للتشهد يقطع جلوسه لو وجد
 عنه وعن القعود بين السجودتين ولم يصرح بنووي
 والرافعي هذا النوع والذي سجده فيه سجودا ثالث وهو انه اذا
 سجده امامه ثم فرغ الامة راسه منها لا يتابعه فيها بل
 ينظر ساجدا حتى يسلم فاذا سلم فرغ راسه ويتبع سجده
 وقد نزل في امر وعنه على الامة نظير ذلك في من انتم يحصل
 الكسوف وسجدها انه اذا ادرك معه الركوع الاولى لا يجزئ
 معه وينظر في القيام حتى يركع ويعتدك بل ينظر في الركوع
 وهذا نظير ذلك كما يعبر عن هذا ان ادرك الامة في
 سجدها الاخره فانه يسجد ها معه ويحسب معه للتشهد
 لان التشهد كان طويلا وهو غير مسبب للمأموم وانما ياتي

١٢

قد فرغ من الركوع فيسلم من خلفه من غير ان يكون
 حسوبا بل يقوم بعد الامام الى ركعة ثانية ويكون مديرا
 بالجمعة بالركعة الاولى الرابع ان يجرد قد سلم من الثانية
 فلا يكون مديرا بالجمعة لانه لم يتم له مع الامام ركعة بخلاف
 ما لو فرغ رأسه من السجود ثم سلم الامام فانه يكون مديرا
 بالركعة وان لم يفرغه من السجود ولو فرغ رأسه من السجود
 وسلم الامام قبل ان يسوي حاله فيه احتمالا لان الامام
 اظهرها انه يكون مديرا بالجمعة هذا كله اذا ذكر من السجود
 قبل ركوع الامام والثانية وان لم يمكن له السجود حتى ركع
 الامام ففي الثانية قوتان اظهرها انه يتابعه ويركع معه
 وليجد وحسبه ركعة الاولى في الحج وعقل له ركعة ملغية
 او ركعة من ركوع الاولى وسجود الثانية وفي ادراك
 الجمعة هذه المصلحة وجها (صحيح) تدرك ان يتابعه
 في الركوع وعرض على ترتيب صلاة نفسه على ان واجبه
 المتابعة بطلت صلاة وان لم يوجبه لم يحسب سجود ه الار
 ولا يبنى فيما اقره على غير ذلك كما اذا سلم ثم تدبر وجهه
 ثم علم فوجد الامام قد ركع لزمه ان يسجد معه ثانيا ويحسب
 له ركعة ملغية من ركوع الاولى وسجود الثانية وفي
 هذه المسئلة يتصور لانتهاج اربع سجود متواليه
 في صلاة الصلاة ولا ينظر صلاة ولا اتم على فاعلم ويتصور
 ايضا في من تقدم على الامام بالسجود في كل فرع عالما وتلنا
 انه يجوز فانه يجوز وسجد معه ثانيا لانه حرم
 ما ينظر الصلاة وان وجد الامام ركوعه من السجود

وعوا

وهو

في التشهد واقعه فيه فاذا سلم سجدة سجدة تيمم وتكلم له ركعة
 ركعة له لانه لم يتم له ركعة والامام في الصلاة وان
 وجد الامام قد فرغ من سجدة وعوا في آخره وجب عليه ان
 يسجد معه السجدة التي ادركه فيها ثم اذا قعد امام التشهد
 قد يقعد معه ويتشهد فاذا سلم ان بالسجدة الثانية ام يسجد
 الثانية في يدركه في التشهد لانه قد قدون الحكمة
 مستوفية على ترتيب صلاة نفسه وسيا في خلاف ان شاء
 الله تعالى في ان يسوي اذا ادرك مع الامام سجدة هل
 ياتي باخرى فان السجدة التي تترتب على الركعة فان ثلثا يسجد
 عندك سجدة ثالثة وقاد معك بالجمعة وان ثلثا لا يسجد عندك
 احترازا بخلاف السجود بها والفرق ان يسوي اذا سلم
 امامه فلناك امام والسجود هنا اذا سلم امامه سجدة الثانية
 فلو ثلثا لا يسجد هنا حتى يسلم الامام لا ياتي في تعقيب الركعة
 القصر بين السجرتين ويؤدي ايضا في ركوع واجد في ركوع
 اخر وهو انه اذا جلس مع الامام للتشهد بقطع جلوسه التوجه
 عنه وعن الغنود بين السجرتين ولم يصرح بنوي في
 الرفع منها بفتح والذبي بفتح فيه استحال ذلك وهو انه اذا
 سجد مع الامام ثم رفع الامام رأسه سجد معه فيها بل
 ينظر ساجدا حتى يسلم فاذا سلم رفع رأسه وتبين على من
 وقد نزل في الرواية عن الامام نظير ذلك في من اتمته على
 الكسوف وسجده انه اذا ادرك معه الركوع الاول لا يجتهد
 معه وينظر في القيام حتى يركع ويعتدك بل ينظر في الركوع
 وقد نظير ذلك وما يعبر عن ذلك ان ادرك الامام في
 سجدة الاخرى فانه يسجد معها ويحسب معه للتشهد
 لانه التشهد كمن طويلا وهو غير محسوب للمأموم وانما ياتي

به على وجه المتابعة وقد ذكر نحو في كتابه ان المأموم لو ركع
واعتمد مع الامام فشرح الامام في قراءة الفاتحة ان المأموم لا ينتظر
في الاعتدال حتى يركع ويعتدل بل يسجد وينتظر في السجود لان
الاعتدال ركن فقسمه والسجود ركن طويل فشرح الخلاف بالنسبة
كما تخلف بالرخام على الامم وتبيل لانه ذكر مسألة اذا ادرك
الامام في الركوع الثاني من صلاة العشاء لم يحسب له الركعة على
الاظهر وان اطاح مع الامام وفي الفاتحة وعلى هذا يقال رجل ادرك
مع الامام القيام والقراءة والركوع ولم يحسب له الركعة واذا اختلف
لا يدرك الركعة بهل تكون قرأته وركوعه محسوباً عن القيام بهل
والركوع الا ذلك حتى اذا سلم الامام وكان قد ادركه في ركوع الثاني
قام وسجد على ذلك وان قد ادركه في الركعة الاولى في القيام الثاني
وقام الامام الى الثانية وركع معه الركوع الاول كفت ركعته ينتظر
في الكاحل يقوم ويركع ثم يعتدل معه ويكون على هذا ركعته
مستقيم من الركوع الثاني من الاولى والركوع الاول من الثانية
وهو ركعته كما تكونه من ركعته من الركعة اقلها القيام الكافة
بما اذا ادرك احد الركعتين مع الامام في صلاة الجمعة في مسيلة
الرخام السا بعد لانه ههنا ادرك بعض الركوع وان ركعها ههنا
كانا كالسجود نيت هناك لكن الصحيح في افضل الروايات انه لا يكون
معدركا لشي من الركعة اقلها وفي قول قدوم انه بعض الركعة
وحتاج الى الفرق بين ادراك احد الركعتين والسجود في ادراك احد
الركعتين مسألة احرم مع الامام بعد ما رفع راسه من
السجود الثانية فانه ينتظر فابما ان يقوم ويأبى منه ان
يسجد ليدرك الامام في النهوض لان النهوض ليس بركن ولا

شبيه

بركن
شبيه بغيره فلا يجزئ متابعته فيه لانه تلو فتم من السجدة
ويجوز للاستراحة لزمه ان يلمس معه الاستراحة كما يجب عليه
ان يبا بعد في سجود التلاوة مسألة تقدم ان المأموم اذا ادرك
الامام في ركعة الركعة وحكى في الجواز لهما انه لا يدركها اذا
كان الامام صعب وان اطلق معه وقبيلته انه لو كان الامام
راخا في صلاة نافلة او صلاة معادة فقلنا الف من هو اوله ان
لا يكون المأموم من ركعة الركعة واذا ادرك المأموم الامام راخا
وكبر فله الخصال خمسة لحد ههنا ان يتوجه تكبير الاحرام فتصح فرضة
الثاني ان يتوجه بها تكبير الهوي فلا تستعد صلاة الثالث ان
يتوجه جميعا فلا تستعد فرضا ولا تستعد الصلاة الرابع ان تطلق فلا
يتوجه فرضا ولا تستعد صلاة على الضم الخامس ان
يعتد بالاولي تكبير الاحرام ثم ياتي بتكبير اخرى كالمورد فلهما
بها تكبير الاحرام ثم ياتي بتكبير اخرى للمؤيد فاسد بها تكبير
الاحرام فتبطل صلاة بالثانية مسألة احرم بغيره بحولها
بالنية الى فرضة اخرى او نافلة بغيره زوا احرم بنا فله ثم حو لها
الى فرضة او نافلة اخرى لم تصح وبطلت فان احرم بغيره من زوا
ثم اقيمت لجماعة فتوجه قلبها بغيره وسلم من ركنه حلالا
عليه مسألة ان شأ الله تعالى بسط ذلك مسألة ترك الامام
قراءة الفاتحة بين الركعة الاولى ثم ركع لم يجب على المأموم قطع
الحدوة في الحال بل له الانتظار وحل فعل ما منه على السهو وكما
يحل له متابعة امامه في هذا كاله لانه سهو غير محسوب بل بخبر
ان يبارقه ويركع ويسجد وحده وبين ان ينتظر واما حتى يسجد
وسجد الى الركعة الثانية فاذا قام وقرا وركع تابع في الركوع و

الر كمة هي اول صلاة المأموم واول صلاة الامام وبقا فعله الامام
سهوا لا يعتد به فاذا اهل الامام هذه الركعة وجلس للثبوت
عليها اعتقادها لم يتابعه المأموم بل يقوم وينظر قائما فاذا انشهد
وقام وقرا ورکع تابعه المأموم في هذا الركوع فاذا قام الامام الى
الثالثة في ظنه لم يكن المأموم يجلوس للثبوت الاول عنده فاذا
جلس للثبوت ولشبهه بطلت الصلاة فاذا اهل الامام الركعة
الرابعة في ظنه وجلس للثبوت لم يجز للمأموم متابعتها فيه بل
يقوم وينظر قائما ان شاء وان شاء فارقته واكمل الصلاة وان
استلمه قائما حتى يسلم لم تنقض القعدة بمجرد سلام الامام بل
بطول الفصل بعد السلام فلورکع المأموم واعتدل فيها بعد
سلام الامام ساجدا وقبل طول الفصل اجتمعت البطلان اذ لم يبق
المخارفة لان القعدة لا تنقضي بسلام الامام شاهها بل بطول
الفصل بعد سلام الامام وتحتل عدم البطلان اذ بقا القعدة فكلما
مؤم لا ينجوز اية الامام قد سلم عامرا تنقضي القعدة وحده
فلورکع واعتدل في الركعة بعد سلام الامام وقبل طول الفصل
بطلت صلاة على احتمال الاول فلم تبطل على الثاني وان رجح
الاحتمالين هو الاول وقد ذكر الرابع في باب سجود السهو
ما يدل عليه فقال لو سلم الامام ناسيا لسجود السهو وسلم
المأموم معه ناسيا ثم تذكر الامام ان عليه سجود السهو فسجد
كانه يميز المأموم متابعتها في السجود بنا على انه يعود الى الصلاة
اذ كانت القعدة لا تنقطع بالسلام الذي لو انتم عليه لم يجز
صلاة من باب اولي قال الرابع وان سلم المأموم ذاك السجود
ثم عاد الامام لم يتابعه لان سلامه غير جهمر قطع القعدة فترجع

في بقا القعدة بعد سلام الامام ناسيا للسجود او شاهها برك بعض
الصلاة وذكر القائل في صلاة سجود لما قال اذا سلم المأموم عزركم
في الظهر وقام الى الثالثة والمأموم لا يملك بل يخرج عن متابعتها
قال شيخنا لو انتظم ساعة لم يصرفه فقام لثبوت الصلاة فعاد الامام
لا يعود معه المأموم على ظاهر المذهب الصلاة لما قام معه قطع عنه عن
متابعتها فمما صرح به لا بد ان يخرج نفسه من متابعتها وذلك
بينة المخارفة بالوسم الامام ومشي ثلث خطوات او تكلم بكلام كثير
او تعدل ما يبطل سهوا الصلاة انقضت القعدة ولم ينتظر المأموم
ولا يحتاج الى بينة مخارفة مسكلة اذ كبر الامام تكبيرا الاحرام
ثم كبر اخرى بينة الاحرام فصلاة باطلة ولا يجوز متابعتها فيها
فان تابعها فيها بطلت صلاة جميعا ولو كان المأموم يحرم خلف الامام
حيث كبر الاول ثم كبر الامام الثانية جسد تكبير الاحرام انقضت
القعدة وذلك ان المصل اذا اتي بتكبير الاحرام دخل في الصلاة
واذا كبر اخرى الاحرام اخرج نفسه بها من الصلاة فاذا كبر اخرى
دخل بها في الصلاة فاذا كبر اخرى خرج من الصلاة وهذا هو كبر
ثم كبر والضابط انه يدخل فيها بالاقطار ويخرج بها شجاعا كما قال
الاشعاب وعنده الشيخ ابو حمزة بان تكبير الاحرام تنقل التحريم على
التي هو عليها اي حال اخرى فكما تنقل بها التحليل الى التحريم كذلك
تنقل من التحريم الى التحليل وان قيل هذا جعلت التكبير الثالثة مسكنة
للحل والقعود جميعا كما ان قول الباع في زمر كيار بعث يكون منضمها
للمفسر ومحصل القعود والفرق هو ان الصلاة تحتاج الى السنة ولو
كانت التكبير الواحدة تصلح للحل والقعود لانه ان نعتق الصلاة
بمقتضى الخروج منها وذلك بوقوعها الى المساقاة في النبي غلان السبع

فانه يتعقد بها غير نية ويظهر الفرق بين وجهين احدهما
 اخدهما ان البيع الثاني غير الاول في الصلاة التي كبرها ثانيا
 هي الاولى فليس هو نظير المسئلة وانما نظيرها ان يحرم بمسئلة
 النظر ثم يتوب ويكبر لتعصر فاد التكبير تكون فركحة لا يطاق
 النظر والحدوث في العصر الثاني ان اعادته تكبير الاحرام زيادة
 كمن في الصلاة ويستتر فيه النية فابطل الصلاة كزيادة ركعتي
 في الصلاة ثم صور المسئلة ان يكبر الثانية قبل نية الخروج
 من الصلاة فان يتوب ثم ينقض النية الاولى وقطع الصلاة ثم
 كبر للاحرام ثانيا بعدت الثانية ويكون يحصر به الثاني يخرج
 من الصلاة الاولى ولو فعل خلف امام فكبر ثم كبر فمثل يجوز ما جاز
 في هذه الصلاة وهل يجوز اقتدائه بغيره ان قطع النية وتوب
 الخروج من الصلاة الاولى وتوب وكبر الثانية لم يمنع الاقتدائه
 لانه الاضرب عدم قطع النية الاولى واذا لم يقطع النية لم يجر هذا
 للامام لانه في غير صلاة وايضا فالما موم شك في ان هذا الامام
 في صلاة لم ا وما شك في اهلب الامام للاقتداء بهم الاقتداء
 به كما لو شك في انه رجل وامراه واقدم بكنهه ويخالف ذلك
 ما لو تخلف امامه في اثنا الصلاة فانه يملك فعله على السهو
 او العذر فلا تنقض الصلاة لانه يجوز استناده الى
 العذر واعد له هنا في قطع التكبير الاولى والثانية
 ليست بعد في جواز قطع النية فلا يتاثر التكبير الثانية
 وايضا فالتمخض حاصل في دوام الصلاة والتكبير في الامتداد
 وليس له واد كالاتي والذي يجهل انه لا يجوز الاقتدائه في
 هذه الحالة الا ان يكون فيها لا يجوز على مثل هذه المسئلة

نعم يكره الاقتداء به وان كان فعلها لانا الاقتداء به سوي
 تكروه ولو احرم بمسئلة ثم يتوب قلبها الى احرام مسئلة تكبير
 بطلت له اوله ولم تنقض الثانية لانه النية الثانية متميزة
 بغير الاولى ولو احرم بركنه ركبة بركعة لم يكره ما كبره
 ثانيا منه اربع ركعات فمما يحتمل الابطال لانه لم يرفع النية
 الاولى بل زاد عليها فمثل الاولى وانقضت الثانية ويحتمل
 الراجح لان نية الزيادة كنية مسئلة مستقلة نواتها
 بغير نية المسئلة تكبير الاحرام ان يقول الله اكبر
 والله اكبر والله اكبر بحليل الكبر بحرم القول عليه من الله عليه
 التكبير حريم فلو علم الرامون اكبر لم تنقض الصلاة كما قاله ابن ابي
 في شرح المنية ويروى عليه قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما
 رايتوني يصلي ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما
 رايتوني في صلاة كعبه يصلي يصلي بالتمكيد بالتمكيد
 انما هو المرفوع من الله او من الكبر لم تنقض الصلاة لانه يتقبل
 من لفظه غير الجاهل انما هي الى الاستغفار ولو قال الله واكبر
 بزيادة او ساكنة او متحركة لم يقع قاله في الروضة ولو قال
 الله سو الكبر لم تنقضه فقاله في العجوبة ولو زاد الغابرة
 اليها فقال اكبر بغير الهمزة اسم من اسمها كعبين وانما تنقض
 الهمزة مع كسر بفتح الكاف واسكانها بالهمزة اسم المفضل
 في قوله ذلك شعير الكفر ولو شدد لها من الكبر قاله في
 رايته في رواية ابن رزيب انها تنقض ولو كبر من الكبر
 قاله في تنقيح اللغة عدم البطلان لان الرفع عن غيره من كبر
 بما قاله الزجاجة والحر والاول من المسئلة لا يكون له ساكنة

وزيادة التكرير لا يغير المعنى ولو اسقط الهمزة بس الله فقال
افضل الظهر لله الكبر اعتقدت صلواته كما قال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام في فتاويه وعلمه بان همزة الوصل اذا كانت
للموصل تسقط في الرفع ولو ابدل الهمزة من الكبر واوافتح
الله وكبر فالذي ذكره ابن الميزان لما لكي فيها نقل عنه ان الصلاة
تصح لان الهمزة تبدل واو او اياي الهمزة في نحو وشاع وشاع
ويافا غير بعيد ولو ابدل بالهمزة عوضا عن الكاف فقال الله
الذي لم تعتقد صلواته بل يجب عليه ان يعلم مخارج الكاف وكذلك
لو كان يقرأ الفاتحة اياي انخد واياي استعجبين وغالب من يفعل
ذلك ويتكلم به الميسر وكذلك اذا قال الزوج فقلت ناخها
عوضا عن كاجها اناخها فقبيل الوجه البطلان ان قلنا ان
الكاف لا يعتد بالمعنى وان قلنا بانعقادها بالمعنى لانه
يعنى الكفك وزوجك وقد نظمت ذلك في ابيات منها
قل لينا اقران كافي لا تقع ضده تكن همزة السين وهل
يجوز فاجتها تحذف مخارج على المعنى بلا بطلان ولو قال
الله كبيرا او اكبر لم تعتقد صلواته وصريحه في هذا العدة
وصاحب الفروع والفرابي وغيرهم وعن الشافعي قوله
انما تعتد لاد فصلة يوجب به قصد المبالغة فهو كقول
الكبر ومن قاله بغيره يقول بانهم في قوله كبار وكبار
من باب اول لان فصيلا ان قصد تحويله لزيادة المبالغة
حواله الى تعالي بخفيف العين تقول رجل طويل ورجل طويل
بالتخفيف فان قصدوا زيادة المبالغة قالوا فعلا بتشديد
العين فلهذا كبر وكبار لعصدا المبالغة كالتعالي

وتكريرا وكبارا ومن هذا الباب اذا وقع التعجب من شيء قيل
عجب ثم عجب ثم عجب ثم عجب قال الله تعالى حاكما عن الكفرة
لجعل الالهة لها واحدا وهذا الشيء عجب ولو قال الله اعظم لم
تعتقد صلواته عندنا خلافا لابن حنيفة لقوله صل الله عليه وسلم
عن الله تعالى الكبر يا رداي والعظمة ازارى فمن تارعي فيهما
فصمته قال الفرابي وقال الفرط قال اهل البصرة الناقذة من ثم
لا يقوم اعظم مقام الكبر لان الردا اسرق من الازار لان الجمل
يكون بالردا وهذا يمثل كثره عن الصفة والبشوت في اللسان
يكثر به عن الصفة والبشوت قال الله تعالى ولباس المتوري ذلك
خبر قيل في قوله تعالى وثيابك فطهر اشتد به عباسه قوله
عنان المتقى واتي محمد الله لا يظلم ظالم لست كما من غده و
انقنع مستله اذا اتى الامام بما لا تعتقد به الصلاة من
هذه التكبيرات لم يجز الاقتداء به فلو كبر الامام الذي لا يعرف الامام
حاله سر المبحر الاقتداء به قال الشافعي رضي الله عنه لو وصل بالقوم
بغير احرام لم تقع صلواتهم عامدا كان او ناسيا قال النووي وخلفه
اراد تكبير الاحرام لا عن غالبا واما اذا كبر ونزك الية فينبغي
ان تقع صلواتهم خلفه لانها خفيه كالحكة ولو اسر الامام بالقراءة
في الصلاة الكبرية وهو مجهول الحال لم تقع الصلاة خلفه لان
الظاهرة لان كسر القراءة لانه لو احسنها كثر نص على الشافعي
رضي الله عنه فلو سلم وقال قرانها سرا فلا إعادة على المأموم نص
عليه في الامم ويحمل سكونه على القراءة جهر على القراءة سرا حتى يجوز له
منا بعتة سلم التكبيرات في صلاة الجنازة ككل واحدة
منها كائما مقام ركعة فاذا ادرك المسنون الاصل في اتنا صلاة

الجنابة كبر ولم ينظر تكبير الاحرام المستقبلة ثم يستغل عقب
تكبيره بالفاتحة ثم يركع في الاركان ترتيب صلاة نفسه
كما يركع المسبوق ولو كبر المسبوق للحرم وكبر الامام الثانية
عقبه من غير الاولي كبره الثاني ولقطعه القراءة بالو
ركع الامام في غيرها من الصلوات عقب تكبير ولو كبر الامام
الثانية والمسبوق لم يكمل قراءة الفاتحة فمهل يقطع الفاتحة
في وقتها ام يمتد وحيث انهما الاول كما مسبوق الذي
لم يدرك الا بعض الفاتحة ثم قيل هما يمتد الفاتحة بعد التكبير
لان القيام عن القراءة والواجب لا يلزمه امامها ومن قاله بعض
التكبيرات تداركها بعد سلام الامام باذكارها وادعيتها على الراجح
وقيل لا تجوز اذكاره بل ياتي بالتكبيرات الباقية تسعاً وتيسر
ان لا ترفع الجنابة حتى يتم المسبوقون عليهم فلو رفعت لم
تطهر صلاة ثم وان حوت عن الصلاة بخلاف عند الصلاة ولو خلف
المقتدي بعذر عذر فلم يكبر حتى كبر امامه التكبير المستقبلة
بطلت صلواته كخلفه بركعة فلو احرم المسبوق واستغل بالتعود
فلم يرفع من الفاتحة حتى كبر الامام الثانية او الثالثة فقياس
ما ذكره في صلاة المسبوق انه يلزم المسبوق الخلف للقراءة
بعد التعود ويكون مختلف بعذر انقلب على ظنه انه يدرك
الفاتحة بعد التعود والافضل بعذر عذر وحكمه ان لم يتمها حتى
كبر الامام الثانية بطلت صلواته ولو استغل بربعا الافتتاح فلم
يتم الفاتحة حتى كبر الامام الثانية بطلت لان دعاء الافتتاح
لا يسئ في صلاة الجنابة لان منهاها على التحفيف سلم
فان قيل على الغائب اجمعه حينئذ استجاب الاثنا بربعا الافتتاح

لان

لان الافتتاح انما لم يشرع في الجنابة لاجل التحليل من الجنابة
وذلك مقتود في الصلاة على الغائب وكذلك في الصلاة على من
ذفن فسرع ودخل رجل في صلاة الجنابة ثم حضرت جنابة
لغيره وصل عليها امام اخر فادان يخرج نفسه من الصلاة
على هذا الميت ويدرك الصلاة على الميت الثاني لم يجر لان
لكونه من زمن الكفاية وقطعها حرام ولو احرم بالظهر خلف امام
ثم انتقل بالنية في اثنا الصلاة واقتدى به امام اخر في بقية
الصلاة جاز على المظهر ونظير ذلك في الجنابة لا يجوز فلو
احرم بالصلاة خلف امام على الميت ثم حضرت ميت اخر فتوب
الدخول معه في اثنا الصلاة على الميت الثاني وقطع القدوة
عن الميت الاول بطلت الصلاة الاول ولم تنعقد الثانية
كلوها عن التكبير لان بعض الصلاة لا يسقط به ومن الجنابة
ولانه يسبه ما لو حوّل بالنية منه وبقيته الى اخره مسلم
يشترط في الجنابة ان لا تشترط على الغير ولا على الميت وما قبل
امامه بما في سائر الصلوات والميت هنا كالا امام لكن لو وضع
الميت في بيت ثقيل فعلى عليه خارجة جاز كما يجوز الصلاة
عليه بعد الدفن وقياس ما قالوه في باب القدوة عدم
الصححة وكذا الوضوء الميت في ثابوت ثقيل لكن الفرق
انه انما امتنع في باب القدوة لكون المأموم لا يشاهد
الامام وتخفي عليه احواله وتعرفه احوال الميت غير مفتقر
اليها لانه ليس له انفتحات وما حرّكات يقتدي به فيها
ولو لم يجازي المصل الميت بحر من بدنه فان وقف
في العلو والميت في السفلى او بالعكس او وضع الميت في ثابوت

وَعَلَيْهِ حَشِيَّةٌ مَعْرُوضَةٌ فَوْقَ الْمَصْرِ عَلَيْهَا حَبٌّ فَهِيَ مَرْكُوعَةٌ
 عَلَى الْمَيْتِ فِي لَيْلَةِ الصَّلَاةِ كَمَا تَقَعُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الْقَبْرِ بِمَنْعِ
 الْحَاذِيَةِ أَمْ تَقَعُ لِكُونِهِ لَمْ يَحَازِ حُرْمَةَ الْمَيْتِ وَتَخَلَّفَ الْقَبْرُ لِأَنَّهُ
 مَحَلٌّ مَرْوَرٌ وَتَبَيَّنَ الْمَيْتُ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ حُرْمَةُ الْمَيْتِ الْبَطْلَانِ وَالْوَسَاوِي
 الْمَيْتِ فَمَا تَوَقَّفَ فَيُقَامُ مَا قَبِلَ فِي الْأَمَانَةِ كَرَاهَةً ذَلِكَ وَالسُّنَّةُ
 أَنْ يَقَعُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَيْتِ مَقْطُوعًا قَبْلَ وَوَجَعَ
 فِي الْكَفْرِ فِي مَوْضِعِهِ وَحَاذَاهُ الْمَصْلِيُّ وَلَوْ كَانَ الْمَيْتُ مَقْطُوعًا الْأَعْفَى
 قَبْلَ يَكْتَفَى فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بِتَقْسِيمِ مَعْظَمِ أُمَّةٍ بِرَأْسِهِ غَسِيلَ
 جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ حَتَّى لَوْ مَرَّقَ فَعَطَمَتْ يَدَهُ ثُمَّ مَاتَ بِالسَّرَايَةِ أَوْ
 قَطَعَ لِحْفًا شَحْمًا ثُمَّ قَتَلَهُ فَإِنَّ نَقَطَ أَعْضَاءَهُ وَغَسَلَهُ وَهَلَّى بِ
 غَسَلِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ وَدَفِنَهَا مَعَهُ لَمْ أَحِدْ فِي ذَلِكَ كَلَامًا مَا فِيهَا
 وَالَّذِي يَفْتَحُ اللَّهُ بِهِ فِي الْجَوَابِ أَنَّ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ أَنْ أُبَيَّتْ مِنْهُ
 فِي حَالِ حَيَاتِهِ كَمَا إِذَا قَطَعَتْ يَدَهُ وَرَجُلِهِ وَجَبَتْ الْحَيَاةُ
 الْمُسْتَقَرَّةُ بَعْدَ قَطْعِهَا ثُمَّ مَاتَ لَمْ يَجِبْ تَغْسِيلُ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ
 وَلَا دَفْنُهَا بِلَيْسَ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ وَقَدْ صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ
 بِاسْتِحْبَابِ مَوَارَاةِ مَا يَتَفَصَّلُ مِنَ الْأَدَمِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ
 كَالشَّعْرِ وَالظُّفْرِ وَكَذَلِكَ الدَّمُ وَنَحْوُهُ وَعَبَّرَ ذَلِكَ وَقَالَ الْقَائِلُ
 أَبُو الطَّيِّبِ أَنَّ بَدَنَ السَّارِقِ إِذَا قَطَعَتْ فِي جَسَدِهِ بِإِخْلَاقٍ
 وَلَا يَجِبُ دَفْنُهَا وَبِنِي بَعْضِ سُرَّاحِ الشَّيْبَانِيِّ وَجَوِّدَ دَفْنُ يَدِ
 السَّارِقِ عَلَى أَنَّهَا هَلْ تَبَعَتْ دَمَهُ فِي الْوَارِ الْأَخْرَجِ أَوْ يَبْعَثُ نَقَطُوعُ
 الْيَدِ فَإِنَّ فَلَنَّا يَبْعَثُ كَامِلًا الْأَعْضَاءُ وَجِبَ دَفْنُهَا مَعَهُ وَالْأَوَّلَى
 قَالَ وَفِيهِ نَوَافِلٌ لِلْمُتَكَلِّمِينَ وَرَوَى عُبَيْدُ كَوْنَهُ عَلَى الصَّلَاةِ
 وَاللَّامُ قَالَ أَنَّ السَّارِقَ إِذَا قَطَعَتْ يَدَهُ وَبَعَثَتْ فِي النَّارِ

فإن

فَإِنَّ تَابَ اسْتَسْلَاهَا أَيْ اسْتَرْجَعَهَا وَهَذَا الْكَلِمَاتُ يُدْرِكُ عَلَى
 أَنَّهُ إِذَا تَابَ بَعَثَ كَامِلًا الْأَعْضَاءُ وَيُدْرِكُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَى فِي مَجْمُوعِ
 سَلْمِ فِي الرَّجُلِ الَّذِي هَاجَرَ وَكَانَتْ يَدَيْهِ جِرَاحَةً فَالْمَيْتُ فَقَطَعَهَا
 مَشْقَاً فَلَمْ يَرَقْ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ فِي أَيِّ يَوْمٍ فَعَبَدَ لَهُ مَا قَعَلَ اللَّهُ
 بِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِمَامُ كَانَ مِنْ بَنِي
 قَانَةَ قَبِيلِ لِي إِذَا لَمْ تَقْبَلِ دَمَكَ فَأَقْسَدَتْ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اللَّهُمَّ وَيَدِيهِ فَأَغْرَ وَأَذَاكَ السَّارِقُ قَدْ أَقْسَدَ يَدَهُ بِالسَّرِقَةِ لَمْ
 تَقْبَلِ مِنْهُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ فَقَبِلَ هَذَا يَفْرَقُ مَا بَعْدَ التَّوْبَةِ وَفِيهَا
 وَأَمَّا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ وَيَدِيهِ فَأَغْرَ لِأَنَّهُ هِيَ اللَّهُ تَعَالَى
 كَفَرَهُ الْقَاطِعَةُ وَالْمَقْطُوعَةُ وَالْقَاطِعَةُ وَالْمَقْطُوعَةُ فِي النَّارِ
 لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا الْفَتَى الْمُسْلِمَانَ بِسَيْفِهِمْ وَالْقَائِلُ
 وَالْمَقْطُوعَةُ فِي النَّارِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ إِذَا جُنِيَ عَلَى الْإِنْسَانِ
 فَقَطَعَ يَدَهُ وَرَجُلِهِ ثُمَّ مَاتَ بِالسَّرَايَةِ أَوْ فَعَلَتْ بِالْجَائِفِ
 كَمَا مَاتَ بِالسَّرَايَةِ لَمْ يَجِبْ تَغْسِيلُ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ وَإِنْ
 حَزَرَ فِيهِ الْإِنْسَانُ أَوْ قَرَّبَهُ فَصَغِيرًا أَوْ قَطَعَ مِنْهُ عَضْوًا
 لَا يَبْعَثُ يَدَهُ بَانَ أَخْرَجَ حَشْرُونَهُ وَجِبَ غَسْلُ
 أَيْبَاءِ هَذِهِ كَلِمَاتُ وَدَفْنُهَا وَتَوَقَّفَتْ صِحَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى
 تَغْسِيلِ الْجَسَدِ وَكَلَامُهُمْ فِي صَلْبِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ يُدْرِكُ عَلَى
 ذَلِكَ هَذَا إِذَا وَجِدْتَ الْإِبْرَاقَ كَلِمَاتُ فَإِنَّ لَمْ يَوْجِدْ مِنْ
 الْمَيْتِ الْإِبْرَاقَ غَسَلَ ذَلِكَ الْبَعْضَ فَقَطْ كَذَا قَالَ لَوْ هُوَ
 وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْجَسَدَ لَمْ تَغْسَلِ وَأَمَّا غَسْلُ الْبَعْضِ فَحَسْبُ
 وَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ وَجِدَ الْبَعْضَ الْأَخْرَجَ وَجِبَ غَسْلُهُ وَتَكْنِيهِ
 وَهَلْ يَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ عَمَلًا يُقَالُ لَا يَجِبُ أَنَّهُ قَبِلَ

على البعث بقصد الحكمة وهذا المعنوي تبع في الصلاة
 لما غسل ولو وجد بعث آدمي انفصل عنه في حال
 الحياة أو شككنا فيه هل انفصل في حال الحياة أو بعد
 الموت لم يفصل عليه عند كونه خلاقا لما ورد في قال
 القاضي أبو الطيب فلو قطعت أذنه فالصلاة بحرام الذم
 فالصلاة ثم مات فالتفصيل منه بعد موته لم يفصل عليها
 وقوله للمناجاة ولو وجد بعث مسلم علم موته قبل عليه
 ليست عبارة حسنة لأنه يدخل فيها المعنى المتفصل
 بعد موته مع أنه لا يفصل عليه على الصحيح ويصير
 عليه أنه بعث آدمي علم موته والصواب المعتمد
 لقوله ولو وجد بعث ميت صلى عليه كما قال في شرح
 المذهب مسئلة أحرم بعبادة الظهر ثم سلم فيها ناسيا
 وأحرم بعبادة الظهر قبل طول الفصل ثم تذكر بعد
 سلامه من العصر أنه قد ترك ركعتين صلاة الظهر لم
 تفقد صلاة العصر لكون الأحرار بها وقع في أثناء صلاة
 الظهر وأما الظهر فقال في الروضة إن طال الفصل ثم
 تذكر بطلت أيضا وإن لم يطل الفصل لم ينظر وتذكر المزمع
 وصحت الأولى وقال أبو الحسن القطان في مطارحات
 إذا نفر قطع الأولى وصل الثانية بطلت وصحت الثانية
 وإن لم يغير بل ظن أنه سلم مرة الأولى فأحرم بالثانية
 ناسيا وقصر عنها ثم تذكر أنه لم يغير عن الأولى
 بطلت الأولى ولم تفقد الثانية انتهى ونوجه هذا ذكر
 أما بطلان الأولى فلو جرد الصارق في أثناءها وهو قطعها

بتكبير

بتكبير الأحرار للعبادة الثانية وأيضا فلو طول الفصل
 وأما بطلان الثانية فلا أحرم بها في أثناء صلاة الأولى
 لأنه لم يخرج منها بالسلام ناسيا وإنما خرج منها بالتكبير
 والتكبير إذا وقع في أثناء الصلاة الأولى لم يعتد به عن الواجب
 فلا يكون متارفا عن الأولى وما ذكر في الروضة من بطلان
 الأولى إذا طال الفصل ثم تذكر إن كان المراد إذا طال
 الفصل بعد السلام من الثانية فصحيح وإن كانت
 المراد طول الفصل مطلقا وإن لم يخرج تسليما من الثانية
 فممنوع مخالف للقواعد والمنقول أما مخالفة
 للقواعد فلان الآيات في الصلاة الثانية لا أثر لوجه
 ولا أثر للقفار لأنه قد وجد على وجه الشهوة
 تعمله عن الصلاة الثانية هو من جنس الأولى
 والفعل السهوان كان من جنس الصلاة الأولى
 لا يبطلها وإن كثرت وطال وقد ذكر في التاميل أنه لو
 أحرم بصلاة فصرتم سهوا فقلها أربعاً سهواً
 الصلاة لا تنظر ويسجد للشهوات وهذا قبح
 عريب لأن الزيادة هنا توجب السهو وعمدها
 لا يبطل لأنه لو قام عامداً لتمام الصلاة لم ينظر
 قال أصحاب مالك رحمهم الله لا يجزئ لأن
 هذا السهو عمل كثير وهذا ليس بصحيح لأن هذا
 سهو من جنس الصلاة فلم ينظر به فهذا كلامه والزيادة
 متى كانت من جنس الصلاة لا يبطلها وإن كثرت
 وقوله الروضة وإن طال الفصل بطلت سبعين

على ما اذا سهر بعد السلام والافلا يستقيم واما المنقول
 بقول العمري انه لو شرع في الظهر ثم ظن في الركعة الثانية انه في العصر
 ثم ذكر في الثالثة انه في الظهر لم يضر ذلك وفي تهذيب البيهقي
 نحوه وعلى قياسه لو اجم بالعتا قضائهم ظن في الركعة الاولى انه
 في الصبح وفي الثانية انه في الظهر وفي الثالثة انه في العصر وفي
 الرابعة انه في المغرب ثم تذكر قبل السلام انه في العتات لم يضر ذلك
 فكسب ذلك عن صلاة وهدا انظر ما لو نوي انه يصوم عدا
 لظنه يوم الاثنين فكان الثلاث صحت نيته وصومه
 قال القاضي في البحر ولو نوي ان يصوم غدا في هذه السنة
 بظنها كسنة تسعين فكانت سنة احدى وتسعين صحت نيته
 بخلاف ما لو نوي ان يصوم غدا عن رمضان سنة تسعين او
 اثنين وتسعين فكانت احدى وتسعين وكلام القاضي هذا
 يوجد منه الفرق بين ان ينضم الي الظن لفظ كما لو اجم بالظهر
 في اتصالات غيرها لم يحسب عن الاولى وما عن الثانية كما سبق
 اطلاقه عن الروي وان لم يوجد الا ظن مجرد وحسب
 عن الاولى كما سبق عن العمري ان يكن هذه الترجمة فتعريف
 وكلام القاضي في البحر انما يستقيم بقرينة على انه
 يشترط في نيته رمضا تعبير السنة والصحاح انه لا يشترط
 فعل بعد ان يقع نيته اذ النوي صوم الخد ولا يضر اللفظ في الاعم
 كما لو نوي بقلبه صلاة الظهر وتلفظ بعقلاء العصر او بياهم صح
 ذلك وقال القاضي لو شك في السجدة المحيية من الركعة الثالثة
 في انه هل له تلك الركعة فقام ليركع ثم تذكر انه كان قد ركع
 فانه يهي على صلاة النبي وقبائمه لعصده الركعة

الثالث

الثالثة لا يمنع احتسابه وقوعه عن الركعة الرابعة لان القيام
 الواحد يقوم بعبادة مقام بعض كما تقع الجلوس بين السجدة
 عن الراحب وان قصد بها الاستراحة وتقع الغسل من الوجه
 كانه لغسل اللحية من الوجه من المولى الاول وان اتى بها على
 وجه القبلي وما يحسن متابعتها الامام عن الراحب وان اتى به
 الماموم على قصد اخر كما اذا قرأ الامام السجدة في الصلاة وشرك
 غيره الماموم معه طائفة سجد للتلاوة ثم لم يسجد الامام بل
 ركع فان الماموم يركع معه ويحسب ركوعه وان اتى به على قصد
 سجود التلاوة لانه لا حرة بقصد الماموم خلف الامام والمنا
 وقعت واجبه في محلها فكفت ردة كسوي الروضة في باب سجود
 السهو انه لو اتى بالشمعة الثانية على قصد الاول ثم ظهر له انه الثاني
 لم يجد ما دونه على وجه اول الاصح وقال في اخر باب سجود
 السهو انه لو دخل في صلاة ثم ظن انه ما كبر في احوال فاستأنف
 التكبير والصلاة ثم علم انه كان قد كبر اولها فان علم بعد فراغ
 الصلاة الثانية لم تقبله الاولى وثبت بالثانية وان علم بعد فراغ
 الثانية ما د الى الاولى فاكله وسجد للسهو في الحاكم بقوله ان
 الارزاق تتر بالثانية فيه دليل على ان الاحرام بصلاة اخرى لا يوجب
 واما ان تصارف على وجه السهو عن احتساب ما الى به عن الصلاة
 الاولى وهذه النقول السابقة متطابقة على ذلك وقد ذكر
 الغزالي في المسئلة في ما ربه ولم ينص على طول اللفظ وقصره وعبارته
 في ذلك اذ اراد ان يصلي الظهر بالمقايضة او العصر فنزك السلام
 بينهما ماذا يصح لهما جوازه يصح له ان يركع في العصر
 فان العدة لا تصح مادامت حرمة الظهر باقية ولا يرتفع الا بالسلام
 او بقصد الاطلاق مع العلم ولم يجوز شي من ذلك ولا سقطت الظهر

منه العصر ولا يتصل بكونه عالطا فتولده ولا يتقطع الظهر بينة العصر
 فيه نصح في ان ما اتى به بعد نية العزم تنقطع عن الظهيرة
 حقيقة عدم الانقطاع لان المقصد مما غير حقيقي والقصد
 انما يؤثر اذا كان حقيقيا ولهذا وجد نصح يوم الشك على الفور
 اذا ثبت كونه من رمضان وان لم يتعد بقطره لان القطر لا يباح
 فيه في الحقيقة والقطر على وجه الخط لا يتحقق فيه العمدة وكذلك
 لو اتى بلفظ محتمل للطلاق فافتاه جاهل بوقوع الطلاق وان شاع لاقا
 اخر بنا على انها بانه بالطلاق الاول لم يقع الثاني لانه مبني على ظن
 فاسد وكذا كمله اني المكاتب سبده بالنجوم فقبضها منه بنا على ظن
 الجوده ثم قال له اذهب فانك حرا وقد اعطيتك ثم ظهر ان الدرهم
 مغشوشة فانه يبين عدم صحة العتق فهذه كلها سواء على ان ما
 اتى به المكلف في الصلاة على ظن السهو كالعدم واذا كان كالعدم
 وحسب الاعتداد به من الصلاة الاولى ولا اثر لطول الفصل بين
 السلام وقصة ولو جمع المسافر جمع تقديم ثم بان فساد الصلاة الاولى
 فسدت الثانية قال بعض الناس ونفع نافلة كما لو احرم بالعملاء
 قبل وقتها عالطا في دخول الوقت وهذا خطأ بل ينبغي ان **مشكل**
 فيقال ان كان فساد الاولى بترك ركن منها لم تنفقد الثانية لوقوعها
 في حريم الاولى وان كان فساد الاولى بوقوع نجاسة على المصلي
 ورواها عند احرامه الثانية انعقدت الثانية نفلا لوقوعها قبل
 وقتها وقد اختلف في النهاج بقوله وان جمعها ثم علم بترك ركن من الاولى
 بطلنا فاحترز بالركن من مسكه بالنجاسة ونحوها كالقلام الكثر
 والاكل ساعيا ونحو الا ان قوله بطلنا مشروط بما اذا طال الفصل
 بعد صلاة الثانية ولهذا عبر به وهو من محاسن النهاج اما اذا
 لم يترك الذكر بمقيد السلام من الثانية فانه باق فيه ما سبق
 ويحتمل لانه اوجه احدها بطلان القلايين وهو بيان ما ذكره ان
 الطاهر الثالث بطلان الاولى اذا طال الفصل في الاسلام

وهو ما يقتضيه عبارة الودعه المالك لا يتصل وان طال
 الفصل وهو ظاهر عبارة القزالي في القناري الا ان سئل وطول
 الفصل **مسئلة** على المأموم ثم شك في انه تقدم على امام في
 تكبيرة الاحرام لم يرفع صلاته فذكر البغوي عن الباقر وهذا بخلاف
 ما لو شك في انه متقدم على الامام او متاخر فانه لا يضر والمصرف
 مشكل فان الشك في الموضوع حصل له انه الصلاة لانه في حال التحم
 بما يشك في انه متقدم او متاخر واذا تعارض المفسد والمصحح فنصح
 تقديم المفسد منها او المصحح وينبغي حمل كلام الاصحاب فيما اذا ظن
 الشك في التقدم والتاخر في الموقف في اثنا الصلاة اما اذا كان
 الشك مقارنا للتكبير فلا فرق بينه وبين مسئلة المفارقة في تكبير الاحرام
مسئلة سجد في الصلاة حين سكتات الاولى عقب تكبيرات
 الاحرام حتى لا يصلها بالدعاء الثاني **مسئلة** يكتم بعد الفراغ من
 دعاء الاستفتاح سكتة يسيرة ولا يصل القراءة بها **مسئلة**
 اذا قال وا الضالين يستحب ان يكتم سكتة لطيفة ثم يقول امين
 ليلا يتوهم ان امين من السورة الثالثة **مسئلة** يكتم بين امين وبين
 قراءة السورة ولا يصلها بها ويكتم الامام بعد ما يقرا المأموم
 الفاتحة الا ان يكون المأموم اصم لا يسمع القراءة ولا يكتم له
 الخامسة اذا فرغ من قراءة السورة سكت سكتة ولا يصلها
 بتكبير الهوى الى الركوع واذا قال المأموم امين قالت الملائكة امين
 كما ورد في الخبر فيستحب للمأموم ان يقول مع الامام امين بقوله
 صل الله عليه وسلم من وافقنا منتهى امين الملائكة تغفر له ما تقدم من
 والبراد الموافقة في القول على الصحيح وقيل لما اخلاص خكاه الحماي
 والنور في شرح مسلم ومعنى امين استجابة وقيل لا تجيب رجائا وقيل
 لا يقد على هذا احد سواك وقيل معنى امين جيبا كقاصد يروى دعواتك
 راعين فلا تزونا وقيل امين اسم من اسماء الله تعالى كان المصلي قال هذا

لما تكبير

س

اما

س

س

س

س

س

س

س

س

س

س

بالله وقيل امين طابع الدعاء وخاتم علمه لا يجزئ على الشيء بيميننا
 كان الدعاء يجزئ على دعائه بعد احى كحفظ عمله من الشيطان
 وقيل امين كمن يعطاه قائلها وقيل امين اسم ينزل الرحمة ويحب
 اذا فرغ من قراءة سورة البقرة ان يقول امين كما قاله
 البغوي في تفسيره قاله الشافعي رحمه الله تعالى ولو قال
 المصلي امين رب العالمين لحسن قال في الام والموتر الامام
 التامين اي به الماموم جهرا ليسمع الامام وروى في
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قاده ولا الضالين قال رب
 اغفر لي امين وفي امين اربع لغات المد وتخفيف الميم والتصر
 وتخفيف الميم والشد وتشد الميم والمد والامالة وتخفيف الميم
 والمد وتشد الميم فالواو هي اضعف اللغات ويجب للماموم
 ان لا يبتدئ الامام بقراءة الفاتحة فان قراها قبله فقبل لا تجزئه
 والمصحح ايها تجزئه ويجب اعادتها وكذا الوصل فاعدا للعدو
 وقراءة الفاتحة في حال القعود ثم قدر على القيام بعد قراتها فانه يجب
 عليه ان يقوم ليترك من قام ويستحب له في هذه الحالة اعادتها
 تقع قرانته في حال النعال قاله البغوي ولو قرأ الماموم الفاتحة
 وفرغ منها قبل الامام فالاولى ان لا يوم من حتى يوم من الامام قاله
 النووي وفيه نظر والمختار انه يوم من لقراءة نفسه ثم يوم من ايضا
 بتامين الامام ويجب ان يجهر بالتامين مع الامام ولا يوم من قبله
 ولا بعد بل معه وينبغي للمرأة ان تصغر بالتامين لانها صوتها اما
 مخوف او مكروه وكما سبب الاسرار بالقراءة في الصلاة الجهرية
 كضم الرجال ويخالف استحباب صوتها بالتلبية فانها حال كل
 احد يستعمل فيها بنفسه بخلاف الصلاة فان الاتصاف فيها
 والاستماع مطلوب في الجملة وكثير من جملة العوام اذا فرغ
 الامام من قراءة ولا الضالين يادروا بالتامين قبل شروع الامام

امين
 بقره

فيه وهم مخطيئون في احصاء السنة ومحمرون من مغفرة ما تقدم
 من ذنوبهم بالموافقة في التامين **مسئلة** يجب للمامون الامام
 والمماموم والمنفرد اذا سمع قراءة الامام ومترابيه رحمة ان يتبع
 القراءة ويسأل الله من رحمته وان قرأ الآية فيها ذكر العذاب
 استحباب ان يتعبد باسمة منه واذا قرأ وهو الذي سرج البحر
 هذا عذب فرات وهذا الم اجابج او قرأ قوله تعالى لو نشاء جنة
 اجاجا استحباب ان يقول الحمد الذي جعله عذابا فراتا ولم يجعله
 ملحا اجاجا واذا قرأ من ياتكم يا محبين فليقبل الله رب العالمين
 واذا قرأ الميراثه يا حكم الحاكم فليقبل بي وانا على ذلك لعيناهم
 واذا قرأ الميراثه فليقبل بي وانا على ذلك لعيناهم
 وبلى واذا قرأ شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم
 قايما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم فليقبل وانا اشهد بما شهد
 الله به واستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله وديعة
 فني الخبر من قال ذلك نادى مناد يوم القيمة ان تغفر الله
 عهدا فليتم فليدخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم قال لتمام ان
 الله اذا استودع شيئا حفظه واذا اخرج اسم ربك الاعلا
 فليقبل سبحانه الله وعلى ربي العلي الاعلا واذا قال في اسم ربك
 العظيم استحباب ان يقول سبحانه ذي العظم وكذلك يدعو ويسأل
 عند كل اية بما فيها بها ولا يصل ذلك بالقراءة لئلا يتوهم انه منها
 ولا يتقيد الماموم بقول الامام واذا فرغ من سورة البقرة وما
 بعدها استحباب ان يفصل بين كل سورتين بالتكبير فيقول الله اكبر
 لا اله الا الله والله اكبر وروى بعض شراح الشاطبية عن
 ان في رحمة الله انه سمع رجلا يقرأ ويفعل بالتكبير فقال اصبت
 وذكر البغوي في تفسيره حديثا مرفوعا ذكره لكثير البغوي **مسئلة**

الله عاد
 به
 بناسبا

قال الشافعي بحسب للامام ان يخفف الاذكار والقراءة بحيث
 لا يترك من الابعاض شيئا ولا من الهيات ولا يقتصر على الاقل ولا
 يستوفي الاكمل والمستحب المنفرد من طول القصر واساكن واكثر
 الركوع والسجود بالسنة صاحب التتمة واخرون التطويل يكره
 فان اسروا التطويل لم يكن وقد نص الشافعي عليه في الام قالوا
 الامام ان يخفف الصلاة ويكملها فان عمل بما احببت من الكمال
 او زاد على ما احببت من الاكمال كرهته ذلك واذا صلى يقوم
 بحضور من يعلم من حاله التطويل استحباب التطويل فان كانوا
 يريدون التطويل من المسجد مطرووق بحيث يدخل في الصلاة
 من حضر بعد دخول الامام فيها وفي فتاوى الشيخ ابي عمرو
 ابن الصلاح ان الجماعة لو كانوا يريدون التطويل الا واحدا او
 اثنين ونحوهما فانما لا يؤمر به كره من رخص فان كان ذلك
 وعوها خفت وان كثر حضور طول مراعاة الحق الراغبين
 ولا يقوت حتم بهذا الفرد الملازم قال النوري وهذا
 التفصيل الذي ذكره حسن متعين **مسئلة** اذا احسن الامام
 في الركوع او القنود الاخر يدخل استحباب انتظار على نفسه
 بشرط الاول ان لا يبلغ ما تطويل الانتظار الثاني ان
 لا يربح الداخلين بل يسوي بين الشريف وغيره الثالث ان
 يقصد به التقرب الى الله تعالى دون التودد الى المخلوقين السراج
 ان لا يخشى فوات الوقت وخروج الصلاة عن وقتها فان خشي ذلك
 نظر ان كان في صلاة الجمعة حرم عليه ذلك لان اخراج الجمعة
 عن الوقت مفوت لها ولهذا ذكر الاصحاب انه اذا لم يتق من
 وقت الجمعة الامقدار ما يودك فيه الواجب من الحظنة وغيرها
 وحبا او افتقار عليه كحسب ان لا يكون الداخل من

ص
 ام
 بل

يعتاد البطوة وناخرا الاحرام الى الركوع فان اعناد رجل ذلك
 اما الوسوسة او كما سئل لم ينتظره وقد تقدم انه لو كان ببعض القوم
 لا يؤثر التطويل واكثرهم يؤمن انه يراعى موعده او مرتين ولا يزداد
 فيبقى ازياتي هنا مثله ولكن كان في غير صلاة الجمعة وقتنا اخرج
 الصلاة من الوقت بالمدة مكرهه لم ينتظره هنا لان فعل المستحب
 اذا كان يوقع في فعل المندوه ترك السجود ان يكون الداخل
 ممن يعتقد ادراك الركعة بادراك الركوع فان كان لا يعتقد
 لم ينتظر قطعا لانه لا فائدة له ولا يقال هنا ان العرف
 باعتقاد الامام لانه انما يفعل ذلك لمصلحة المأموم والمأموم
 يراه مصلحة الساجع ان يكون صلاة الامام مفضية عن
 القضا فان كانت ما يجب قضاءه فيحتمل الاستحباب وعدمه
مسئلة اذا دخلت الصلاة وطول يلحقه قوم اخرون
 اكثرهم الجماعة او يلحقه رجل مشهور عمادة الحضور فهو مكره
 ما تفان الاصحاب قاله في شرح المذهب قالوا وسوا كان المسجد
 في سوق او محلة وعمادة الناس ياتونه بعد الاقامة فوجا فوجا
 او لا وسوا كان الرجل المنتظر مشهور بدنيه او علمه او دنياه
 فكله مكرهه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم بجماعة
 فليخفف قاله النوري اما اذا لم يدخل الصلاة فقد جا
 وقت الدخول فيها وحضر بعض المأمومين ويرجو زيادة فيستحب
 ان يعجل ولا ينتظره لانه اذا عجل حثهم ذلك على الحضور والمشاركة
 اول الوقت ولو كانت الجماعة لا تقام اول الوقت فالافضل اخير
 الصلاة ليصلها معهم وقيل الصلاة اول الوقت منفرد افضل
 فان صلى اول الوقت وحده لم مع الجماعة فهو النهاية في اجراء الفصل
مسئلة بحسب للمأموم اذا غلط الامام في القراءة او توقف

ان يرد عليه كما سجد ذلك لم هو خارج الصلاة قال المتوكل ولا يرد
عليه مادام برود الآية حتى يركت واذا رد عليه بقصد القراءة
لم ينطل صلواته وكذا لو قصد الرد والقراءة او اطلق وان قصد
محض الرد عليه ان ينطل صلواته وكذلك لو قصد في الركعة الاولى
فسبح بقصد اعلامه كما شرح بذلك الشيخ ابو اسحق في التذكرة
في الخلاف وعلله بانه من مصلحة الصلاة وهذا بخلاف ما اذا
استاذن عليه اسناد من صلى انسان فقال ادخلوها بسلام
فان قصد القراءة او الرد مع القراءة او اطلق لم ينطل فان قصد
الاذن بطلت لان الاذن ليس من مصلحة الصلاة وكذلك
المبلغ خلف الامام اذا قصد بتكبيره تبليغ المأمومين انتقالات
الصلاة مع الامام لان ما مور بذلك وهو من مصالح الصلاة
لم ينطله كصلاة التعليم ووضوء التعليم وقد صلى النبي صلى الله
عليه وسلم باصحابه صلاة التعليم وقال انما فعلت هذا لتأتمروا
بي ولتعلموا اصلاحي ولو قرأ امامه الفاتحة فسبح له فلم ينسبه
فقال له تركت الفاتحة اوقال له اقرأ الفاتحة بطلت صلواته
فلما لانه منه بغير الذكر ولو جلس الامام في الركعة الاولى
للشبهة فقال له المأموم وقوموا لله قائمتين فقصد التهنيم
قال في التمولي في الجواهر بطلت صلواته وعلى ما تقدم عن تعليق
الشيخ ابي اسحق لان بطل لان من مصلحة الصلاة والذي في
المراعي والروضة ظاهر موافق كما في الجواهر والفتوى على
ما قاله الشيخ ابو اسحق والذي في الروضة مؤول قال الرباني
ولو نكح احد ابويه في الصلاة فوجه احد هسبنا بحج الاجابة
ولا ينطل والثاني عكسه وانما قلت وهو الاصح بحج الاجابة

فان اجاب بطلت ولو تلفظ بالندوة فوجه ان اصحها لا ينطل
لانه ليس بخطاب الاذي بل هو مناجاة للرب عز وجل كما
صح في شرح المذهب وسجله ما اذا لم يشتمل على خطاب اذي
فان اشتمل كقوله لعبد ان شغني الله مريض ففقه على ان اشتملك
فالمسجد البطلان كما لو قال ان شغني الله مريض فانت حر ولو اراد
في الصلاة بشيطان فاحرب فقال اعود يا الله منك العنك بلعنة
الله لم ينطل لانه خطاب لمصلحة الصلاة ففقه ثبته في صحيح
سلم انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الصلاة ولو اراد بدعائه
خطاب لغير اذي كقوله في الدعاء المأثور يا رب ارضني وربك الله
اعوذ يا الله من شركك وشرك ما فيك ومن شر ما دبت عليه اوراق
الهدال فقال لعل لا ينسج ان يقال عند رؤيته وهو انت بالذي
خلقك ربي وربك الله لم ينطل لانه ليس بخطاب اذي ولو مور بين
يديه لانه فقال اعود يا الله منك بطلت لانه يمكن دفعه
بغير كلام والشيطان لم يركت دفعه الا بالكلام ولو حدث في
الصلاة على فعل شي لم ينطل صلواته بذكر اسم الله تعالى وبطلت
بذكر المخلوق عليه لانه كلام اجنبي من الصلاة وليس فيه سب احاد
بخلاف التذرة ولو اراد بكلمات اللعان فكذلك ولو صلى على ميت
وقال في الدعاء عافاك الله رحمة الله ادخلك الجنة لم ينطل
لانه دعاء ميت ليس ممن يخاطب وكذلك لو قال لزوجته
ان كلمت زيد افانته طالق فكلمته ميتا لم تطلق ولو قال الامام
اياك نعبد واياك نستعين فقال المأموم شدة فهو بدعه قال
القاضي ابو الفتوح وينطل صلواته اذ لم يرد الصلاة وكذلك

لو قال استغنا بالله قال النووي وفيه نظر قال وكذا الحكم
 لو ان نتجج اود كره الصلاة وقصد مع الذكر شيئا اخر بان
 بحمد الله على عتاس او بشارة بشرتها او بحيز مصعبه فيقول انا
 لله وانا اليه راجعون ولو دعا لا يجوز كقول الامام اعترى لك
 طودا على غير من طله بدعا يزيد على قدر الظلامة فيجوز بطلان
 صلاته لانه دعاء لم يؤذن فيه له فيزجر عنه باظهار الصلاة
 ويحتمل ان لا يبطل لانه ليس فيه كلام ادى ويحتمل تخريجه على
 الخلاف في الصلاة في الدار المعصوية وللأصح فيه ثلاثة
 اوجه اصحها يصح ولا تواجبه والثاني الصحة وبيان الثالث
مسألة من خلف امام الظهر ثم شك في التشهد الاخير
 في اية هل صلى ثلاثا ام اربعا هل يصح للامام حكم الرواية عز ابيه
 انه يحتمل ان لا يصح لان الظاهر ان الامام يعتقد انه صلى اربعا
 والله سام لا يفسر خطاه ولا شكك وشوش عليه الامر ويحتمل
 ان يخرج لان الشك في الصلاة كالتيحيد بل استواها في نحو
 ولو اخرج المأموم نفسه في الحال فعليه ان يتبها اربعا ويسجد
 للسهو وان شك خلف الامام لا يسجد فمنا للزيادة المشوبهة
 الواحد في المنفراد اذ لا يجوز المشكك وهذا انما يخفى على قول
 الغزالي واما على قول القاضي فلا يسجد لانه سبب السهو كارية
 حال القدوة **مسألة** صلى مع امام العصر او المغرب فسلم
 امامه من وكعتين فبني له قلم يثنيه ولم يرجع فقام المأموم
 واكمل صلاته قال القاضي يسجد للسهو ولو شك في انه سلم عاندا
 او ناسيا حله على النسيان ويسجد للسهو ويسلم ان المأموم متى علم
 ان الامام سلم ناسيا وقام عقب سلامه في هذه الصور او غيرها
 بطلت صلاته الا ان يقوم بنية المفارقة او قد طول الفصل بعد

سلام الامام لان القدوة انما تنفسي بسلام الامام اذا وقع في
 محله اما اذا وقع في غير محله فانه لا يخرج من الصلاة تكون
 سهوا وانما يخرج من الصلاة بطول الفصل فعلى هذا لا يقوم المأموم
 حتى ينوي المفارقة او يطول الفصل بعد سلام الامام ولو شك
 المأموم في ان امامه سلم عليه اعلية نية قطع القدوة او ساهاها
 فان الاولى له ان يتربص قليلا او يصح له ان قام لما يدعي عليه لم
 تبطل صلاته لعدم تحقق المخالفة وقد ذكر الراجح ما يدل على ذلك
 في باب سجود السهو فاما اذا سلم الامام تاركا لسجود السهو فقال
 فلو ترك الامام السجود لسهو سجدة المأموم على الصحيح ولو سلم
 الامام ثم عاد الى السجود نظر فان سلم المأموم معه ناسيا واقفة
 في السجود فان لم يوافقه ففي بطلان صلاته وجهان بناء على الوجه
 في من سلم ناسيا للسجود فعاد اليه هل يعود الى حكم الصلاة وان
 سلم المأموم عمدا مع علمه بالسهو يلزمه متابعتها لان السلام
 عمدا يتضمن قطع القدوة ولو لم سلم المأموم فعاد الامام يسجد
 فان عاد بعد ان سجد المأموم للسهو لم يتابعه لانه قطع صلاته
 بالسجود وان عاد قبل ان يسجد المأموم فلا يصح ان لا يتابعه
 بل يسجد منفردا والثاني يلزمه متابعتها فان لم يعد بطلت صلاته
 الهكرو ما ذكر من تصحح عدم الجواز فيما اذا لم يسلم فيه نظر لانه قد
 ذكر او لا انه اذا سلم معه ناسيا السجود انه يلزم ان يعود ويكبد
 معه يتابعه انه يصير عائدا الى الصلاة مع ان السلام قد وقع في
 محله فان اوجب عليه السجود معه بعد ما سلم فالان يجب عليه
 اذ لم يسلم ولم ينو المفارقة من باب اولي لاسيما القدوة لا تنقطع
 بسلام الامام **مسألة** وجزم القاضي حسن انه يلزمه متابعتها
 بناء على انه يعود الى الصلاة وعيان التهذيب وان عاد يعني الامام

قبل ان يسجد المأموم ان قلنا عاد الى حكم صلاته لزمه من ابوت
 فان لم يفعل بطلت الصلاة ووجه بعضهم كلام الراعي بان المأموم
 لما ترك السلام نامي طله بالشهادة او بالدعاء او بانتظار الامام
 لعده يعود لم ينه الا القول بلزوم الثانية بناء على ان الامام
 يعود الى حكم الصلاة **مسألة** ادرك الامام وقد سبقه
 بتفرض الصلاة فاحرم وحده واسرع واتى بما سبقه به الامام
 وقد سمع بعض الصلاة حتى لحقه فتوى الدخول معه وانما
 صلاته معه جازت على الاظهر والافضل ان يحرم معه ويقضى
 ويقضى ما فاته بعد السلام لان الصحابة كانوا اذا سبقهم الامام
 ببعض الصلاة احرطوا منفردين وصلوا ما فاتهم فاذا ادركوا
 الامام نودوا بالدخول معه حتى جاء معاذ بن جبل رضي الله عنه وقد
 سبقه الامام بتفرض الصلاة فاحرم مع النبي صلى الله عليه وسلم
 فلما سلم صلى الله عليه وسلم قام معاذ فنقض ما فاتة فذكر للنبي
 صلى الله عليه وسلم فقال ان معاذا منكم سنة فافعلوها
مسألة قاله الرويان ان الحق الامام وقد فات بعض
 الصلاة ورجى حضور جماعة اخرى باذكار المسجد او غيره
 فالاول ان لا يحرم مع الاولين بل يصبر حتى يوردى صلاته كاملة
 في الجماعة وهذا الذي ذكره الرويان محله اذا التصر على صلاة
 واحدة فان صلى مع الطائفتين فقد جبر القليلين ان قلنا ان
 المصل في الجماعة يستحب له الاعادة فان قلنا لا يستحب له الاعادة
 اقتصر على الجماعة الثانية **مسألة** اذا حضر المسجد عليه
 صلاة فائتية وقد اقيمت الصلاة المؤداة قال في الروضة استحب
 له ان يبدأ صلى وحده الفائتية فاذا فرغ منها وادرك الجماعة
 صلى معهم والا صلى وحده ولا ينصلي الناس خلف المكتوبة

م
و
ه

لان

لان صلاة الفائتية خلف المؤداة كمن عليه فائتية مختلف في صحة
 والخروج من الخلاف يستحب وقال الغزالي وجماعت
 استحب ان يبدأ المكتوبة ان خاف فوت الجماعة لو استعذر بطلان
 الفائتية ومحل هذا كله في غير الجمعة وكذلك في غيرها ان خاف فوت
 الحاضرة نكس قال القفال لو ضاق وقت الحاضرة عليه فادركها
 تركها عمدا وتطأ حجب عليه قضاؤها على النور فهو بخير ان شاء
 الله الفائتية وان شأنا بدأ بالحاضرة ايضا قضا واحدا الواجب ان
 يتراعدهم بصفة وجد البداية به **مسألة** لو صلى الامام
 الامامة في اثنا الصلاة كتب له ثواب الجماعة من حين نوى ولا
 ينقطع بنية على الركعات السابقة بطلانها او الفتنح العجلى
 نكته على الوسيط عن اليفوا **مسألة** ترك الامام قراءة
 من الركعة الاولى وركع لم يجز للمأموم متابعتها ولا يجب عليه
 مفارقتها بل يجزى قبله على السهو ولا يتبعه في هذا الركوع لان
 محسوب له بل يخير بين ان يبارقه ويركع ويسجد على حدثه وبين ان
 ينتظره قائما حتى يسجد ويقوم الى الركعة الفائتية فاذا قام وقرو
 ورفع يابعد في الركوع وهذه الركعة هي اول صلاة الامام
 والمأموم وما فعله الامام سهوا غير معتد به فاذا صلى الامام
 هذه الركعة وجلس للشهادة بنى على اعتقاده ان يتابعه المأموم
 بل يقوم وينتظر قائما ولا يقرأ فلا يقرأ بعد منه فاذا قام الا
 الى الركعة الثالثة حتى يطمئن لم يكن للمأموم الجلوس للشهادة
 عنده فان جلس للشهادة بطلت صلاته فاذا صلى الامام الركعة
 الرابعة حتى يطمئن وجلس للشهادة لم يجز للمأموم متابعتها وهذا
 المشهد بل يقوم وينتظر قائما ان شاء وان شأنا فارقه واكرا
 فان انتظره قائما حتى سلم لم ينقض القدر المحرور سلام الامام
 ساهيا بعد بطول الفصل بعد السلام فلوركع المأموم واعدا

فيها بعد سلام الامام قبل طول الفصل مع هذه سلام الامام ساهايا
 بطلت صلاته فان شك ولما الفصل انقطعت القدوة وبطلت
 صلاة الامام ووجب عليه انما صلاته فاذا بطلت صلاة الامام
 وكان المأموم قد سهر في حال قدوته فعمل يسجد المأموم لنفسه
 لان امامه لما بطلت صلاته من اولها صار كالحدث والمحدث لا
 يتخلل السهو عن المأموم وان كانت صلاته مع جماعة عمدا صح
 او لا يسجد لانه سهر في حالة قدوة صحيحة شبيهة ما اذا ادركه في
 الركوع واظان معه ثم احدث الامام بعد ذلك فانه يجب للركعة
 كما سبق فكما يجزئ عنه الفاتحة يتجزئ عنه سجود السهو وجزم
 المروضة بالتالي فقال قلت ولو سهر المأموم ثم سبوت حدث في سجده
 المأموم لان الامام تجله ويقاس بهذا العمل قال لو ترك الامام
 الفاتحة في الركعة الثانية او الرابعة ففسد عليه **مسألة**
 ادرك الامام في السجدة الاولى من الركعة الاولى او غيرها في سجده
 معه ثم احدث الامام لم يسجد المأموم السجدة الثانية وجهان
 اهما لا ولو ادرك مع الامام السجدة الثانية لم يسجد السجدة الاولى
 قال العمري قيل يعيد ما لا يسجدتين كالركن الواحد ولهذا
 كان يجلس بينهما ركز تصير **مسألة** على شائني خلفت حنفي
 فقرا سجدت من فجد لم يسجد معي فان سجد معي بطلت صلاته
 بل يتنظرن قايما ولا يسجد للسهوة اخر صلاة نفسه عمدا صح
 وقيل يسجد لانه يعتقد ان امامه زاد في صلاته سجودا ذكره في
 الروضة **مسألة** اذا قرأ الامام الشافعي السجدة او غيرها
 في يوم الجمعة او غيرها وسجد للتلاق لزم المأموم متابعتها
 فان لم يسجد مع بطلت صلاته وكذا لو ترك الامام السجود فسجد
 هو اذ قرأ هو اية السجدة فسجد خلف الامام بطلت ولو هو في
 خلف الامام للسجود فرفع الامام راسه من السجدة قبل ان يرفع

المام

المأموم جهنمه على الارض لم يسجد فلو سجد بطلت صلاته لانه زاد
 ركنا في الصلاة ومخدا المتابعة قد فاتة فرفع الامام راسه من الارض
 قبل وضع المأموم جهنمه عليها وليس هذا كالتقدم بركن عمل الامام
 بل هو من زيادة الركن في الصلاة فاشبه ما اذا قرأ الامام اية السجدة
 فسجد خلف الامام استحباب له ان يجزم بالصلاة **مسألة**
 اذا حضر المنفرد وادرك الامام ساجدا استحباب له ان يجزم بالصلاة
 قايما ويدرك في السجود ففي الترمذي عن عبد الله بن المبارك انه
 سمع من اهل العلم انه من سجد هذه السجدة لم يرفع راسه حتى يغزله
 وعلى هذا استحباب للامام اذا احس به ان يتنظرن ليدركها معه
 ولو احرم بالصلاة وانحط ساجدا فرفع الامام راسه قبل ان
 يضع جهنمه بالارض فقياس المذكور في سجدة ابتداء انه يرجع معه
 ولا يسجد لفوات محل المتابعة وعلى قياسه لو ادركه في السجدة
 الاولى وانحط ساجدا فرفع الامام راسه وجلس بين السجدين
 ان يجلس معه الامام بين السجدين فاذا سجد السجدة الثانية سجد معه
 وقد تقدم انه لا يقضى السجدة الاولى **مسألة** قرأ الامام سجدة
 التلاق ثم اخذ في الهوى فتبعه المأموم بيته سجود التلاوة بنا
 على الظاهر من حال الامام انه يسجد هاتم لم يسجد الامام بل ركع فدل
 بحسب المأموم هذا الركوع للوزن المتابعة وقعت واجبة ولا يصح
 الجهل ولا يصيد السجود للتلاوة اعتبارا بما في نفس الامام بحسب
 لكونه اتي به على قصد الفعل وهو سجود التلاق الاقرب للحصول
 وقد ذكر في الروضة ما يشهد له فقال لوقام الامام الى خامسة
 سهوا وكان قد اتي بالشهد في الرابعة على نية الشهد الاول لم يجز الى
 اعادة عمدا صح وهذا اولى لانه اذا قامت السنة عن الواجب طاز
 يقم الواجب عن الواجب اولى **مسألة** ترك الامام الشهد
 الاول من الرباعية فقام ساهيا او عمدا انتملف المأموم للشهد

ادرا
 الاما
 على
 السجود

احاب
 السنة
 معام
 السجود

ركن الامام للشهد
 الاول وعلم المأموم له

بطلت صلاته فان فارقه لينتشره جاز وكان مغارفا بعذر ولو انتصب
الامام وعاد للشهد الاول لم يتابعه بل يبارقه وهل له ان ينتظن
قائما ويقدر انه شهى وجهان اصحهما انما كما لو تخنخ امامه في الصلاة
فانه يجله على السهو او الغلبة ولا يقطع القدوة ولو قعد المأموم
للتشهد تاسيا وانتصب الامام ثم عاد للشهد لزم المأموم ان يقوم
فان قعد وشهد معه بطلت صلاته ومن مخالفة تعد موافقة
كما تعد الموافقة له في التشهد مخالفة وقد تعد المخالفة موافقة ايضا
في مسألة المنيق اذا خلف لقراءة الفاتحة يعذر ولو نفض المأموم
قائما وقعد الامام للتشهد الاول وجب عليه العود الى العبود
مع الامام في الاصح **مسألة** قام الامام الى الخامسة لاتباعه
المأموم فان تابعه عامدا بما يتحرم بطلت صلاته ولو كان المأموم
سبوقا او شاكافي ترك ركعتين فقام الامام الى الخامسة يجوز له متابعتها
فيها ولو اقتدى به سبوق فيها عالما بالزيادة لم ينجح القدوة وان
لا اقتدى جاهلا وادرك جميع الركعة صح وحسبت له الركعة على الصحيح
مسألة قام الامام الى الثالثة في الجمعة ساها فاقته في سبوق
فتها جاهلا وادرك جميع الركعة فصلاته منعقدة وخسب له هذه
الركعة على الصحيح فاذا سلم الامام انى باقى صلاته ولو علم ان الركعة زائدة
لم تنعقد صلاته على الصحيح وعن القفال انها تنعقد جماعة قال
البيهقي ولو نسي الامام سجدة من الاول فاقته في سبوق في الثانية
وهو بالرجال في انعقاد صلاته هذا الخلاف لان قيامه غير محسوب
بالم يقته الى السجود فلو قام الامام الى الثالثة في الجمعة واقته في سبوق
في الثالثة الجمعة جاهلا وقلنا بعبارة الاقصد انما يكون في هذه الركعة
محسوبه عن الجمعة كما تحسب في غيرها ام لا يحسب الا عن الظاهر
فيتم بعد سلام الامام ظهر الاربعاء وجهان مبيحان على مالو بان

مسألة
مسألة
مسألة
مسألة

الامام محدثا واختار بن الحداد انها لا تحصل الجمعة وعلى اختياره لو نسي
الامام السجدة من الاولى وقام الى الثالثة وهو اذ ركع المنيق فيها
كان مدركا للجمعة لانها محسوبة ولو نسيها من الثانية لا يكون مدركا
لان جميع افعال الثالثة زائدة قبل اتمها به الى السجدة المتروكة ولو
ادركه المنيق في الثانية وقام الامام الى الثالثة فاذا سلم الامام
قال القفال سلم المأموم ايضا لانه ادرك ركعة اصلية وهي الثانية
وعلى قول ابن الحداد يكون منفردا في الاولى ولا يضر انفراد المنيق
بركعة قال الشيخ ابو علي هذا غير مرضي على قول ابن الحداد بل على
المأموم ان يقوم ويأتي بركعة فانه لا يجوز للمأموم فعلا انفراد
ولو ترك سجدة ولم يدركها من ايها فقام الى الثالثة فادركه المنيق
لم يكن مدركا على قول ابن الحداد **مسألة** اخذ بالاسواء **مسألة**
لو خلف الامام للتشهد الاول بطلت صلاته ولو جلس الامام
فقام المأموم عمدا لم تبطل صلاته والفروق ان الخلف للتشهد الاول
خلف عن واجبين احدهما فرض القيام والاخر متابع الامام
فبطلت الصلاة باحدهما والتقدم عمدا امام بالقيام سبوقا واجب
والتكاتف مخالفة واجب واحد وهو مخالفة الامام وايضا فالزيادة
الى فعل الواجب ليست مخالفة لغيره الخلف اذا عرف ذلك فلو قام
المأموم عمدا فقد قطع امام الحرمين تحريم العود قال في الركعة قبل
الامام ورفعه قبله فانه يحرم العود فان عاد بطلت صلاته لانه زاد
ركعا عمدا قال فلو فعله فهو اتيان مع صوتا فظن ان الامام ركع فركع فبان
فبان انه لم يركع فلو جواز الرجوع وجهان وقال البيهقي وغيره في رجوع
الجمعة وجهان اصحهما لا يجب بل يتخير بين الرجوع وعدمه قال الرافعي
والنزاع في صوت قصد القيام حال طاهر لان اصحابنا العراقيين
اطبقوا على انه لو ركع قبل الامام عمدا استحبه لان يرجع الى القيام لركع
مع الامام فبطلت مستحبا قال المنوري في شرح المنذوب قلت هذا الذي نقله

تخلد
للمس
والاول
المأموم
العالم

الامام

اعني الراقي عن العراقيين هو كذا في الترتيبهم وقد ذكر عليه ان افعي
 في الارام وصاحب المذهب وغيرهما من العراقيين بوجوب الرجوع ونقله
 ابو حامد عن نضه في القدم والاصح انه يجب كما نرى عليه في الارام
 يحصل ثلاثا وجه في الركوع قبل الامام اصحها يجب الرجوع والثاني
 يجب والثالث يحرم فان عاد بطلت عمدا لا يحرم بقاءه **ويجوز**
 صلى الظهر بثمان ركعات وثمان قيامات عمدا ما لا يجرم وقرا التمام
 في كل قيام ولم تبطل صلاته لانه اذا فعله كذا في كل ركعة استلم ثمان
 ركوعات ولم تبطل صلاته عمدا لا يحرم ولو ركع الامام واعند قيله
 فقياس النص قول العراقيين انه يجب له العود الى الركوع ثانيا
 فيقوم مع الامام وعلى هذا يتصور ايضا ثمان ركوعات ولو احرم
 وحده ودفع واقعدك ثم نوك القعدة بالامام في قيامه فله ينقل
 قايما حتى يركع ويعتدل ام يركع معه القياس طرد الخلاف ويمكن
 الفرق بسبق حكم القعدة هناك بخلاف هنا وعلى قياس قول
 العراقيين لو رفع راسه من السجدة الاولى وجلس يجب له
 السجود ثانيا فاذا فعل ذلك ايضا في السجدة الثانية فقد ادى الى كل
 ركعة بربع سجدة عمدا ولا تبطل صلاته ويقال **على ذلك**
 رجل ادى صلاة الظهر بثمان ركوعات وستة عشر سجدة عمدا
 ما لا يحتمل صلاته **مبطل** اذا شرع في فرض الوقت منفردا
 حضر جماعة واراد الدخول فيها استحبه ان يقبلها نافذة
 ويسلم من ركعتين ويدرك الجماعة لو اتم الركعتين استحبه قطعها
 فلعلم سلم ولم يقطعها بل وسجد في ركعة الدخول في الجماعة واستمر
 في الصلاة فقد نصح النافع في مختصر المنزني انه يكون وفي العجوة
 قولان اصحهما الصحة ولو نوى الاقدا في صلاة رابعة لم يجز
 لركعتين نسلم الامام بعد فراغه فقام المقتدي في ركعتين

سر

سر
 بر
 ط

عليه الثاني من قوله وانقضى عليه الاحكام
 ولو خشي في الجملة

واقتدي به العام

الباقين بامام اخر ففيه القولان ومثله ما يقاد به لغير من الثاني
 يدرك الامام صلاة التراويح فيحرم خلفه بعد صلاة العشاء فاذا
 سلم الامام قام المقتدي لقيام صلاته ثم يجزم الامام بركعتين
 اخرتين من التراويح فيقتدي به فهما ففي صحتها القولان اصحهما
 الصحة وهكذا الواقتدي كل ركعة بامام فيه القولان وهذا اول
 البطلان فاذا تمت صلاة الامام او اقام المأموم ولو تمت صلاة
 المأموم لم يجز متابعتها في الزيادة بل ان شافارقه بعد تمامه وان
 شانتظر في التشهد وطول الدعاء حتى يلحقه الامام فيسلم معه
 ولو شرع في صلاة فائتة ثم اراد الدخول في جماعة فان كانت الجماعة
 مثل تلك الفائتة فالصلاة في الجماعة سنة كغير الوقت فما
 تقدم وان كانت الجماعة في غير تلك الفائتة لم يجز له التسلم من ركعتين
 ولا قطعها ليحصل تلك الفائتة جماعة لان الجماعة لا يحصل حينه
 قال **التووي** وممن صرح بذلك صاحب التمه قال لان
 الجماعة ليست من مصلحة هذه الصلاة ولا يجوز قطع فريضته
 لمراعاة فريضة اخرى ولو شرع في فائتة في يوم غير ثم انكسرت
 وخاف فوت الحاضر فانه يسلم من ركعتين ويشغل بالحاضر قال
 المتولى ولو شرع في فريضة في اخر وقتها منفردا وحفر قوم يصلونها
 في جماعة وعلم انه لو سلم من ركعتين ودخل معهم ونع بعضها خارج
 الوقت او شغلهم فله عدم عليه السلام من ركعتين لان مراعاة
 الوقت فرض عين وجماعة سنة ولو شرع في الفائتة طائفا ان الوقت
 متسع ثم زال الخيم فظهر ضيق الوقت عن العلامين استحبه ان
 يقطع الفائتة وينصلي صلاة الوقت قاله القاضي حسين في القاروك
 ونقله في التمه بـ ولو كانت الفائتة التي شرع فيها يجب قضاءها
 على المنور لم يجز قطعها لحشة فوات الحاضر بنا على تقدم عن

انه يحبر بين الشروع في اداء في الحاضرة التي صار وقتها ولو شرع في
 مكتوبة وحضر جانا لم يظلم نافلة لاجل اجتنان ولو انما الصلاة
 المكتوبة وهو في الطواف قطعها واشتعل بها وان حضر جانا لم يظلم
 لاجل ان عليه **مسئلة** قام الامام من صلاة رابعة الى الخامسة
 لم يجز له ما موم متابعتها فيها فان ابعدها عما بالبحر بطلت
 صلاته بل ينتظر الى ان يعود فيسلم معه ان شاء وان شاقا فله وسلم
 ولو كان المام مبرورا او شاكا في ترك ركن فقام الامام الى خاتمة
 لم يجز له متابعتها فيها فان ابعدها جاهلا بالزيادة او اقله رتبة
 جاهلا بالركعة وادرك معه جميع الركعة صح وحسبت له الركعة
 على الصحيح فيها وقد تقدم **مسئلة** احرم مع الامام بعدما
 رفع راسه من السجود ان ينظر نائبا ولا يجب عليه ان يقع على الارض
 ليوافق الامام في القيام ولو فعله لم يبطل صلاته ولو احرم معه
 الاعتدال لم يكن مدركا للركعة قطعا وعلمه متابعتها للامام فما ادرك
 وان لم يجيب لم فلو احرم معه في الاعتدال لم يشرع فقر الفاتحة
 ورفع وادركه في الاعتدال لم يكن مدركا للركعة لوقوع القراءة
 والدكوع في غير محلها وبطلت صلاته ان كان عالما بان واجبه المتابعة
 ولو ادركه في المشهد الاخر فعليه ان يجلس معه وليس عليه ان يشهد
 معه خلافا لما ورد في لو ادركه في الركوع وما بعد لم يشر دعاء
 الافتتاح في حاله ولا بعد سلام الامام الا ان سلم الامام قبل جلوسه
 او ركوعه وحسب كل الروايات عن بعضهم انه اذا ادركه في المشهد
 الاخير لم قام باي صلاة لانه صار الى صلاة الافراد بخلاف ما لو ادركه
 في الركوع او السجود **مسئلة** تقدم ان الامام اذا قام الى
 حامية لم يجز للماموم متابعتها بها بل يسلم او ينتظر وان لم يترك
 المشهد الاول وتكلم الماموم والى به عالما بالبحر بطلت صلاته

ولو ترك الامام سجدة الثلاثة واتي بها الماموم بطلت ولو ترك سجود
 السهو فاتي به الماموم لم يبطل لاذ القدرة انقطعت بسلام الامام
 ولو ترك جلسة الاستراحة فاتي بها الماموم لم يبطل وان ترك القنوت
 فاتي به الماموم ولم يخطا الامام في السجدة الاولى لم يبطل وفاد انور ان
 لا ياتي به ولو فعل بطلت وبه جزم البيهقي ولو سبقه الامام بالسجود
 وركع فتشوع الماموم في السورة او في آياتها وادركه ركعا قال
 الشيخ ابو محمد ان كتب الخطا لان متابعه الامام واجبه والسورة مكتوبة
 الامام لا يبطل شك الماموم ولا يبطل سهوا وانما يبطل
فائدة عنه سجود السهو خاصة وكما يبطل عنه سجود السهو يبطل عنه قراءة
 الفاتحة في ركعة المسبوق وقراءة السورة في الصلاة الجهرية والجهرا لقراءة
 ويبطل عنه القنوت كالمسورة ويبطل عنه سجدة التلاوة عند قرائته قبل
 وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم والابنة ضمنا ولو قرأ الامام آية سجدة
 ثم ظهر له انه لم يسجد الماموم لقراءة كالا يسجد لقراءة من هو خارج الصلاة
 ولو قرأ الماموم السجدة ثم ظهر له ان الامام كان محدثا فانه لا يبطل عنه سجود
 كما لا يبطل الفاتحة عن المسبوق وكما لا يبطل عنه سجود السهو ولو شك
 الماموم خلف الامام هل صلى ثلاثا ام اربعا اخذ بالاقدر ووجب عليه
 التدارك بعد سلام الامام ولو شك هل سجد سجدتين او
 سجدتين اخذ بالاقدر وسجد اخري وان كان في محل السجود مثلكه
 شك الماموم بعد رفع راسه من السجدة قبل ان يقوم مع الامام في السجدة
 سجدة او سجدتين فيجب عليه ان يسجد اخري وان ظن انه شك بعد سجد
 في القيام مع الامام لم يعد الى السجود بل يتدارك بعد سلام الامام ولو
 شك في المشهد الاول هل سجد سجدة او سجدتين سجد اخري ولا يضر
 التدرج في المشهد الاول فانه سنة ويقوم فعولاه للمشهد مع

والسجود

الامام مقام القعود بين السجدة ثم يقعد مع الامام المشهد
 فان لم يرفع راسه حتى قام الامام ادركه في القيام ولا يجلس للشهد
 وكذلك لو شك بعد الفراغ من الشهد وقبل شروعه في القيام سجدة
 ويدرك للامام واذا شك خلف الامام هل ثلاثا ام اربعا لم يمسك بعد
 السلام ان ياتي بركعه وهو يسجد للمسهو قال الغزالي يسجد لتردده
 بما ياتي به بعد المسلم واقتصر عليه في زوايد الروضة ونقله الفقهاء
 عن قول صاحب التبيين وان سري خلف الامام لم يسجد عن القاضى
 انه لا يسجد في خوفه ذلك لان سبب هذه الريادة الشك والشك
 قد جرى في حال القعدة ولو ادرك للامام ركعتي وشك في الظاهريه
 معه لم تحسب ركعتيه بل معنى في ان يركعه بعصم السلام الامام ما
 التوكل ويسجد للمسهو قال وهذا المسئلة ينبغي اشاعتها لكثرة
 وقوعها وعلى قول القاضى لا يسجد لصدر الشك في حال القعدة
 ولو ادرك الامام الحنفى ركعتا وشك هل قرأ الفاتحة او غيرها فان
 كان من عادة الحنفى ان يقرأ الفاتحة او الغالب او الغالب من
 احوال القرانها كان مدركا للركعة والا فلا وقد تقدم نظير ذلك
 ولو اتيته بركعتي بقرآن غير الفاتحة وركع وجب عليهما يوم سفارته
 ان قلنا الاعتبار بينة الماسوم والا فخير هو الفاتحة وسعي
 خلفه ويكون متخلفا بعد **مسئلة** قام في صلاة رابعة
 الى خامسة لم تبطل صلاته وان كثرت افعال الزيادة لان الزيادة
 اذا كانت من جنس الصلاة لم تبطل ثم ان تدارك في القيام او
 الركوع او السجود لزمه ان يجلس ويسجد للمسهو ويسلم وان
 تذكر بعد الجلوس فيها يسجد للمسهو ويسلم وسواء قرأ الشهد او
 لا لم ينظر فان كان يذكر بعد ان تشهد في الخامسة لم يعبه وان

وان ذكر قبله فان لم يكن من الرابعة تشهد قطعاً وان كان قد تشهد
 فان كان عالماً بأنه الشهد الاخير لم يعبه في اصح الوجهين بل يجلس
 ثم يسلم والثاني ربه قال ابن سريج ويقتضى ان النصر انه يجب عليه اعادته
 لمعنيين احدهما دعاء الموالاة بين الشهد والسلام فان تشهد الرابعة
 انقطع بالخامسة وثانيهما انه لو لم يعبه بغير السلام فورد غير متصل
 بذكر قبله ولا يعبه وبني عليها اما اذا هوى للسجود قبل الركوع ناسيا
 فصل الركوع بالقيام وان كان قد تشهد في الرابعة معتقدا انه الشهد
 الاول بنى على الوجهين نادى القصر بالنقل فان قلنا ينادى به وهو
 الرابع كما في جلسة الاستراحة والغسلة الثانية من الوجه اذا انقلبت
 بالاللحمة المروكة وحلقة العصبى اذا بلغ اخر الوقت بعد ما صلى
 اوله وان قلنا لا وجب اعادة الشهد وقيامه من الثالثة الى الرابعة
 كقيامه من الرابعة الى الخامسة **مسئلة** ادرك الامام في اعتدال
 الركعة الاخيرة وجب عليه ان يسجد معه السجدة الاولى وهل يجب عليه
 ان يسجد معه الثانية يحتمل ان يقال لا يلزمه لانه انما يسجد معه لاجل
 المتابعة والمتابعة تنقضي بالسلام والتخلف بركن لا يبطل فاشبه ما
 اذا سجد مع الايات بلثانية ويحتمل ان يقال بالابطال لانه قد طول
 الركن القصير وهو القعود بين السجدة من انتظار لسلام الامام
 في جلوس الشهد وان لم يجلب عليه الشهد معه فمضى حتى سلم
 فقد سجد الامام فلاته ار كان تبطل صلاته **مسئلة** افعال
 الصلاة انما تقع اذا قصد بها الصلاة او لم يقصد بها غير الصلاة اما
 بقصد غيرها كالرهبى ثلاث فمجرد كونها لم يكن الا ان يكون ما هو ما
 وهو للصلوة مع الامام ولا يسجد للامام بل يركع فانه يحسب له
 الركوع وكذا الرهبى جاهلا بقصد الامام فلم يدركه هو امامه
 للثلاثة وللركوع فركع معه كما لو شك في نية امامه انما يقال

الامام المشهد بين السجدة
 يقع قيامه ركعتي
 الماسوم بالركعة الاولى

تر

مذكر

ان قصر قصرته وان لم تتمت فانه يقصر اذا كان امامه قاصرا
 ولا تنص المتابعة على الجمل ولوركن واعتدل ثم ماه انسان على
 وجهه فاراد ان يجعله سجود الميكف بل لا بد ان يعود الى الاعتدال
 ثم يسجد ولو سجد فرفع انسان راسه من السجود بغير اختياره فعليه
 ان يعود الى السجود ثم يرفع بقصد القعود بين السجودين ولو سجد
 فرائي عقوبا فرفع راسه فزعا منها لم يحسب عن الرفع فليعد ثم يرفع
 بقصد القعود بين السجودين ولورماه انسان من قيامه فعاد
 الى حد الراكعين بل يكف بل عليه ان يقف ثم يقصد الركوع من القيام
 ولو اغنى عليه في الصلاة فرفع لوجهه لم يحسب عن سجوده وبطلت
 الصلاة لا تتقاض وضوءه بالاعتقاد ولو اغنى عليه وهو جالس للشد
 بطلت صلته ايضا لا تتقاض وضوءه صرح بذلك ابو القاسم
 بخلاف ما لو نام في الصلاة مملن المقعد فانه لا يبطل صلته
 ان قصر ومن النوم فان عاد وكان في ركوع قصير بطلت صلته ان
 قصر من النوم لانقطاع الموالاة وبتلويل الركز القصير وان نام
 في الركز الطويل كالتشهد الاخير وطال نومه لم يبطل صلته هذا
 مقتضى التواعد وصرح به الامام في الطواف ولو رفع راسه من
 السجود ونسى الصلاة وقام ناسيا لم تذكر حسب له هذا الثبوت
 لانه لم يقصد به غير الصلاة وكل موضع لا يحسب فعده عن
 الصلاة لم يجز للمؤمن متابعتها فيه بل ينتظر حتى يعود او
 يفارقه **مسألة** سمع صوتا فظن الامام سلم فقام واتى بابي
 عليه لم علم ان الامام لم يسلم فكما جابه بعد قيامه غير معتد به
 فاذا سلم الامام قام وتدارك ما عليه ولا يسجد للسهو لانه يشك
 في حال القدوة ولو علم في قيامه ان الامام لم يسلم فليرجع الى نشأته

مع صواب
 طراز
 الامام

فان اراد ان يفارقه ويماوي في نهم صلته قبل سلام الامام بنى على
 ان المأموم فعله قطع القدوة والا انفراد بنفسه صلته فارفعناه
 تعين عليه الرجوع وان جوزناه فوجهان وان لم يرد مفارقتها بقتضى
 كلام الامام وفيه انه يجب الرجوع في الكسوف وهو الصواب وقاله
 الغزالي بخير من ان يرجع الى القعود وبين ان ينتظر قائما ويرافقه
 كما نقل القاضي عن العبادي ان المأموم المواقف اذا اظن ان الامام
 رفع راسه من السجود فرفع فوجهه في السجود انه يتخير بين ان يرجع
 الى السجود او لا ولو سلم الامام والمأموم قائم فسلم ان يقضي الصلاة
 ام يمكنه العود الى القعود ثم يتعمق فوجها من اجها الثاني وبني عليها ما
 لو سلم الامام في قيامه ولم يعلم به المأموم حتى فرغ من صلته او جوزنا
 المعنى حسية له الركعة ولا يسجد للسهو وان اوجبت العود لم يحسب
 وسجد السهو فان قرا قبل تبين الحال في المسائل كلها لم يعتد بقراءته
 وطلبه استيفان قال في الجواهر فلو لم يعلم بسلام الامام قبله حتى
 سلم من صلته وخال الزمان بطلت صلته **مسألة** لو صلى الصبح
 خلف من صلى منه الصبح معتقدا انه يصلي الصبح لم يقبض واحدهما ولا
 يسجد المأموم للسهو ذكره في الجواهر وفيه نظر ويقتضى ان يسجد ان قلنا
 العبرة باعتقاد المأموم **مسألة** اذا سبى الامام في صلته لم يحسب
 المأموم الذي سبقت احداهما اذا تبين فوز الامام محذورا فلا يسجد المأموم
 له وهو كالا يتخل هو عن المأموم الفاتحة وان قلنا ان صلاة المحدثين
 جماعة الثانية ان يعرف سبب سهو الامام ويقتضيه ان يتخطى فله
 بان ظن الامام انه يترك بعض الاعمال وعلم المأموم انه لم يترك او
 جهل غير موضع الجهر وعلمه فمسجد فلا يرافقه المأموم فلا يسجد كذا
 قال في الجواهر وفيه نظر لانه اذا فعل ذلك جاهلا فقد فعل ما

بأن الامام يحسب من السجود وان قلنا العبرة باعتقاد المأموم

حار

بطلانها فينبغي ان يسجد المأموم لسهو الامام بالسجود ولكن لا يتبعه
 في السجود لانه لا تعلمت ابنته في فعله هذا نظير ما لو ظن سهو السجود
 فيان عدمه بان يسجد للمصلي لهذا السجود الزايد ولو سجد الامام
 اخر الصلاة وجب على المأموم متابعتها سجدة واحدة على انه سجد وان لم
 يعرف سجد في الصلاة فانه لا يتابعه المأموم في سجده
 فيها سجدة على انه ترك ركعة ولو لم يسجد الامام الا سجدة
 واحدة وقام يسجد المأموم اخرى سجدة على نسيان الامام فاذا انى
 الامام ثبانية لم يتابعه حينئذ بل يقوم وينتظر قايما فان لم يسجد
 الامام تلك السجدة بل قام وقعد وركع لم يسجد المأموم متابعتها
 في هذا الركوع لانه غير محسوب فاذا ركع الامام واعتدل وسجد
 ثم ركعته فينتظره المأموم في القيام الى ان يقوم فاذا قام
 المأموم كثر اقدمي الصلاة الظهر خلف المغرب فاذا سلم الامام
 قام المأموم واتي بركعة وينبغي له ان يسجد له او يقوم بنية المفارقة
 ويجب على المأموم اعلام الامام بعد الصلاة بما حصل منه من ^{للخلل}
 ليستدركه كالوراي على ثوبه نجاسة فانه يجب عليه اعلامه بها
 ولو سجد الامام لسهو في اخر الصلاة قبل التشهد لم يتابعه
 وان سجد ايضا بعد التشهد يتابعه بنا على انه سجد وكذلك لو سجد
 من قيام في صلاة سرية فانه يتابعه بنا على انه قرأ آية كريمة ولو
 تخلف المأموم فسجد في السهو او سجد بطلت صلاته قالوا تخلف
 بسجدة ائتلاق خلف الامام ولو سجد الامام الخوض بعد سجد
 واختلف من لم يتقدمه فظاهر قولهم ان الخليفة يراعي نظم
 صلاة المستخلف ان يسجد بالقوم لسهو المستخلف وعلى هذا فيقال

ب
ل

رجل يسجد لسهو لم يفعله هو ولا امامه وانما هو لسهو المستخلف ولو
 احدث الامام بعد ما سجد خلفه المأموم لانه قد تجدد قبل الحدث
 وكذا لو قارقه المأموم كما يسجد ولو احدث الامام بعد سجد
 المأموم واذا اخذنا بنظر المصنفين ان الخليفة يراعي نظم صلاة
 المستخلف فاحدث الامام واختلف اجنبيا في ثالثة النظر على
 بالقوم ركعتين وتشهد وسجد لسهو وأشار اليهم بيفارق او ينتظره
 فاذا اتم الصلاة لم يسجد لسهو وهذا التصوير لا ياتي بالجمعة فانه
 لا يتخلف فيها الا من اقدمي به قبل حدثه والسجدة السجود لهذا الخليفة
 وان اقتضاه المصنف فيمنه نظر **مسئلة** تذكر الامام انه جنب
 او يحدث لزمه الخروج من الصلاة ثم ان كان موضع الطهارة قريبا
 اشار اليهم ان امكثوا وصبروا وتطهر ثم يحي فحرمه بالمسألة ويتابعون
 ولا يتأخرون الصلاة وهو الاول وان لم ينتظروه جاز لهم الانفراد
 وان استخلفوا فالتكليف ابو حامد انما يجب انتظامه اذا لم يكن معنى
 من صلاة ركعة ما بعدها فلا بد ان كان موضع الطهارة بعيدا عنها
 ولا ينتظرونه قاله في رضي الله عنه ولم بالحيار بين ان يمشوا
 فرادى او يقدموا احد ليتهيأ لهم **قاعدة** قال الاحباب
 الشك في سجود السهو لا يقتضي السجود فلو سجد في سجود السهو لم يسجد
 قالوا والشك بسجود السهو يقتضي السجود على وجه فلو طر سهو
 فيان عدمه سجد للمصلي **مسئلة** قرأ المأموم الفاتحة
 مع الامام وركع معه واعتدل واخط معه لسجود فلما قرب الامام
 من السجود بعد وضع يديه على الارض رجع الى القيام لم يجز للمأموم متابعتها
 في هذا القيام لانه لم يشك ولا يجب عليه مفارقتها بل يحل فعله على السهو
 وعلى الشك في ترك ركعة وينتظره في كماله التي قارقه عليها حتى يعود

المر

الى السجود فيسجد معه ولو سجد المأموم بعد ما فارقه الامام
 وانظره ساجدا قبل تبطل صلاته حسنة لانه قد سبق الامام
 بارتداد كان مقصودا لان الامام حين يرجع الى القيام فيركع
 واعتدل فقد سبقه بهن الثلاثة وبالشرع في السجود فتبطل
 كالمختلف عنه بذلك او لا تبطل لاحتمال ان الامام لم يترك شيئا
 في نفس الامر وان قام ساهيا فالزيادة لم تحقق وان لم تحقق
 من المأموم غير المتقدم عليه بالسجود المتجه البطلان لانا انما
 اجناله الانتظار جلا على انه سري واذا جلت على السهو والفا
 وجب عليه انتظار ولو كان قد ادركه ركعا ثم رجع الى الامام قبل
 السجود الى القيام فقرأ الفاتحة وجب على المأموم القيام معه
 لان شرط الرجوع المحسوب ان يكون الامام قد قرأ فيه الفاتحة
 فاذا تحقق المأموم او شك في قراءة الامام الفاتحة لم تجب له الركعة
 فيجب الرجوع حينئذ مع الامام الى القيام وجب على المأموم
 قراءة الفاتحة وكيف كان فلا حناط للمأموم ان ينظر حاله
 ان يفارقه عليها فلو انتظر المأموم في الحالة التي فارقه عليها ان
 قرأ واعتدل ثم سجد المأموم قبل ان يسجد الامام لم تبطل صلاته على
 السجود لانه لم يتقدم الا بركن واحد في محل المتابعة والتقدم
 بركن واحد في محل المتابعة لا يبطل على الصحيح والتقدم على
 غير محل المتابعة يبطل لفحش المخالفة ولهذا الوقت في
 انظر بين مصلي الصبح وقام من الشاهد قبل فراغ الامام
 بغيرنية المفارقة بطلت صلاته لتقدمه بالركن في غير محل

المبايع

المتابعة **مسائل متفرقة** من القدر صلى خلف امام
 ركع واعتدل وسجد معه السجدة الاولى ثم رفع الامام راسه
 ونهض فاما وترك المأموم في المجلس من السجدين فاقام معه
 المأموم عالما بما بدأ بطلت صلاته وان انتظر في المجلس ركعة
 فقد طوى الركز القصير وان سجد وقام خلفه بطلت صلاته
 لانه لا يجوز متابعتة في زيادة السهو كما ركعه الخامسة وان
 سجد وانتظر قاعدا فقد تعد في غير محل السجود فتبطل صلاته
 على كل من الاربع تقادير وان سجد وقام وانتظر في القيام فقد
 تقدم على الامام بركنين وذلك ايضا يبطل فتعين هنا وجوب
 المفارقة ولو سجد وطأ وانتظر ود في السجود جاز ولا يجزم التقدم
 عليه بثلاثة اركان واربع لانهم اذا سجدوا فقد سبقوا الامام
 بالقبلة والركوع ثم اعتدلوا والسجود الا انهم ابواب السجود
 معدلة فيحتمل المخالفة بالتقدم بركن وقد ذكر البغوي في فتاويه ما يدل على
 ذلك فقال سئل امام هروي للركوع في شك في انه قرأ الفاتحة فعاد
 الى القيام ليقرأ وتحنوا المأمومون انه قرأ الفاتحة قال سلم ان
 ينتظروا في هذا الا عند العلم ان يكون الى السجود وينتظروا في السجود
 لان السجود ركن بمسند ولا عند الركوع غير ممنون قال ولو هوى
 الامام الى الركوع ونسي الفاتحة لا يجوز للمأموم متابعتة بل يخرج عن
 صلاته فان لم يفعل انتظر قائما حتى يعود اليه في الركعة الثانية في
 اخر الصلاة ان نسي الامام قام وقام معه وان لم يقبله وسر فصر هو
 ركعة ولو كان ذلك في صلاة الجمعة لم يخرج المفارقة بعد ولا عين في
 الركعة الاولى فتجوز ان يسجد وينظر في السجود **مسئلة** صلى خلف
 امام ثم ظهر على ثوبه نجاسة نظر ان كانت ظاهرا لئنه مشاهدا

سجدة الامام
 سجدة المأموم
 السجدة الاولى
 المفارقة راسه
 سها بعد الامام
 راسا اوله
 السجدة
 فاعلم بمفارقة سجدة
 وينظر في السجود
 كان في صلاة الجمعة
 المفارقة بعد ركعة
 في الركعة الاولى ولو
 سجد او انتظر في سجود

ظهر على
 راسه
 سها

وجبت الاعادة وان كانت خفية تحت الثياب لم يجب قال
 الرواي ولو كانت النجاسة على عامة المصلي لكن الماسوم رويها اذا
 قام لغتة صلى قاع العجز لم يجب الاعادة لان فرضه التعود
 فلا تفرط منه بخلاف ما اذا كانت ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة
 او لم يرها لبعده عن الامام فانه يجب الاعادة ولو كان المصلي خلفه
 اعمى فعمسه ما ذكره من التعليل عدم وجوب الاعادة وان كانت
 النجاسة ظاهرة على الامام لانه معذور لعدم المتابعة **اخرى**
 صلى خلف رجل قد اسلم فقال بعد صلاته او بعد منه انتم اسلمت
 حقيقة او قال كنت اسلمت وارثدوت والعباد بالله تعالى لم يلزم
 الماسوم القضاء لان اقدامه على الصلاة يكون اجابا ظاهرا ذكر
 في الكواهر وهو نظير ما لوباع شيئا قال كنت وقعته قبل البيع
 يبيع ولو صلى خلف من علم انه كافر ثم علم انه كان قد اسلم قبل الصلاة
 لزمه القضاء **اخرى** اذا ظهر كون الامام امييا لم تنقض الصلاة
 فلو صلى الامي بجماع اسلم بجماعة فتراحت صلاة الايبين بطلت
 صلاة القراء فوجب عليهم الاعادة على الصحيح فيها **اخرى**
 الاقنة بالاعنى الذي يتر القاعة بالجمية كالاقنة بمنزلة عيسى
 النعمان **مسئلة** اتدى بمنزلة يعرف حاله فان كانت الصلاة
 سرية صحت صلاته ولم يكف البحث عن حاله وان كان جمهوره لزمته
 الاعادة قطعاً ولو سلم وقال كنت قرأت القاعة سرا ونسيتها
 او نهدت تزك لم يجب الاعادة بل يجب كذا اطلق الفرح في اجرام
 وهو يقتضي ان الامام الماسوم يجوز له ما يبعثه الى فداغ الصلاة
 اذا لم يسمع قرأته في الركعة الاولى وفيه نظر لان الهجوم في الصلاة
 على فعد لا يفتق حوان يقتضي البطلان ولهذا الرشد اصلي للامام
 اربعاً فاحد بالاقول وشهدت سلم لم تحو بعد اللام انه كان قد

انما يكون المصلي خلفه من غير ان يتبين له النجاسة في الصلاة
 فكيف يمكنه ان يتبين النجاسة في الصلاة
 فلو كان المصلي امام الماسوم لم يفتق حوان يقتضي البطلان
 فلو كان المصلي امام الماسوم لم يفتق حوان يقتضي البطلان

على اربعة وحسب الاعادة لان الصلاة تدرك بالعود للمشهد
 مع السك ووقع سلامه في غير صلاة **مسئلة** اتدى بسحر له حاله
 ممنون وحاله افاقه لم يجب العضا للزمن وفيه احتمال لصحة
 العدوع ولو اتدى بسحر في الاسلام صح صلاته قاله في الكواهر
 ووجه ما دلت ان الاصل في الدار الاسلام ومعنى ان يجب الاعادة
 ان يعود في دار السلام والتمسرحمى ان لا يجب مطلقا لانه لا يصح
 دار التمرد الا من احضر امامه خلاف دار الاسلام بعد بقائه
 الرحا العفاق حوقا من العمل **مسئلة** هل الامام يسلم مع
 الماسوم يسلم الامام باسماء فقال له الماسوم يدسك فلهذا حال
 لبنا سما لم يطل صلاة واحد منهما ولم يرم الماسوم ان يسلم باسم
 ويسجد ان يسجد للمشهد لانه كل حاله لا بعد ان يصا العدة **مسئلة**
 رفع الماسوم راسه من المسجد الاولى طائفا ان الامام رفع راسه
 طائفا ان الامام فيها لم يمان ان الامام في الاولى لم يحسب للماسوم الخلد
 من المسجد من ولا يحرمه العاعة بل سابع الامام وحالهما **مسئلة**
 اتدى سكران لم يصح صلاته ان ظهر سكره اما ولو اتدى سرورا بحر
 وغسل وجهه صح صلاته فلو دس السك في الامام في اسماها بطلت صلاته
 ولم يمس الماسوم معارفه فان لم يعارقه بطلت **مسئلة** واعرف
 المسرد الامام في افعال الصلاة لا على بعد المائة صح صلاته
 فان اسطره في بعض الاركان انتظارا سرا لم يطل وان اسطر اسطارا
 طويلا بطلت وهو يظهر من سرع في الصلاة لاقتال امرائه تعالى
 وطولها لمرأه الناس فان الصلاة يجمع لانه لم يصح باصل الصلاة
 الا الله تعالى في ذلك المسرف في اد اطول الصلاة لاجل المجلود
 اتقى على اصل الصلاة ولم يجب على الطويل وهو من الحج عوارض
 ان عدا السلام انه يميل عن من يصعد ما صل الصلاة امسال امرائه
 تعالى وطولها لاجل الناس فقلت يجوز ان لا يحط عمله وبالوجه فاقاله

السهر قندي من المعصل لان الرما لم ينع في ياده الواجب واما
 وقع في الرائد عليه وبعني يخرج ذلك على ان الرائد من الرئوع
 والسجود على ما ينع الاسم في رفته او ما قبله ان طما في رفته لم ينع
 صلاة فلو كان المحرك له في اصل اتقاع الصلاة وابتا في رفته
 اسال الله تعالى وربما الخلق فان صلاة لا ينع لوقوع الشرك
 في اصل اداها **ممسلة** على العموم بغير تكيير لم ينع صلاة
 سرية كات الصلاة او حصره مما اذا كان او ما قبلها قاله
 الساعي رضي الله عنه قال العودي لعلمه اراد ليس الا حرام
 لا ينعها كما فاما اذا لم يرك الله ينعى ان ينع صلاة في حله
 لا ينعها كالحب وقد ينعها الصلاة **ممسلة** على حلف
 رجل ينعها اما ما فان كان بعد الصلاة انه ما سوم نعلي وحسن
 ليعاصي سدا ان لم يدر كل منهما انه ما سوم او انما يطلبه صلاتها
 وكذا لو طرئ كل منهما انه ما سوم فان طرئ كل واحد الامام صح صلاة
 وان سدا احدهما دون الاخر يطلب صلاة الشاك واما الاخر
 فان طرئ انه امام صح صلاة والا فلا هذا على طريق التراب ان السك
 في الله يظل فاما على طريقه لم اعبر من ان ينعى مع السك وان
 براد سله في الصلاة او لا ينعى ذلك مما وقد ينعها في اداها
 معا يدنو للامام قبل ان ينعى منها من فعل الصلاة او صر الرمان
 صح صلاة بها وان طرئ الرمان ولم ينعها سا صح صلاة بها والاقويان
 اعموا في الرامعي الصلاة ولو اعدك ما سوم طمته اما ما بان الى
 رجلين ينعان وقد حالها الموقف فوقف الامام على يسار الموم
 وطره فان طرئها للمطع سطلا في الصلاة ولو سدا ان امامه ينعى
 ينعى لم ينع صلاة فان فعله من ان انه لم ينعى ما ينعى معها القان
 مما ادا ان الحسي رجلا ولو اعدك سون فاصد له اسارم
 ولا ينعى اعدا الرجل بالحسي ولا المراه ولا الحسي بالحسي وبعي

افدا

اعدا المراه بالمراه وبالحسي ولو صلى الامام الحسي ينعى
 اما مهر لا وسطين ولا يجوز ان صلى بين الا ان يكون مهر
 محرم لاحد من يعرفه وادار اراد المراه حضور المسجد
 لعلاء الجماعة فان كان ساهه او ليس ساهي لها ذلك ولز
 لزوجها ولولها بكنها من ذلك فان كان هناك من سطر اليها
 ساهي حرم على الزوج ان يادز لها في ذلك وقد فاشك
 عمال الدين من عهد السلام لو كان له حل امراه سطر من طار والقر
 الى الاطباء او سطر من منها اليها وجب عليه ما الطار وان
 كات محجوزا لا ينعى له ولا ينعى لزوجها الا ان ينعى ذلك
 ولمسها المخرج تعبر اذنه ولعله لها ان سطرها او لمسها
 فاحس ادا حده المخرج واداحصرت السيد فليق في اخرها
 الى تصدقته الدنيا اذ اصلق مع الرجال اخرها **ممسلة**
 فان العال يجوز لمن صلى الرطير الا اعدا المصلي على حيا به
 ويكر لا ينعى في الكبير ارب ويحصل له فصله الجماعة والاصح
 الجمهور لا ينعى جافه ويصعد له مسردا وذلك من اجوم الطار
 حلف من ينعى التكون والصواب الا يطال لا يجوز المعسل
اخرى رأى رجلين ينعان وسدا اليها الامام لم ينع الا فدا
 بواحد منهما حتى ينعى له الامام ويجوز ان ينعى لهما بالاحياء
 فيها فان علم على طنه لونه الامام اسد كونه ولو اعدك من المصلين
 انه ما سوم يطلبه صلاتها فان سدا احدهما يطلبه صلاته واما
 الاعدا فان طرئ انه امام صح والمسله قد تقدمت **اخرى**
 سحر حلو اخر سراجي اصم فهو غير مكلف لم ينعى الدعوى ولو
 حلو سلم الاعضا وطواله ولله اربع تدونه حتى يكون الى خاصه من

او يدى
مصل
الحمان

فيما لا ينعى في الرمان
فيما لا ينعى في الرمان

واحد من دعواته ما سأل - الامام عليه السلام ان يوجه اليه
 الاثم مسجد الم يترك الصلاة بالاحياء دولة ان يصلي الى محرابه
 اذ اذوتت يد عليه **مسألة** دخلان يحفظ احدهما نصف
 الساعة الاولى والاخر يحفظ النصف الاخر لمرة واحدة
 ان يصلي بالامر لان كل واحد مني بالتمسك الى الاخر **مسألة**
 اذ اذلت الامام بغير الصلاة وعلى نفسه ما موم به اسجد
 ان يصعد على سنان فان كان القدم عن نفسه وسنان فليضعه
 بين رجليه والصلاة في غير النعل افضل فالكسائي في واحد
 للرجل اذ الم يترك تحمها ان يخلع بغيره لسا سربا صانعة الارض
 فالكسائي الادب المصلي ان يخلع بغيره ويصحبها عن سنان فاذا
 كان مع غيره وعرف نفسه وعن سنان باس وصحبها بين رجليه
 ولو صلى بغير رجليه في السجود لسا سربا بطورا جامع
 رجليه الارض فان لم يفعل ولم يلبس ذلك ورطاه في العليلين
 لم يصح صلاته وقد ورد احاديث بذلك على النبي - الصلاة في
 النعال **مسألة** لا تحب على الموم في سدة العدة لغزير
 الامام في نفسه الا بعد ان الامام الحاضر فلو غزير عن الما لا يرمه
 وعنه فان ما صح وان اخطا بطلب ولو تولى المصلي هذا على
 نفسه انه ربه ما ان يجره والامر في الامم اريد هذا امر
 فربما ان الاجم العجم ولو مال ثوب الا بعد هذا وعند ان
 اريد ربه ما ان يجره وطعا وتغير المصلي الصلاة عليه لخصي
 الامام **مسألة** من الاضداد ان يركب الارض لا يعرف ابو
 كالنقط يعرفه وان يركب احد طرف المصلي اللعاب احد سائل
 ولد الوفا وتكر الامم بالاسم وبالتمام والاعمال والاشرف

الاضداد
 من
 يحفظ
 نصف
 الساعة

ارضه
 لا بعد
 ولد الوفا

الموسوي

والموسوس كما سقوي الحمر ولد الوفا شرا الملاية اذ اعلم بعمل
 ابوه رواه الامام احمد في مسنده بعد الرمادة وعنه صلى الله عليه
 وسلم لا يقوم الساعة حتى يركب اولاد الخن قال صاحب
 فوائد الاضداد قبل المراد اولاد الرمالان للتمسك بها الاستيفار
 ومنه الصام حنه اوسر لها حبه من النار والراي شرا الناعلا
 السكاج تانه بغير حرم ولهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى ذلك يقولوا اعلوا بالسكاج واصبروا عليه بالدف واعلموا في
 المساحد رواه الترمذي داراد صلى الله عليه وسلم يحمله في المساحد
 راده السهم واليه من البركة والمراد العمى ولد كذا الصورت
 بالدق لستهم ويخرج عن صوت الرما قال ويد على هذا السادل
 الحديث الاخر لا يقوم الساعة الا على اولاد الرما بولده قوله
 صلى الله عليه وسلم لا يقوم الساعة حتى يكون لخم من ابراه الغم
 الواحد **مسألة** اذا كان الامام يركب المردوها في الصلاة
 من الاضداد لما روي ابو جهل السائب بن خالد عن ابي بصير
 لعنه صلى الله عليه وسلم ان رجلا من قوما صنع الفيلة فقال
 صلى الله عليه وسلم حين خرج لا يصلي بغير العوم فاراد بعد ذلك
 ان يصلي فسمعوا واحضروا يقول صلى الله عليه وسلم قد ورد ذلك
 انه عليه وسلم فقال نعم واحسب انه قال ادت الله ورسوله وبي
 لما لم يركب لانه صلى الله عليه وسلم يقول بسبب نصانه في صلاة الحج
 ولد كذا بغير الاضداد الموسوس لانه يسكن في افعال نفسه كما
 بعدم عن الى الصوح ولد كذا كذا من يعا في صلاة بركوها واذا
 عليه الموسوس بغير قوله تعالى فاسمع كما امرت ومن ان يسجد
 ولا يطعوا انه بالثوبون يصعد من المردوها ان اشمال الصابون

سجد

سجد

الاد

سجد

سجد

سجد

وروي انه صلى الله عليه وسلم

نبي عليه السلام عنه وهو اذان الموت على حيد من غير ان
 يخرج منه ذلك قال الخطاي ويرفع طرفه على عاتقه الاسود
 الاجنبيا وهو ان يجلس على اليقينه ويصعب ساقه ويخني
 عليها ملك اذ سوب ويلمه السدل في الصلاة وعمرها وهو
 ارسال الموت والسر او بل هي نصب الارض وحرم على احد
 الحلا ولا يلهي في حوالها طمعا لزيادة السنه وبل معنى
 السدل ان يلمح الموت ويجعل يد داخله ويركع ويسجد لذلك
 في العرالي وفي معناه ان يركع ويسجد ويده في داخل بدن
 المصعب وبل السدل ان يجعل طرف الاراد على راسه ويرسل طرف
 من غير ان يجعلها على لحيته ويلمه ان يصلي الرجل وهو ضلم لانه
 صلى الله عليه وسلم راي رجلا له نعال السفل لحملك فانها
 من البرعه او رده في الحادي ولكن للراه ان يصلي وهي تنسب
 ويلمه ان يصلي وهو واضح يده على راسه من غير حاجة وفي معنى ذلك
 الاذن فان كان الحاجة بان ساء استجب ان يصنع يد على راسه لئلا
 يدخل المطان في راسه اليه فهو سوس وسبح اذ احاط ان
 صالح في رده ما استطاع يطوفه فان صلى الله عليه وسلم اذ ان
 ساء احد لم يلمده ما استطاع فانه اذ اقالها ما وجد السط
 منه ولو كان بعد اعز الامام محمد يحيى عليه السلام بعض القراء
 الامام فاسمعان فوضع يده على اذنه لسمع بذلك صور الامام
 وسمع قرانه فيحمل الصوت ما تكراهه لان فيه محالده السنه
 وهي وضع اليد من تحت الصدر ويحمل الصوت لعدم التكراره
 لان جعل ذلك ليحمل سنه سماع القراء والاذن الاول لا
 احداث فيه ابريد منها في الصلاة والما سوب اذ المسمع

في الصلاة

لا استقال بالقران ويلمه الصلاة في الموت الذي سمع صورا او طلب
 او حطوطه يهي كالسجاده الموت والحصر المخطط والسالك
 عمر الدين بن محمد السلام قال صلى على سي من ذلك وحاف ان جعل
 فله اصنحه ان يحصر جسده ويحرم الصلاة في التلبسه الطاهر
 من العجانه ان كان في حطابها يصار بها فان لم يلم فيها ولم يوم ذلك
 اقامه شعارهم ولا يعلم منعها منهم كرهت ويلم الصلاة وهو
 مكفوف السعير اذ الموت بان شمل يده او سمرجه او شذر سطره
 او يرفع يديه ويسحب ليزراي اساما يصلي وهو معقود الشعر
 او سمر الكم ان جعل سعا وكه وحل ضد وسطه وسوا اذن
 الصلح ذلك امر لا تمت ذلك عن جعل العجانه ويلم في الصلاة
 الصفت وهو الصاف احدى قدمه بالاحرى والسنة ان يوق
 عنهما بدر شردكن بها الصنف وهو العمام على احدى رجليه
 او الاعماد على احد اهما دون الاخرى وتكون فيها الصوتين
 والتقوس والاشجار في الركوع والصوت المسالعه في حفص
 الراس والاشجار رقع الراس عن اسوا الطير والتقوس في تغيير
 الطير والسنة مد الطير في كمال الاحكام ويلم ان يصلي الرجل
 ومن يديه امراه او رجل سمعته فان جلس الرجل في السجده او
 المصلين امرا العمام من مجلسه او يحول وجهه الى القبلة يصر عليه
 الساع في لو كان من يديه رجل محمد - يمشي يمشي يمشي ان يمشي
 عليه في القراء حرم عليه ذلك وكبره الصلاة المم ولا تكن الصلاة
 الى العام وكبره **مستعمل** ويلم الصلاة الى الحدار والسحر
 الحس قال في السائل وحرم على ان يصلي على الحس بدون حائل ويلم

في الصلاة
 اليد على القامة
 في الصلاة

مع الجاهل وسخت ابقاء التمام الى الصلاة قاله السابق ولا
 ما سراه ولا دانه يعني لا يصلي الربا ولم يسمع الجاهل وسخته
 في السجود لانه اذا سجد في الصلاة ولم يسمع في الارض
 في موضع السجود لم يزل صلى الله عليه وسلم لا يخلو وكان اذا
 سجد في الربا تزيه وجهه كما اقبل ولم يسمع ان يروح في الصلاة
 على يده او يروحه وان يامر عن المروج عليه ولم يسمع
 ولم يسمع ان يتعق اصابعه او شتمها ولقد روي في يده عليه
 او يرميها وهو يصلي قاله السابق ان يصعد فالاولى ان يعامل
 عنده فان القاهما سجد او امسك حتى يفرج فلا يابس قائلها
 في الصلاة على عن ذمها دون حلقها فان حلقها وعلو حلقها
 يفسد او يوجب بطلان الصلاة وان حلقها على غير السجود وان
 السجود او حاد ولا يابس في غير السجود وقد روي عن
 والعلو وسائر المودعات سجد فان التي التفتت منه فلا
 يابس كما سجدت في المولى في الجواهر سجدت ان يحضر جوار
 القاهما بغير السجود والدي قاله صحيح معني في الصلاة قوله
 صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم التلذذ فليصرفها في يده
 حتى يخرج من السجود روي ذلك الامام احمد في مسنده فغير
 ذلك في سهل القاصد لروا المساجد ومعني المامون ان لا
 يصدى لم يعلو الصلاة ساجد ذلك لان السجود على
 الصلاة من جهة الامام كما سجد السهو الله فيها وهذا معني
 الرطب من الصلاة وسخت التمام وعمر الصلاة بالتمام
 في احسن السجود واصليها المصير لم يزل صلى الله عليه وسلم اخر

ل
 في
 لم
 صلاة

ما روي عنه روي في مساجدكم وروى في البيضاوي رواه ابن ماجه
 قال العاصي وسخت الصلاة بالطلسمان وروي في حديث صلاة
 بعمامة افضل من خمس او سبع وخمس من بغير عمامة وروي في
 بعمامة افضل من سبعين بغير عمامة رواه في الدان في اللقط
 الراسي في الجواهر ولا يابس بوضع العمامة في المسجد عند الخمر
 وسخت في حاد الدعوى لا سطر الصلاة قاله المودعي
 القيان لم يسمع قراه العوانة في سب الرحا وهي يدور وحاسه ان من الصلاة
 فيها انما لا يابس من على المصلي والعمارة بصوتها وله ذلك من
 الصلاة في اماكن الهوى ومعني القول بقرائه الا اذا امر يصلي بها
 لا يركبها النبي ولله في بطنها ان الصلاة مفردا افضل من الصلاة
 حلق من يصلي بها ويابس بعد المسائل ما اشبهها في القرآنية
 هي افضل سجد ان لا يكون موضع الامام اعلا من موضع المأموم
 وبك ذلك ذلك الاحتاحه كصوت السجدة وقصد المعلم
 ويحرم ولو وقف المامون في العلو واما ما في السجود او عكسه
 اسطرط محاذاه بغير يدن احد في بغير يدن الاخر سطرط
 الاعمال في الحلقه ولو كان المامون بغير اصلا الحلقه ولا
 محاذي راسه رجل الامام لبعضه سجد الصلاة لانه لو كان
 معذرا محاذاه ولو كان المامون طويلا محاذي راسه رجل الامام
 لطوله ولو كان معذرا القامة لم يحاذه لم يصح الصلاة ولو وقف
 الامام في سهل المامون على سطرط محاذاه صح ولو وقف المامون اخر
 اعلى من هذا المامون ولم يحاذ الامام واما محاذي المامون تحت
 المذوق وهكذا الوحات ورايع حصول الاتصال كما في صفوف
 الامم وهذا صورة وللمسطرط ان لا يقدم المامون الثاني

ار
 الما
 على
 وقل

ما
 في

على الاول كما هو في وضع الخط وهذا في غير المسجد اما المسجد
 فصعب العود منه كل حال ما لم يكن احد في عهده من فعل
 فان كان في تحريم من المسجد معلوم ان الساب او مفضل من القدر
 ايضا على الصحيح كما ذكر في الرصد كالمساحد المنظر معها
 اذ اكانت ابوابها مغلقة فانه يصح ان يدخل بها من غير
 ما في الرصد و شرط البناء في المسجد ان يكون احد ما اذا
 لا حرو ولا افلا بعد ان يسجد او اخذ ارضه فمضى ان لو اخذ حتى
 وسد منافذها بالساو لم يجعل لها ما او اجد سردا ما وسد
 به بالطنز وصلي داخله في جمع العود منه بطر مرحبا بالانعا
 عن بعض من المسجد **مفسر** واداسا في اى عرجه للبل
 لجهه المستوي سلا وسافر اخر الى جهة العرب فليحل واحد
 ان على الساقلة الى جهة وليس لاحدها ان يعدي بالآخر
 كما صرح به العبادي في الرما داب على الرما داب فقل له فاذا
 وفما سقايلر داخل اللعنه فال محور لان اللعنه على كل واحد
 منها وفي السفر سله كل واحد حمله ووجهه عرجه الاخر
 وهذا الذي يرويه العبادي من اخلاق الجهد قد يعبر عليه
 احد المجاهد من بعضهم بعضا حاله المسابقة فانه محور
 وان اختلفت جهه كل واحد فانه حال صرون الجماعة مطلوب
 فيها وسد ووب اليها وايضا فعلاه الخوف فربضه مطلوبه
 في العرفه كغيرها فانه غير او سنة بخلاف الساقلة المطلبه
 فان الجماعة فيها حاسر وليس سنة فان صلي باطله فمضى
 الجماعة في الرصد كالمرايح وكحوها كالعبه فمضى حوار اذ انا

اصدى
 راكم
 داسه
 راكم
 اخرى

جماعه على الدائمين وحمل كلام العبادي على الساقلة المطلبه لان
 عدد السفر لا يمنع الجماعة المطلبه والنصيبون فيها غير الام
 ويدل على ذلك قول الشافعي رحمه الله في الام والاصحاب يملون
 صلاه العبد والتسوف في سده الخوف ولا محور صلاه الاستسفا
 لذلك لانه لا يحشى ثوابها **مفسر** فان اختلفت جهتها وان
 ركب المأموم الدانه معلوما واستدبر الدانه مكموما واستقبل
 جهه القبلة هل له السبق فال العوى في ثوابه كحمل وجهه
 احدها محور لانه استقبل القبلة والمالي لا محور لان طلبه
 دابته وطريقه والعباده لم يحرم الركب مكموما والذى يطهر
 الاصل الاول لا مال الوطننا بالاحتمال الثاني لسرح العرج على
 اصله والامه الالاعنه لها راده على مسد لاها ونسب التماح
 بعوله وبحرم الحرامه عن طريقه الا الى القبلة استسفي منه
 الصون على احد الاحتمال ولو احدى راكم دانه برالآخرى
 الى جهه واحد اعترضه المجاداه وعدم التعدم ولو لم يكن
 لو احدى الماسي بالراب او بالعكس وهل العن في التعدم فمنا
 ما ذكره في باب المسابف ام بالعبه الذي سرح الاول لان
 العن فيها لم يصر ابا الارض ولا قرار له في حالة الركب فانه
 مان سعدم ومان ساخر ولهدم العنوه في السمو على التراه
 بل اعنوه في الحبل بالعبور في الا بل بالعبه في السمو على التراه
 بعد العننه رصده الساق الاول انه لو ركب جار او احدى
 الرجل والعن انه يصح لان الاعسار ماله والدائمين كاستنقير
وع لو مار عنه دانه فجد بها اليه حده او جديت او لانا

كلام
 ٥

لم ينظر صلاة فان كبرت بحادثه بطلت صلاة فادى سرج
 الهدى قال صاحب الضمان والناظر السامع لهما لان
 الخديان احد علام من الصراية **ممنه** صلى رجل فوجد
 صلى المسجد صحه القدوة بل وصل في قوس صلى المسجد وامانه
 قوس صلى بيت احرا او مسجد ممنه وهو بحادثه وليس معها
 ما ولا حال فقد يقال مع الصحة لاختلاف الابعه وعدم
 الاتصال لان الهوى كالتراوله وحمل الصحة اذ المردنا
 عنها على الامانه ذراع او ثلاثة اذرع كالوقوف على سائر
 الارض وليس بينهما حال وقلنا باسراط الاتصال والبر
 لهما البر من لاه اذرع او باسراط العار والبر على
 الامانه ذراع على اختلاف الطرفين وصدد كما لو حال
 بينهما سارع ولو وقف الامام قوس صلى المسجد والماموم خلفه
 خارج المسجد والعمرا وعنده دون الامانه ذراع صحه القدوة
 ولو كان القاسم لا يخادى الامام دون الصبح او نحو ذلك بخلاف
 ما لو وقف الامام قوس صلى المسجد والامام امامه في ارض
 موات خارجة عن حكم المسجد ولم يخادى الامام فان الصلاة
 لاصح والفسخ وان في الصون الاولى ما يصح حكم
 المسجد والمسجد في حقه كالا امام ولهذا اعترض المسافر
 من احرا المسجد دون اخوضه في المسجد بخلاف العمرا
 لا حكم لها في اعسار المسافر وانما المسافر فيها من الصفة الذي
 وقفه **ممنه** اذا صلح المساحد بعضها بعض
 وليس بينهما ما لم يولد كان لا حكم المسجد الواحد حتى يصح

امد الماموم في احد هما امام في مسجد احرا قال ابو الصوح العجلي
 ان كانت المساحد المنصه مقلده الاثواب فالمد منه صحه الاقدا
 وان بعد بعض اصحابا لم يردك لانهما لا بعد ان كمنه فالت
 الموروك في الروضة للمساحد المنصه صلى الواحد على الصواب
 ولو صلى على سطح المسجد وعلى السلم باب معلو او كان في المسجد حلق
 وصل فيها بصلاته الامام والبارت مفضل عليه صحه صلته وقل لا
 صح **ممنه** قال نوبت الصلاة خلف زيد الا الركعة
 الاخير او الثالثة او الثانية او الثالثة او قلنا بالصحة وهو الاصح بنا على جواز
 مفارقة الامام بغير عذر وظهور الشك في حال القدوة في الركعة
 المستتباء لانتظار صلته لان الركعة الاولى لا يصح استفتاءها
 فتعيز حمل الاستفتاء على ما بعدها فان يصعب الركعة الاولى يصح
 عليه استفتاء من القدوة او المعارفة في معه بعد ما يعبر
 بطلبه ولو قال موسى الا بعد ان الا الركعة الاخره فان ادى
 اليها صار مفارقة لمفسر وصوله اليها ولا يحتاج الى استئذان
 المعارفة كما يصح المحرم حلالا لمفسر وصوله اذ شرط التحلل به
 ولو صلى اربعة الفس كل رجل وحده فقال رجل نوبت صلاة
 الظهر خلفه هو الا لا بعد لم يصح وان يصل بفصلها بغيرها لقوله
 كل ركعة خلفه اسان منهم لم يصح وان يصل بفصلها بغيرها عليه
 تسوي الاولى خلف زيد والثانية خلف عمرو والثالثة خلف بكر
 والرابعة خلف خالد صححت له الركعة الاولى خاصة ولا يصح الركعة
 فيما سواها لان يعنى القدوة فيما عدا الامام الاولى فادى العقب
 الاولى احتاج الى استئذان من القدوة خلف الامام الثاني الثالث
 والرابع كذلك **ممنه** صلى خلف امامه رايه اسما صلاسه
 على خصوص اعضائه وشما وصل تحت عليه معارفة قالوا راي على

دبر او بونه بحاسه عمر معوه بها ام لا تحت علمه لاحمال ان
 الوسم فعله مكرها فلا تحت علمه كشيء ولا از الله بخلاف
 ما اذا فعله باختيار معي كركه على الوجهين فما لو
 صحح الامام في الصلاة فانه لا تحت على الماسوم معارفه فلا يصح
 الخوازم ان يكون صححه بعد رد اسرار المعوي الى ان هذا
 الخلاف لا يختص بالصحح بل سائر المحظوران له له وجه في
 حسن على الخلاف في تعاقب الاصل والركن امامه في العاكة
 لثنا بعد المعنى وحده على الماسوم معارفته كما لو رك واجبا
 من واجبات الصلاة او امام الى امامه سهوا او هل ينطق الماسوم
 بعد في احواله او لا حتى يركع الامام الخوازم ان يكون الخروج
 سهوا او قد سد لرب بعد العاكة الذي صحه الاول لانه لا يجوز
 مسانعة الامام في فعل الشبه **مسألة** ادرك الماسوم اعداد
 الامام استحب ان يلزمه للهوى الى السجود وسوا فعله ولو
 ادركه مساجدا امر للاجرام وسجد معه غير ملزم ان اعدم معني
 المرفة الرابعة وان اعدم معه في التاكيد فام مكرها انه موضع
 حلوسه ولو كان سجد اقام مكرها واد اسم الامام استحب الماسوم
 ان لا يعدم حتى يسلم الامام العاكة لانه من سوان الصلاة وقد
 بمعنى السعي في الجمال وسفي اثنان كعدك الطلاق اذا طرأ عليها عده
 سهوا لسجود واحد فان بعد الاولى سقطت وسقطت احسان
 الخلمي ان لا سقط الرجعة بالاجماع فان لانه قد بمعنى السعي في
 اثاره وانما كان في الصلاة منه ايمان نزل كالسعي الواحد
 ولهذا حرم حلال في اكا موم اذا ادركه مع الامام سجد من اجز
 الصلاة هل يسجد احدي ام لا وجه السجود ان السجد من كركن
 الواحد وله ثلث المسمات في سكر المسلم الواحد على هذا

في الصلاة
 في سجده
 في ركوع
 في قعود

المهر

المهر ولو يوق فارق من ان يكون المسوم على من الامام او على
 سائر فانه كان على نفسه فام بحرد المسلمه الاولى وان كان على
 سائر فام بعد المسلمه العاكة حتى يتاخر ركعه سلمه الامام
 لم يعد ولو احووم مع الامام ركعتين سكره قبل سلام الامام
 في رك ركن من الاولى فالاحساظ ان يقوم سكره الان من الجار ان
 سكره انه لم يركه فلو ان هذا موضع يعود و موضع فامه ن
 فاستحب المسلم احساظا **مسألة** نوى الامام في صلاة الختان
 الصلاة على غائب او حاضر او على غائب وحاضر وليس الماسوم
 او واق في الاحوال الصلاة صحه العدى وكخرج من ذلك شح
 صور كنه صححه ولو صلى على غائبة منه ركعا او على جماعة لم يحرر
 جماعة احرك لم يسجد له الا عاده على الصحح لا يتاسف عده والسفاه
 لا عاده فان سج و صلى فالعاسر عدم الصحح لان العباده ابا مع
 عبادته حسب استحب فعله او وحده لهذا الواجوب بالاسف
 المطلقة في اوقات التي لم يبعد صلاه وان قلنا الترافه للمتر
 لان شرط العباده ان توجه على المطلق طلبها والمطرق مطلوب
 البرك والمناج ليس بعباده ولا تزني في فعله فاستفاد الطلب
 دليل اسف العباده ولد ذلك السك والعدس والسرور وصف
 بعبارة الاخر لا يصح صومها لانه قد طلبت برها وما طلبت تركه
 استخاذه وقوعه عبادته ولا رد على ذلك ما طلبت برها في بعض
 الاحوال كالصلاه في الدار المعصومه وغيرها بالطلب لاسف
 عن المكلف علو كره الدار المعصومه وانما هي عن ايقاعه فيها
 والصلاه في الدار المعصومه واحده من جنس الطلب والمكتم
 يشغل النفعه ما ي فعل كان لا يغير الصلاة **مسألة**
 اذا قلنا بالمدفوع وهو انه لا ينعقد على الميت عند الصلاة عليه

في الصلاة

في الصلاة
 في ركوع
 في سجده

ولا على غيره من منسب وجعل منسب وفتى آخر المنسب
 وجعل المنسب كلها امامه صوت الصلاة وصل عليه ولا
 صراجه لم يصعد كالمواشيه من صلاة من المنسب ولا يعلم
 عنها فان شاح من البلد وصل عليه صلاة الغائب ولا
 يرفق في الغيب من ان يكون على مسافة البصر او دورها
 وان ساء على كل من صر له من النبي صلى الله عليه وسلم
 اذ اسلم باسمه ليجوز السهول به ولو من غير سجدة واذا
 سجد صار عابدا الى الصلاة وهل معنى قول الاصحاب صار عابدا
 الى الصلاة انه يسرع عوده الى السجود انه لم يخرج منها اصلا
 او انه خرج منها لم يعاد اليها ومعنى على ذلك انه لو سجد بعد
 السلام ساء لها في ترك ركعتين من اركان الصلاة واسمركه
 الى ان يعاد الى السجود هل يلزمه مداركه ان يلبس ان يالعود
 لم يخرج من الصلاة لزمه مداركه وان يلبس انه خرج منها
 لم يعاد اليها لم يلزمه المدارك لان التنكح حصل بعد السلام
 والركعة بعد السلام لا يورثه لانه لو اصر على السلام الاول
 لاجراءه وعلى هذا بالجملة رجل حوطه سنة منى
 جعلها لزمته فريضة وحمل ان يفسل من ان يطر السك
 في ترك الركعتين فبعد عوده الى السجود او بعد ان يطر الصلاة
 لم يورثه فريضة بعد السلام وخروج من الصلاة وارطرا
 بعد العود الى السجود لزمه ولو سبق الامام حدث بعد ما
 سوي ام المأموم صلاة به وسجد للسهول ولو سوي المأموم

خلف

خلف الامام ثم احدث الامام لم يسجد المأموم لان الامام
 قد جعله تاسي ولو قام الامام الى خامسة فتوى المأموم
 فخارفة بعد ذلك فلا يسجد ولو كان الامام جفنا وخورنا
 الاصدائه فسلم قبل ان يسجد للسهول سلم المأموم معه بل يسجد
 المأموم قبل السلام ولا يسطر سجود الامام لانه فارقه بسلامه
 ولو اصرود المصلي بر كعد من رابعه وسوي فيها فلم يسجد في اخر صلاة
 فيه اوجد الاصح سجدة من رابعه والباقي اربع والسنة فان كان
 الامام يسجد مائة اذ يسجد معه فليكون قد ادى في الصلاة تمام سجدة
 وبصور الامان بلفظ سجدة على المذهب في رجل ادر كسج المسافر
 القاصد لعد في الظاهر وكان امامه قد سوي لم يوي الامام ولم يفت
 سعيه دار امامه فام صلاة ثم يسجد فاد اسلم الامام قام
 المأموم قام صلاة ثم يسجد فجد سنة سجدة لم يسجد المأموم
 اخر سجوده في ترك ركعتين من الركعة فانه يقوم وياتي به في سجدة
 فعدو نماز سجدة ولو فرج من هذه العامة لم اقدرى ما سارده
 مصر الصلاة وكان قد سوي يسجد سجدة معه فعد عشر سجدة
 فرج امامه من السجود نوي الاقامة او لفت سعيه داران
 قام الصلاة سجدة معه فعد ابي عشر سجدة للسهول الصلاة الوا
 ولا بصور الامان بارج سجدة معوالة في صلاة الصلاة التي
 سلة الرضام في الجمع وقد عدت **مستقلة** لزمه ان يادم
 الرجل قوما والترم له كارهون لما روي ابن عباس رضي الله عنهما
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بلاءه لا يرفع صلاة من نوى روض
 شبرا دخلام قوما ولم يركبوا رهون وامراه نانت درو حيا ساخط
 عليها واحوان متصارمان وعش عمرو من العاصر رضي الله عنه

ان يوتر
 سجدة
 للسهول
 صلاة
 واحد

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح لهم صلاة من بعد
 قوما وهم له كارهون ورجل اتي الصلاة ديارا ورجل اعند حرم
 مات في سبغ المهدب فان كرهه نصرهم او اقبل لهم صرح في
 الايام واما زالة التعدي وهو معنى كلام اصحاب في الخواهر
 لكر روى القاضي الطبري عن الصادق رحمه الله قال اذا لم يوما
 وفهم من كرهه لرهاله ذلك والافضل ان لا يصلح لهم هذا كرهه يعني
 سبغ المهدب طالما او سبغنا على الامامة او لا يجوز من الحاشية او
 سبغنا بنفسه مدمومه او سبغنا الطلبة والعباد او تركه صان
 الصلاة فان لم يوافق لغيره سبغ لم يشر امامه واللوم على سبغ كرهه
 وان كراهه محضه بالامام فاما المأمورون فلا يشر لهم الا بعد ان
 ان سبغ الامام على حفس او قوم رحلا او قاضيا كرهه نصرهم ولا يشر
 ان كرهه نصرهم او اقبل بخلاف الامامة العظمى فانها لم يشره اذا كرهه
 نصرهم ولو حصر جماعة في مسجد له امام لا يشر لم يحصر اسبغ ان
 سبغوا الله يحضر فان حرقوا في اسيب ان يعدم عن قال
 ابو دوى فان حرق نفسه صلوا افرادي واسبغ لهم ان يعدم وامعه
 اذا حصر فعل هذا المردوع في الخواهر وكرها عنه ذلك
 سبغ المهدب واما الماسوم اذا حصر حصون اهل المسجد فلا يشر
 لا يصد سبغ الله ان تعي ربه عنه وصرح صاحب السائل
مسألة لا يصح البدن للمقتد ولا يشر لا يفتنه حلاله عن العا
 كغيره من صلاة من اقبله ان يعلم العا كنه لم يفعل فعل الخواهر
 وصلاة العار كالمربوط على حشبه اذا اوجس عليهم الا صلاة
 ولو اصدى ما حدم من هربا سبغ حاله لم يصح على الصحيح بخلاف اولها
 الا في الامم فانه يصح الا بعد ان يصح الجماعة في الاطراف اذا كان
 راندا على الاربعين والاصد انما يصح في الجماعة وعمرها اذ لم يشر

ولا كراهه في الاصل بالعباد والحراد في سنة وصرح انه المسمى
 بالشم الذي لا يصرى ولما سبغ رطله ما سبغ الخصى ولما در على
 العمام بالعباد والمصطحج ولما در على الرلوع والسجود بالمري بها
 والنصر ما لا يشر والرمز واليسلم بالسلس والظاهر بالمتخاضه
 غير المحسن فلا يصح اصدا سبغ معين واصد السلام من جرحه سبغ
 والمسمى بالما بالمشجر ومن على يوه بحاشية بصوغها والعدا بالناك
 والمسبغ دون الذي كعد عنه كادى بحشم كسما صرحا ومن
 سبغ العلم الخزيات واما من يقول بخلو القرآن معادرا على الطبري
 والجمع ابو حامد فيها يعني هو كافر ويعلق عن حواله سبغ ربه لله
 قالوا والخواهر لسوا كقارا ومات العبادي رحمه الله في الطبقات
 ابي الدرع بانه لا يشر له مسالخ المعول يعني العبد من عاد العباد وكثر
 يصح الا بعد ان يقول بخلو القرآن ومن من اهل البدع فانه العبد
 هو المذهب فان التووي وهو الصوابه ولو ادى رطله وامعه
 سبغاه من ولا يشر ايها الامام لم يصح الا بعد ان يعدم ان
 صوره المسله ما اذا سبغ واصد اما لو احرده في ايها الامام واصد
 من يشره على طمته امامه بان انه الامام فبصغ الحرم بالحج كما يصح
 بالاجهاد في العطف والنوب والما الظاهر مع الحشر **مسألة** واصد
 وهو الذي لم يشر كرهه بلا خلاف وهو يصح علاله والعباد
 حلقه فسد وجهان قال القاضي سبغ الردائي اراحد صاحب البحر
 في كتابه روض الحكام ورويه الاحكام جلاء الاصله صحيح والاصد
 به صحيح مع الكراهه وقال العباد لا يصح علاله لان باطن العلقه
 له حكم الظاهر فله من الحاشية والحاشية ولا يشر غسل باطنها الا
 اذا اذنا قال في سبغ المهدب لا يصح غسل الا بطنه الا يغسل
 باطن العلقه على الاصح خلافا للعباد ولو اجد حشر فيها من غسل

الاصدا
 اهل
 البدع

الاصدا
 الاصله

رخرج بها ما اخبس بعد الغسل اى عليه الغسل لان باطنها
 حكم الطاهر وعند العادي بحاماده الغسل لاني ما اخرج منه
 قال ان المسلم الشايع بحار الضيكل وملكه ان الطلعة بحجر
 البول نوح ان الصبح وحب الاماده على من صلى حله الالفة
 الذي لا يملكه غسل باطن فلعنه كمن صلى خلف من داخل عنقه او
 مخربه او قد حاسه وحلف من غسل باطنه من الخبايه والبرق
 من باطن الطلعة بحسب غسله في الحياه ولا يحس غسل باطنه ولا
 والعين لان الطلعه واحده الاراله فاحسبه ما اذا لم يوصع من
 بدمه وحسبته دما او وصله بعلم بحسب او وسه فان اساقع
 رحياسه عنه قد يصح على وحب سوا الحسب واخراج ما فيه ولو
 اسقى الالفة بحجر لم تحرمه كما صرح به ابن عبد السلام واحكام الحناني
 يعلى هذا الاصح الصلاة طلعه على وجهه حرمه ولو اسقى بحجر
 رخرج من دمه دم وحسب عليه الا سقاها ما طهر اسقى بالما رخرج
 منه فليلدم بحمل ان يقال بعدم وحب الاسحا لا رفسه الدم
 معوضه ولربلاق هذا الدم المسر حاسه احسبه حرمه غسله
 وارائه لان باطنه ذكر طاهر ومحل قول من قال برصه للاسحا
 من الدم على دم لغيره او على سره حاسه البول كذا اذا رخرج
 عنقه بولدم كما هو معاد في كثير من الناس **حسب** احدى
 ساقى حصى وهو لا يبعد الرص من سره لولا من سره المراه
 ولا وحب الاماده من ابركوع والسجود والطائفة ولا فراه
 البياضه ولا الكسه في الرص او يابى لا يبعد وحب الرصه
 في الرص ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على

حبه الا بعد الواحه اسما العه اذ الم يحسب اسما به يدك ما زكته به
 فانه سمواته الى يدك او اوطه لم يصح ولو صلى على وجهه ما يعتد محسبه
 وهو صحح عند ان فعي كالمراقتصد والميتوضا مع على اصح اغنارا
 ما يعتد المقتدى حيث قلنا بعبه اقتد الا ان يصح بالحسب لم يكن
 وجهان فان قلنا لا يكن قال ابو اسحاق والا نفراد افضل وقاد غيره
 الاقتد افضل ولو اقتدى بغيره في الصبح فان طقت في اقتد القدر لا يكن
 الامام فيه ان يثبت قنفت والا نابعه فان امكته ان يثبت ويدرك ساقه
 فتخلف وقت كره ذلك وفي بطلان صلته حلاف تقدم لم ان اعتبرنا
 اعتقاد الاموم يسجد للسهو وهو لا يصح او اعتقاد الامام لم يسجد
 ولو اقتدى الحنفى بان فعي وترك الماسوم الفنون ما يسجد للسهو
 وتابعه الماسوم فان تركه الامام يسجد الماسوم ان اعتبرنا اعتقاد الامام
 والا فلا مال ولو وجد شافعي وحنفي فبيد لم يرفقه والماسوم ما
 الحسبي ومنه الى فعي واحد احدهما بالآخر فعلاه الماسوم ما طهره
 سمع بهما صوت حده وساكره ولو اختلفت اصار في الامر او يجر
 فادى احبها لكل الى غير ما دى الله احبها الا احبها رجع احدهما
 بالآخر فان كثر الطاهر وقيل الحسن حاز احدهما بالآخر بالاسع
 اما به للمحاسبه فلو اسسبه حمر اولاد فربما يحسب على حبه حاجبه وا
 فاحد كل انا وبوصاه وام كل واحد ما صحابه في صلاه وامادواظم
 العث الا امامها بعد المعرب فلو كان في الحسب ان يحسب صح
 لكل واحد ان يحدى كذا - حرا - وبعد الوايد قام الصبح والظهر
 والعصر لا يحدون الصبح والظهر والعصر وبعد من المعرب والعصا
 واما بعد العسا والعصر واما العث بعد المعرب والعصر ولو كان
 في الحسب فلا - او ار حسه نصي امام الصبح والظهر والعصر المعرب والعث

حبه
 حبه
 حبه
 حبه

حسب

ونسب امام العصر الظهير والمعروف والعصا ونسب امام العرب
 الظهير والعصر والعشا ونسب امام العشا الظهير والنعير والمعروف
 ولو كان الحسن اربعة نسبي امام الصبح الظهير وما بعده ونسب امام الظهير
 الصبح والعصر والمعروف والعشا ونسب امام العصر الصبح والظهير
 والمعروف والعشا ونسب امام المغرب العشا وما بعد المغرب
 ونسب امام العشا ما قبله ولو كان الحسن خمسة للمسيح فاصاب الصلوة
 انه يصح لكل واحد ان يفتدي بعبادة الظاهر فاداه سواها بكل
 الاحكام الا بحضرة الحاشية الثاني وفي الصلاة كان الظاهر اربعة
 يصح الا فتدا في كل اربع صلوات وفي النجاسة الحسن ايمان والظاهر
 ثلاثة يصح احدا لكل صلاة صلوات وفي النجاسة الحسن ثلاثة يصح احدا
 كل صلاة غير ذلك وهدايم ظاهرا لطلابهم انه محور المجموع على احدا
 ما عدم الا اذا علم على طهنة ان الحسن مع غيره اما لو علم على طهنة
 ان الحسن مع امامه وان غيره اخذ للظاهر اربع الفروع وطحا
 وان سزايا الحسن آتت من اللزوم في البنية **مسألة** قال
 السويدي في شرح المهدى قال السدي في نوصلي القاري حلف من
 سطوا بحرف من حروف لغات غير حاله على سروده من كافر وعاق
 صح صلواته مع الدراية قال وهذا الذي ذكره في نظر طاعة لها
 هذا الحرف قال ومن ذلك نحو كلام السدي في اسم الوحايد
 ولورد الدال من الدس انهم علمهم بهله صحة البدن لانه
 الحس لا يعرف المعنى ولا يعرف كلام من قال حلاو ذلك في شرح
 الهياج والابان في هذا الوجهان في من ايدل ضاقتا فان ذكر بعد
 المعنى لان الظاهر جمع طار وهو المعبر به انما ان كان يعمل
 اذا قام للعمل به انما قال الله تعالى وانظر الى المهدى الذي

علمه بما كفا واما العالم بجمع فال ضد المهدى **مسألة**
 قال الدواني لو خطب الامام للجمعة معتقدا للهدى المعتقد
 الايمان يوصلي للجمعة ولو خطب الماسومون مني في صلاة يوم جهان
 ان فلما يصح قبل فليعلم امامها اربعة اربعين ان لم يهزم الاربع لو عمود
 الخطبة في الكعبة المابع من الامام عند التحليل فتداح في الخطبة ايضا
 بخلاف ما اذا كان الامام حيا في الخطبة دون الصلاة حينئذ تحت
 صلواتهم عن الكعبة اذ لم يعلموا مع كون الظاهر سر طاعتها على الصبح
 لا رعد الظاهر بوجه الفرق من خالف العلم والجهل في الامام
 والصلاة فلهذا في الخطبة والاعتقاد مع صحة الامام بكل حال في جميع
 حوار الخطبة في حوال الماسومين الصافي الخالص وصورة المسئلة في
 لردوم الاربع بعد فوات الوقت اما لو سار الخالد دون الجماعة
 بان تحسب عاده الخطبة والصلاة على هذا **مسألة** سلك
 السجدة الاصح من الولعة الثانية من الواسع في انه هل ارتفع في
 بعد الركعة فقام للركعة لم يذكر انه كان قد رجع فانه يصح على الصلاة
 والادب ان يعد لم يعد ذلك العاصي وصانته بعد الركعة الثالثة
 لا يصح احتسابه عن قيام الركعة لان القيام الواحد يقوم بعينه
 مما لم يقم كما يقوم جلسته الا سراجا وللجلوس للركعة هو استقام
 الجلوس من السجدة وان الى به على قصد السفل ولو رجع راسا من
 السجدة الاولى بعد الجلوس بلا سراجا رطلت صلواته لانه انما ياتي من
 سجدا وفتح بها سواها الصلاة كما تحت ما بعد الامام عن الواجب
 وان الى به الماسوم على قصد السفل كآلة الخن الماسوم ان امامه هو
 لسجود الصلاة عند فواته الا انه فاحط معه يجعله الامام ولو ما
 فانه حسب الماسوم وقد سجد وكذا في سجده ولو قام المسفل الى ان
 هو اذ كان قد سجد ولعن من اراد الرماية فالاصح انه لا بد ان يعد
 لم يقوم للرماية ان شاء ومن ينادي بطلبة صلواته ولم يعتقد ما سواه

من الريادة وكذا لو قام العاصي الى الله وهو اراد ان يركب فلا بد
ان يعدم بغير منه الامام لان سنة الصلاة في الاول من ضمن
هذا العمام فلا بد ان يعدم سوى عم بغير يحصل الوالاه من الاركان
هذا قول العاصي وهو الاصح وقال المعوي اذا قام الامام الى
الله سواه ان يرضى على صلاته كانه يظن ان الاصل العمام وان
النية من اول الصلاة مضمرة بعد الفوية بعد راولو ركوع واغنى
وتجد فسكن في السجود في طائفة الركوع فانه يقوم راكعا ويطين
ولا يجوز ان يقوم ثم يركع فان قام وركع دخلت صلاته لانه قد ان بالركوع
اولا ولو سجد في السجود في الاشارة الى الركوع بالركوع فبما سجد
العاصي السابق ان يقوم راكعا ولا يجوز ان يركع لانه الى نية
في محله على قصد واحد اخر من غير الاول قالوا قام بقصد الركعة
الثالثة فظهر انها الرابعة فانه يرضى بها وقال في شرح المردب
لو ركب الركوع ناسيا فتذكر في سجوده فمليج الرجوع الى القيام
ليرجع معناه ويكفنه ان يقوم راقعا وجهان من ان تسرع اجها
وجوب الرجوع لان شرط الركوع ان لا يقصد بالمعوي عمه وهذا
قصد الركوع لم يرضى قبل طائفة الركوع مسجد كناه ان يقوم ركعا
هذا ظاهرا اذ المرطين في الركوع فان اطارح الركوع لم يرضى فسجد
لم يركع فانه محتمل ان يركع فاما وكحد ولو صلى الظهر لم يركع
من ركعتين وقام للحرم باخرى كان لم يرضى على صلاته لانه
الصلاة من اولها فصحت هذا العمام والعمام على قصد السهو
وقصد الاشارة عن العز لا انزل له هذا بخبر جلد الاشارة
عن المجلس من المسجد لانه ايها محله ودليل ذلك انه على
لقد انه عليه وسلم صلى وسلم من ركعتين وقام ومضى لم يركع واصل ما كان

قد يركع ولم يسجد انه جلس ثم قام لم يرضى على صلاته من قسامة ثم
ما وى العصور انه لو سلم من ركعتين من الركعتين وقام للحرم ما قبل
لم يركع وحده عليه ان يركع لم يركع لان العاصي ما يقوم مقام
الركعة وان قام للحرم بغيره لم يركع حار ان يركع على صلاة
مسئلة والسنة في الركعة ولو طين المسوق ان الامام سلم بان
سبح صوابا طنة سلاما تمام ليدرك ما عليه وكان عليه ركعة على
ها وحسن يسجد لم يعلم ان الامام لم يركع فعدس ان طنة كان
ولما قصد ركعة غير معصية بها لا يركع مع قوله في غير موضعها
فان اول وقت العداك بعد انصاف العدة اهي واول
بعد انصاف العدة بوجه منه انه لو سلم الامام ساها تمام تمام
تمام الركعة لم يركع الامام عن قرب فرجع الى الصلاة لم يركع تمام
قصد الركعة لاها بدد وقت قبل انصاف العدة لان العدة كما سفي
سلام الامام ساها واما معنى بطول الفصل بعد السلام كما سبق
ولو قام ما يوم فانسدى بهذا المسوق في هذه الركعة لم يركع
بذلك لان طنة طهرا ان امامه ما يوم والركعة الركعة ولو كانت
المسئلة نحالها وسلم الامام والمام تمام قبل يجوز ان يرضى على صلاته
ان يركع ان يعدم يقوم وجهان ذلك اهي ان يركع ويصح
لوجوب العود ظاهرا لانه تمام قبل محله قال فان حورا المعوي لا
يد من اعادة الركعة ولو سلم الامام في قسامة لم يركع من ايم الركعة ان
حورا المعوي فركعة كسوة فلا يسجد للسجود ان نلتا عليه العود
لم يركع وكذا للسجود للريادة بعد سلام الامام ولو كانت المسئلة كحالا
وعلم في العمام ان الامام لم يركع فادان سوى معارضة في العمام لم يركع
عند ذلك بل لا بد ان يركع سوى المعارضة لم يركع مسئلة لو كان

قد

الخامسة صومها برقة او ساكالي ركن من الركعتين معام الامام
 الى حاشية لم يحركها يوم سابعها **صحيح** الموالاي الصلاة
 واجبة بين الاركان فلو طول الاعتدال او الجوس بين السجودين
 او طول جلسته للاسراحة فانه ليس بركعة فاصله
 بين الركعتين على الصحيح ومنه من الركعة الاولى وقيل من الثانية
 ولو طول الاعتدال في القنوت المشروع او في صلاة التسبيح لم
 ينظر كما ذكر الرافعي وغيره وصلاة التسبيح مستحبة فادبها
 الشيخ ابو حامد في الرفق والرفق في التهذيب والنووي والرا
 وعمره ودليل استحبابها قوله صلى الله عليه وسلم لعنه العباس
 يا فاه الا انا محكم الا اهد لك الا اعطيك اربع خصال ان نظمت
 غمرا منه لك ذنبك اوله واخره قدومه وحديثه صفير وكبير
 عمله وخطاه سهو وعلانيته تصل اربع ركعات تقرا في الاولى
 بفاحة الكتاب وصورة وتقول اذا فرغت من القراءة وانت
 قائم سبحان الله والحمد لله والاله الا الله والله اكبر خمس عشرة
 ثم ركع فقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع فتقولها وانت قائم عشرا
 ثم تسجد فتقولها وانت ساجد عشرا ثم تجلس فتقولها وانت جالس عشرا
 ثم تسجد الثانية فتقولها وانت ساجد عشرا ثم تجلس فتقولها
 عشرا ثم تقوم الى الركعة الثانية فذلك خمس وسبعون تسبيحا في كل
 ركعة وتقول في الركعة السابعة كذلك فان استطعت ان تصلها
 في كل يوم من فاعمل فان لم استطع فليكن معك من فاعلم
 في كل يوم من فان لم استطع فليكن معك من فان لم استطع فليكن معك من
 واحد احمره اسود او ود والرمدي وابن ماجة وعمره ورا
 الطبراني في صحيحه الاوسط انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو بها

في الصلاة
 في الركعة
 في الركعة
 في الركعة

بعد السجود وصل السلام اللهم اني استكبر بفضلك واهل الهدي واعاد
 اهل النفس وسأحمد اهل العبودية ونعم اهل الصبر وحده اهل الحشمة
 وعلية اهل الرغبة ونعم اهل الورع وعرفان اهل حتى
 اخاتد اللهم اني استلذ بحاشية تجزي عن معاصيك حتى اعمل بطاعة
 علا اکتوبه رضاك وحتى انا صحت في التوبة وخوف منك حتى اخلص
 لبد النسيجه وحتى اتوكل عليك في الامور وحسن الظن بك سبحان
 خالق النور **فريح** لوسه في صلاة التسبيح سجد لله ولرسوله
 لمسه **لاها** عليها تسبيحة بعد ذلك المزمع في كتاب الصبر
 ولا يجوز طول جلسته الا سواحه الا في صلاة التسبيح ولو سلم
 ما سأل لربك ويدر بعد طول الفصل اسبق الصلاة لطلابه
 دعوات الموالاه وان يدكر عن قوم من على صلابه ولو شهد وقام الى
 حاشية وهو امر بذكر بعد الدعوى في الحاشية بارها حاشية كتابه ان سلم
 وان طول الحاشية وقيل بل يجب عليه اعادة السجود لان الموالاه
 عنه وعن السلام واحده وعلى راجح يسمى هذا الصوت مردود
 الموالاه نال ولو سكت في الصلاة سلونا حولها في ذكر طول الامر
 اسطر على راسه فان طول السجود في ركعتين **صحيح**
مهم الامام اذا احسن الامام بعد السلام بانه ركن
 الصلاة على الاله اسبح له ان سجد لله ولرسوله لان
 اما حرم سجد الا لربك الامام السجود مسجدا لربك الفصل ولد الو
 احرمه مائة صلي وهو حرم او مائة ركن معه من الفصل ولو احرمه مائة
 صلي وهو كافر فهو محرم الحال اربعة وقد تقدم بوجهه ما راقداه
 على الصلاة كذب قوله طاهره فاشبهه من باع عينا م ادعى بها تسبيح
 انه قد كان قد وعدها او باع منها او ادعى انه كان قد اعده ولو احرمه
 مائة وقد ركن التسبيح لم يحرم العاصي لو احرمه مائة كذب ولو احرمه مائة

عبد

ترك الناحية في ركعة الموقوف وهو موقوف لرمه المدارك
 ركعة وان طال الرمان استأنف وكان معنى ان يجب على
 المأموم العصاة اذا احس بان ركعة الفاعله وانما في المأموم
 كالقوام الا انما اوث ولعل الموقوف ان الاثر لا يختص طاله عال
 بخلاف الخلف ودرل الناحية في الصلاة السرية ولو سلم الامام
 مسلم معه المأموم ومضى بسبل الامام بانما فقال له المأموم
 قد سلمت اول الصلاة لم اسلم وانكر السلام فعلاه المأموم بانما
 على الصلوة ويحل قول الامام وان كان على السجدة ولو قال له الانا
 سلمت اول الصلاة ركركم اعدده وسلمت بسبل المأموم مسجلا
 الصلوة حال الساقى المكان الذي احس به من سبل ما سجد للصلوة
 وهذا سر ط ان سلم الامام بانما فقال ان كسى المأموم ثلاث خطوات
 فان سجد ثلاث خطوات ما سجدت صلاة لان فهو المفضل
 سجد بعد الصلاة ولو ادرك المأموم الامام في الاعتدال
 اولى الولوج ولم يطمح بسبل الامام معتمدا ان الصلاة ليست
 وحده على الامام او من رآه ان يحسن بوجوه العمام ويشارك
 ما قلده صل فقول الفصل ط لا يجوز الا سجد عن احسن ما كان
 فلو قال له الامام لم فصل ركعة اخرى فقال لا يسي فقال له
 الامام لا تك لم سطر ولم يدرك الولوج فقال المأموم ولم يسي
 ذلك فقال الامام نعم فقام عقيب ذلك وادى صلاة سجدة ولم
 يطل بهذا النظام والاراحة لانه جاهل بما طار طار من
 الراحة والكلام بل لانه كثر الكلام جاهلا بسبل ولو ادى
 محضا بسبل وعلى ثوبه او بدنه بحاسه وحده عليه ان يجعل سجدة
 بالبراه نايها وقد ضاوت في الصلاة فانه لا يحسد عليه

وان حرج الوقت والوقت ان التام عن مكنه ثم ان يحصر بالوقت
 كما لو نام عند صلو الوقت وحده بسببه بالمعروف والهي عن
 المنكر وايضا فالنام اذا سقط ادى صلاته بانه والمصل بالهي
 صلاته باطله لا ينع بحربه فوجه اعلمه ولو سهر الامام ح
 الحجة وحده على المأموم بسببه في الركعة الاولى ولدا في الثانية
 ان لم يحوز الخروج منها ولدا ان حوزها ان الجماعة عليه وا
 وانما سلم الامام من الاولى وطال الفصل بطلت صلاة دون
 العموم وبعد ركعة المدارك ولو حمل المأموم من الامام المسافر
 فقال ان قصر مقصود والا انتمت فوجها ز اصحها صفة السلق
 كما يصح يعلموا الله في الصلاة على الملم المنة كما هو معمول
 بوقت الصلاة على هذا ان كان مسلما ولذا السهد المخلط بين
 معمول في الصلاة بوقت الصلاة على هذا ان لم يرسه اذ لا تك
 يعلموا الله في يوم السبت اذا اعدت عن ان من رمضان فان
 انه من رمضان يح من ان ام الامام صلاته امر المأموم وان قصر
 قصر ولو سجد صلاة الامام ام المأموم او افسدها او طال
 لها موقت بوقت المصنوع كان لها يوم العصر فان بالليل
 الامام فان ظهر لها موم حاله بعد الاضراف فبها وجهار اصحها
 لروم الامام والساقى ان له العصر لانه العال من حال المسافر
 لانه التراجزا وامل علا ولو لم يحسن الامام سبي لانه عماد واسا
 صلاته ولعن من يلقا من العصر وان صلاها اربع لروم المأموم
 الامام فما حد جعله كما احد بقوله دلس المديحى وعن وعلم
 السورى ح سرج المهدى فالسرى انما مل قال ان العاصم لم
 احرم سا فرجنت مسافر ويوى العصر فقال الامام في انما

وان

صلاة يومئذ الامام ركعت حينا فان من طلعه كحور له العزة
 لان صلاة الامام لم ينفذ فلم ينفذ صلاة الماسوم ومالك
 في شرح الهدى لو ينفذ امام الماسوم معها محذورا بان
 معها اوله بان ينفذ الرمة الامام وان كان اوله محذورا بان
 معا ولو كان اصحابا واسيرها على وجهين اصحابا العزلة
 لم ينجح احداهما وانما لا يصح والطريق الثاني له العزلة
 واحدا والمفصل الاول يظهر ما قالوه في المصنف اذا سمع ايمانا
 رسول عدي ودفعه ما او عدي ما وودت احب انظر
 في السابعة لحصول الرمة بخلاف الاولى ولو جرح الخلفاء
 في هذه المسائل على ان صلاة الماسوم حرامه ام لا بعد الام
 لم يشوا فيها على سن واحد فينا المسائل ولو سرح العوم في
 صلاة الجمعة فقال لم عدل في ائسا الصلاة لا جرح فيها بان
 الدار في حال ان المريدان يحملان صلوا المبراد قال وعدي
 ابرم صلوا بها جميعه لان لعلوا ولو سوي الا سلام في حال
 الماسوم فان ذكر عليه يد وان لم ينع في طلبة ما بينهم علمه الماسوم
 لم يحوز ان يعمل بغير الماسوم بل يجب عليه العمل بغيره بغيره
 الريادة والنقص ولا يعلم وان كان عدوم لغيره على الصحيح
 في المودى ودلر جماعة فيها اذا كان الماسوم من غير
 للمظاهر عند بعد اجتماعهم على الخطا وحين احد هما
 را سرح الى قولهم وانما يرفع فالتسلي السان بالاكبر الا
 لا يرفع وقال ابو علي الطبري يرفع ويصح المولى السرح
 لم يرد في العدم على هذا الرصلي مع جماعة لغيره بعد
 اجتماع كل من على انهما عاده وسكنى ترك دفعه لم يظن الماسوم

سمي
 ما روي
 في المودى
 في المظاهر

وباخذ بفعلهم كما باخذ بغيرهم وقد تقدم من ان في صلاة الغيرة
 باخذ بفعل الامام كما باخذ بقوله ولو احدى من لا يعرف حاله في الغراء
 فان كانت الصلاة سرية صحت ولم تكلف البحث او حمله لم يصح لانه لو
 كان قاربا لجهده ولو سلم وقال كذا باسمه لم يجب الا عاده بغيره
 انما هو رمة محذوف ولو وصله في رجل فدا سلم قال بعد
 الصلاة في الراس لم يصف لم يظن الا عاده وقد سبق بغيره ولو
 نحر من الاحتياط وتعلم الادلة فقله بصرا في العدم وسرح في الصلاة
 فقال له محض من اهل المعرفة اخطا بك فلان فان في الروضة
 قلده حالان احدهما ان يكون قوله من احتياط فان كان قول الاول
 ارجح عنده لريادة عدالة او هداية للادلة ولما اعتمد بقول الثاني
 وان كان الثاني مثل الاول او شك في ارجحه احدهما لم يجب العمل
 بقول الثاني ولا يجوز اصحابي الصحيح وان كان الثاني ارجح فهو صحيح
 العدم محذوف في خلاف في ائسا في سائر ولو قال له الا علم
 بعد الفراغ من الصلاة لم يظن الا عاده فلما الثاني ان يجب
 الثاني من علم وصاحبه في الرجوع الى قول الثاني في حال ولو قلده
 الا عكس في القبلة في الصلاة ائسا الصلاة بطلب صلاة
 فان كان في الجمعة وهو من جهد الاربعين بطلب صلاة وصحة العوم
 ان يستتر احد المحدثات الى ان صاير الوقت ولو يعلم الادلة والفتوى
 واحدم منهم ما ساء عند محققهم ان ادى الى ان العمل بغيره لم ينع
 لهما الجمعة ولم يزل اختلاف الاحتياط عدرا سرحا في ترك الجمعة ولو
 بعد اجتماع امام الجمعة فاحرف في ائسا الصلاة الرجوع اجتماعه
 انطقت العدم ثم ان كان في الاولى ما في الجمعة وعلمهم انما هو
 ادى السابعة والعقم اذ يقول خلاف الامام الملوفا صحبه ولو كان الامام
 في الماسوم طاهرا اعمى ولذا استحصا ومحصل في الجمعة الواحد ما يصر

قوله
 انما
 الاصح
 في ان
 الصلاة

فيها جميعا نطق صلاتها لاهما فصارا من اهل الاحياء وسحب
 للامام اذا كان مسافرا او قصر ان يقول للامام من المحدث
 صلاته انما قاما مسافرون للامام انه صلى ودليل ذلك قوله
 صلى الله عليه وسلم بعد ما سلم من الصلاة وما امر الله
 بما قوم سفرو وهذا دليل على ان كل ما يخبر الامام بما قوم
 من احوال الصلاة بحسب عليه الرجوع الى الاحد بقوله حتى لو كان
 الامام فاسقا لم يولد لانه احب ان لا يعلم الا من حبه وحب
 الفاسق مقبول في مواضع اخرى **باب** في الاخرى
 ان كان سودنا فانهم اكنفوا ما دانه **باب** في المحدث
 احاديثها في بعض العبد بالاسم ووضع الجمل الا ان يعلو الطلاق
 على ولا يهاجها الى الله **باب** في اهلها لانها
 وماتت منه وحاشه واحسن الروح اهلها سجده حار له العبد
 عليها لا يامونه وسوا وقع في قلبه صدقها لم لم يبع ولا يحى الروح
باب في احاديثها ان قد دكا هذه العمه حتى
 لو رايها بغيره طفاه بدكاه وفي العبد محوسر ومسلون واحتراس
 انه دكاها اطفاها ولو احصر حتى يلباه لانه من اهل الركاه
 ولو احصر العاصي او الصي ارضه دكاها لم يصل ساكنا
 اذا احصر فاصو باسلام من يقول الحاله بالاحضاط قبول احسان
 ووجوب الصلاة على الميت **باب** في الامام اذا كان العاصي او
 واحده عن نفسه لتوفيق الى الكفاح وحب على الاصل اعفاه
 وكذا الواو اعرف ان ما احده من العمه لا شعبة لانه لا يعرف الا
 من حبه **باب** في الشئ اذا كان ما عفا واحتراسه
 او انى اذ كان الولد المشبه فاسها واحتراسه لى احد

الموطأ

ان من روضهم ويقولون الحمد لله الذي اذهب الغم عنا وزيادنا

بنه **باب** في روضهم ويقولون الحمد لله الذي اذهب الغم عنا وزيادنا

عليه وسلم ليس على اهل الاله الامه وخته في قبورهم ولا في النور وكان بهم يوم
 صلى الله عليه وسلم انه قال من كان آخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله دخل الجنة وقال صلى الله

فانما به وصدفناه ومشا على سنته ونرجوا في الاخرة شفاعته فقد ورد عنه
 بعث فيكم فقال ما هو محمد بن عبد الله جانا بالبعثات الطامرات والامات البامرات

شهادة ان لا اله الا الله واذا سالان ثانيا ذكرا لكانت تقول في عهد الرجل الذي
 وانا الكبره الماعلى الخامس عشر والرومنون والمؤمنات اخواني واخواني وانا وانما

عليها الانعام من جميع الرسول من ينقلب على عقبه والعلاة فرضيتي باله
 نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا والجنة تبلى قال الله تعالى وما جعلنا القلعة التي

توعون ومجديني قال الله تعالى قد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص
 بالمومنين مهدي ربيم والاسلام ديني قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت

عليه فقل اهلها بالخوف واجزع الكافي في ذلك كما انه نبي قال الله تعالى ان الذين قالوا ربنا
 الله ثم استغماواتتروا عليهم الا لايكفة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم

وسلاية وانتم قالوا لا لكن من ربك وما يدريك من نبيك وما النبي
 منكر والاخر نكير وفي رواية للموسى بشره بشير فاذا جاءك واجلس

ان يقول انك ملكان من قبل الله لا يظن ولا يسمعان الا بلذنه يقال لاحد
 وهو لقا الله الذي لا اله الا الله وهو شهادة ان لا اله الا الله وان محمد عبده ورسوله

لا اله الا الله ان الله غدير عظيم عبد الله بن عبد الله
 في ذلك وقت عنك الذي لا اله الا الله في برزخ من برزخ الاخرة حتى لا يظن

من ذنقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن خرج عن النار وادخل الجنة
 فقد فاز وما ليعن الدنيا الا شاع الغرور يبشرهم بهم يوم برزخه منه وزخوان جنات

من ذنقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن خرج عن النار وادخل الجنة

لقد الله جنتك وانا لعزتك وانك في جنتك واتركت
وهو خير المتزين فان تولوا فقل حسي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب
العرش العظيم منها خلقكم ومنها خلقكم تارة اخرى وهنا
صير الاولين والاخرين وكان صلى الله عليه وسلم معكم منكم لا اله الا الله فانها
هذه النبوة عبر ما كانوا يارون في الآيات فان
بارها في جنتك قال فانها لهم واعص

أمر ما حردت عنكم
أحد عاصي يدركه حلت الحجة
عمر عن

ما حضر مجلس شريف لم يزلوا سيدنا الحكيم السرم على موضع
رام فصله وعلاه طر المصدا والمدرين أكرم مولانا الشيخ محمد عبد الكبيسي
كسروني في حجة النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة في شهر ربيع الثاني
من سنة ١٢٨٥ هـ في مدينة تبريز في بلاد فارس في دار
الشيخ محمد باقر المجلسي في داره المشرفة في مدينة تبريز
بانتظار مناداة العالمين بذلك جلاله في دار الحكيم الكوي في
عمر أهل المرجية لزوم نقله أثناء سيره لتمام

فيها جميعا بطلب صلاحها لهما هو صار من أهل الاحياء وسحب
للإمام اذا كان مسافرا ونصر ان يقول للموسم من المندس وقت
صلاة او ما سافر ون لا يوم انه صبي ودليل ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم بعد ما سلم من الصلاة وما امر منه ان يقرأ
فاما يوم سفره ووهذا دليل على ان كلما تجبر الامام الموسوم
من احوال الصلاة حيث عليه الرجوع الى الاحد بقوله حتى لو كان
الامام فاسقا لم يقل قوله لانه احذر عن ما لا تعلم الامن حصه وجبر
الفايق مفقولة في مواضع اخرى **ساق** والآخر
احاد ان كان سودنا فانهم اكنوا ما ادانه ولهم في العبد نقل
اخبارها في بعض العبد بالاسير وضع الحبل الا ان يعلم الطلاق
على ولا يبايعها الى التمسد بالعرس اذا اظلمت لانا
ومما يند وحاصه واعترت الروح اباها اسجلت حارله العند
عليها لانا موسوم وسوا وقع في قلبه صدقها لم لم يقع ولا حتى الروع
حاصرها اذا احمر القاسق انه قد دكا عهد العمد حتى
لورا سا يسمه طفاه مدكاه في العلة محوس ومسلون واحمر قاسق
انه دكاها اطفاها بلوا حصر في فلباه لانه من اهل الركاه
ولوا حمر القاسق او الصي اربعة دكاها لم يزل سا كسرها
اذا احمر قاسق باسلام من يقول الحاله بالاحساظ قبول اخبار
ووجوب الصلاة على الميت سا بسا اذا كان القاسق ابا
واحد عن تفسيره لتوفار الى السكاح وحده على الان اعفاه
وكذا الواو اعمر ان ما احدث من البعده لا شعبه لانه لا يعرف الا
من جهته **ساق** الكشي اذا كان فاسقا واحمر كونه رجلا
او اني اذ كان الولد المسند فاسقا واحمر من طبعه الى احد

احاد
سوق

ساق

فيها جميعا بطلب صلاحها لانهما قد صار من اهل الاحتماد وسحب
 للامام اذا كان مسافرا او لمصر ان يقول للمامومين المديس عقت
 صلاه انما فانما مسافرون للماموم انهم صهي ودليل ذلك قوله
 صل الله عليه وسلم بعد ما سلم من الصلاة وما اهل مكة انما
 ما يوم سفور وفي هذا دليل على ان كل ما يخبر الامام الماموم به
 من احوال الصلاة بحسب علمه الرجوع الى الاحد بقوله حتى لو كان
 الامام فاسقا لم يقل قوله لانه احب ان لا يعلم الامم حقه وخبر
 الناس بمقولته في مواضع اخرى **سابع** والاحرى
 جاد ان كان سودنا فانهم اكنفوا ما دانه **ثامن** العبد قبل
 اقرارها في بعض العبد بالاسهر ووضع الحمل الا ان يعلم الطلاق
 على ولادها فيصحح الى الله **عاشرا** اذا ظلمها لانا
 وماتت منه وحاشي واحسنه الروح ايتها السجدة حاربه العند
 قلبها لا ياتونه وسوا وقع في قلبه صدقها لم لم يقع ولا يحي الروح
حاشية اذا احبر الناسق انه قد دكا هذه التهمة حتى
 لو راسا به طفاه مدكاه وفي الطلح كحوس وسلون واحتراسق
 انه دكاها اطماعا فلوا احصر حتى فلتاه لانه من اهل الركاه
 ولو احبر الناسق او المصير ارضه دكاها لم يصل ساكنها
 اذا احبرها بنوا اعلام من كقول الحال فالاحتماد بقول احبان
 ووجوب الصلاة على الميت **سابع** اذا كان العاصي انا
 واحبر عن نفسه بالنوفار الى الكفاج وحب على الابن لعفاه
 وكذا الوادعي ان ما احده من التعمه لا شعبة لانه لا يعرف الا
 من جهة **ثامن** الخشي اذا كان فاسقا واحبر كونه رجلا
 او اني اذ كان الولد المشبه فاسقا واحبر بمثل طبعه الى احد

الموطئ

الموطئ فلتاه وربما الاحكام عليه **سبع** اذا احبر على نفسه
 الخيانة واحبر بالقتل لم يعلمه بالغير عما سرها اذا اقر بالما
 حله ما او رحمة وحر الكافر بمولته في حاله هذه الصور ولو اخبر
 الكافر بانه في هذه النساء فلتاه بعله في الروضة عن المولى وملا بانه
 من اهل الكفاه وكل من احبر عن فعل نفسه فلتاه من العاصي الا ان
 حجب بعلونه سهادا لرويه الحلال وسهادا المرصعه ونحوها
 كدعوى ولادة الولد المجهول واسلمها من المراه ولو احبر العاصي
 الصائم بانه ساعد الشمس عبرت لم يصل ولم ينظر ولد الوكان على اعلا
 صل ساعد الكعبه واحبر من حجه كحتمها لم يعمد ولو احبر محصر من
 الصلاة حلقه بانه لا يصر العاصي في الركعات لم يحمله الا بعد الا ان
 بعلت على طمته انه يصدق بانه عدم اوبداه **سبع** العبدون لطلب طمته
 بذببه والعدون كحتمها داس على علمه الطن وكو حلف محصر ان رندا
 ربا وحلف احبر بالطلاق انه لم يزن فان قال ان كان رندا في فاسق طالق
 وكان رندا فربنا بهل بحسب علمه احبار الخالف بالطلاق انه لم يزن بانه رندا
 قال العاصي ان كان يعلم انه صدقه وحسب علمه احبار لان الا اذا
 على الخشي لا يجوز ان كان يعلم انه لا صدقه لانه وقع منكر واعلام
 ما يقع عقت فاذا احبر الراي الخالف بانه اني وحسب علمه يقول احبان
 وان كان فاسقا لانه لا يعلم الامم حقه **سبع** وسفاسر هذه المسائل منها
مفسر لا يجوز عدم الماموم على امام في الموقف فان تقدم
 في الخدي وتكون مسافرا ويصوت بها فصد الحاي فاسا على مالو
 ساوقه في افعال الصلاة ولو سكت في التمدد والما حر صحت لان
 الاصل عدم التمدد وقال الناصي ان حاشا من امام الامام لم يصح وان
 حاشا من حلقه صحت ولم يصح من كذا اذا حاشا حقه فله او تصان
 لو سئل من روضه ونحوه وثم عدم الماموم الى الكعبه وصار

اقرب اليها في عرجة الامام لم يصح على الاصح والعمدة في التقديم
 والناظر العقب ولو صلى الامام داخل الكعبة والمأموم خارجا
 وحدها عند الكعبة صح العدة كما لمساحد المستوفين
 بعض حتى لو كان باب الكعبة مردودا او متفلا وعلم المأموم
 اسئلة الامام صح العدة ولو صلى الامام داخل الكعبة والمأموم
 خارجا واستقبل لوجه النبي صلى الله عليه وسلم من داخل لم يصح على
 الاظهر الخدم لعمدة علمه في الموقف هذا اذا اترك خلف الامام
 حذرا اخر فان استقبل الامام حذرا واحدا حذرا اخر واستقبل
 المأموم لحدار الذي استقبل الامام من خارج لم يعد الوجه لان
 المأموم استقبل وجه الامام وجهه اخرى وهو الحدار الذي خلف
 امامه فاشبه ما اذا كان داخل الكعبة فاستقبل احدهما حذرا
 والاخر اخر وتوصلنا داخل الكعبة فلها سنة احوال احدها
 ان يستقبل احده واجه مرجها الكعبة فيصير سوطا لا يصح
 المأموم على الامام الثاني ان يجعل الامام وجهه الى وجه المأموم
 ويستقبل كل واحد وجهه فيصير حتى لو كان صلى المأموم على
 الى وجهه غير الامام الثالث ان يجعل المأموم ظهره الى ظهر الامام
 فيصير اذا علم اسئلة به لان لا يصح على وجهه الاخر السواح
 ان يجعل الامام وجهه الى ظهر المأموم فلا يصح لعمدة علمه في
 الموقف لا يما في هذه الحالة يملون الى وجه واحد الخسائر
 ان يجعلها الى جهته فيسقط ان يصلي الى وجه الامام له ذلك
 لان المساواة في الموقف هي وان صلى الى جهة عرجة الامام
 فيجوز ان يعارضه لانه لا يدرك من الامام بها وكما
 عدم المراه لان السجود فيها لا يشر ولا يورث ابطال

٥٧

٥٨

٥٩

الصلوة

الصلاة ولقد المسألة في الموقف لا يشر لان الموقفين مختلف
 وقول المصنف لا يقدم على امامه في الموقف احترار من هذه الصور
 فانها موقفا والمقدم اماما مع في الموقف الواحد الساكن وان
 امام المأموم على قفاه صلى مستقبلا لسطح الكعبة اما المحرم او
 لقونه مستقبلا والامام صلى الى غير حذرا امامه ولا يصح من
 الوجه لان سطح المسجد حرة منه وسقف الكعبة حرة منها وليس لها
 موضع يجوز الصلاة مستقبلا مع ان كان الصلاة على حصة الامر
 الا ان كان المأموم مع حوزة صلاة المستطلي مع عدم ربحه
 على وساده وكونها حتى يستقبل بوجه حذرا الكعبة ولو صلى امام
 والمأموم في العجا اسرط ان لا يريد ما يقربها على بلا امامه دراع
 والمراد دراع الايدي كما يقوله النجاشي في الحواشي عن المعروف
 وهو شبران وكل استان ذراعين بذر اع اصابع يده سبران فان
 بلا حق صحبان او صفار الحبر المسافة من الاحمر والاول
 وهو الذي علمه ولا يصح الصاعد عن الصف الاول والامام
 ولو ساعد بالت دراع واكثر ولو اشد في من هو في صفه لم يجر
 سبعة اخرى وعينها بلا امامه دراع صحب وسرط المتعاد له
 فان لم لا حقت السقف وتواصلت كل سبعة كصف **دواع**
 اذا لم يحضر الامام الا ليرتفع عن عتبة العاكا ر او
 صفا ولو وقف عن يساره او خلفه لم يطل صلاة فان حان
 اخر وقف عن يساره فان امكن تقدم الامام او ما حرم المأموم
 وهو الا فصل ولو ادرك في المسجد او المسجد فلا يقدم ولا ما حرم
 بالرجوع الى العمام فالتسوية الرخصة ولو حضر معه رجلان
 رعد وصحى فاما خلفه صفا سواء الواحد وجماعتهم فان

في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة

فخر معه رجل وامراه ارضي وامراه نام الرجل او الصبي عن
 كونه وامراه حلف الرجل او حلف الصبي وان حصر معه امراه ^{حظان}
 او رجلان وصي نام الرجلان صلعه وامراه حلف الصبي والحسي طهر
 وامراه حلف الحسي ولد له الصبي حلفه الرجال وحده وامراه
 حلف الصبي والحسي طهرها وامراه حلف الحسي وان حصر رجلان
 عصيان ونف الرجال حلف الامام في صفة او صغور يوم الصمان
 حلفهم وفي وجهه نصف من كل رجلين صبي لتعلم اعادة الصلاة
 ولو حصر ساء صغورا حلف الصمان فان حصر اصاحنا في صغورا
 حلف الصمان بر الصبا حلف الحناني مدرا طه اذا حصر وادى الاله
 فان حصر واعد ان نصف العوم قبل الاحرام بعباس ما دروه
 والصلاة على الحسا وانه لا يوجر الصمان الى الامام الا امراه
 فانها يوجر الرجل وان حصر وادى الصلاه احملا صادك
 لانهم يحلفون الصلاة وقد احد صلى الله عليه وسلم برؤا الرجل
 الذي اعموا اعداها عن نفسه والاخر عن صانها وادىها خلفه
 الفسار رجل لو صلى وحده صلى اربعاً ولو صلى مع غيره صلى
 اربعاً وكحد بر وحصل لو صلى وحده الفطر صلاه واحد
 ولو صلاه مع غيره لزمه ان يصليها اربعاً وحصل اقام في
 موضع بر ما ولله بقره انه نعم بلاه ايام بئس الهن ورجل
 اقام بئس ايام بئس الهن لزمه ان يصوم صفة ايام بئس الهن ويحصر
 احبار ان يصوم غيره عن اربعة ايام تحريم من اقامه بئس ايام
 وهو منسأ الى المسائر واقامه يوم الجمعة والاعامه في
 اليوم الثاني من ايام المسائر الى غروب الشمس وامراه تبعد

طلبت من الزوج عند زفافها ان يقيم بملكها سبعة ايام
 كرواية من نفس الفاتحة قال القاضي حبان في الفتاوى ان كثير
 تكراره بحيث طال الفصل فانه يستأنف وقال في البيان ان
 كانت اول آية من الفاتحة او آخرة منها لم يؤثر ذلك وان كان من
 وسطها فالذي يقتضيه القياس انه كالوقر في خلاها غيرها فان كان
 عامدا بطلت قرأته وان كان ساهيا بنى عليها وقال في التمه اذا ردد
 الآية وهو في تلاوتها وتلا الباقي فالمرأة صححة وان اعاد بعض
 الايات التي فرغ من تلاوتها مثل ان وصل الى قوله تعالى صراط الدين
 فعاد الى قوله طلك يوم الدين ان اعاد القراءة من الموضع الذي عاد اليه
 على الوجه كانت القراءة محسوبة وان اعاد قراءة هذه الآية ثم عاد الى
 الموضع الذي انتهى له الحسب اه القراءة وعليه الاستئناف وقال في
 البسيط اذا كررها لشك في اتانها بها على وجهها فلا بأس به لانه معذور
 ولو كرر قصد من غير سبب تردد الشيخ ابو محمد في الحاقه بالذكر
 اليسير في انقطاع الوالاة وقال الامام الذي اراد ان ولا الفاتحة
 لا ينقطع بتكرار كلمة منها كيف فرض الامر في امين اربع
 لغات اضعفها المد وتشد يد الميم فلو تعد القراءة بها بطلت قاله
 في التمه وفيه نظر به اعادة الفاتحة تسبى في مواضع منها
 اذا قرأ المأموم الفاتحة قبل الامام فانه يعيدها استجابا والثاني
 اذا صلى فاعاد العجز ثم قرأ الفاتحة وقد رعى القيام فانه يقوم ويستحب
 له اعادة الفاتحة في القيام الثالث اذا نذر ان يقرأ الفاتحة كلها
 عطس فغضب في الصلاة عقب قوأة الفاتحة فانه يجب عليه
 قراتها قاله الرويانى الرابع اذا ختم القرآن في الصلاة استحب له
 ان ينقل الى افتتاح الفاتحة الاخرى كما ورد في الحديث فعلى هذا

ظلم

يستفتح بقراءة الفاتحة وبشيء من سورة البقرة كما يجب ذلك في الصلاة
 الخامس اذا قرأ الفاتحة عوضا عن السورة وقلنا تجزئه عن السورة
 اذا احرم المأموم خلف الإمام في صلاة التراويح قاعدا
 مخافة ان يقوم فيقوته الركوع معه فهل ذلك افضل ام لا افضل ان يحرم
 قيام وان فاته الركعة المأخوذة بحرم قاعدا ثم يركع قاعدا ليذكر
 الإمام في الركوع ثم اذا قام للإمام من الركعة قام معه
 الوسط في كل شيء حسن والوسط رتبة بين رتبتي الإفراط والتفريط
 وقد امر الله تعالى بنفقة بين فقيرين ودعاهن دعاهن ومشي
 بين مشيين فقال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
 وكان بين ذلك قواما وقال تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
 بها وابتغ بين ذلك قواما سبيلا المراد بالصلاة في الآية الدعاء
 المعنى لا تجهر من يسمع الناس ولا تخافت لمن لا يسمع نفسك
 وقال تعالى واقتصد في شيكاى لا تنب وثب الشيطان ولا تمشي
 مشى الخنثى المعجبين بانفسهم والب الشاعر
 ولا تمشيا في الارض الا تواضعا فلم تخفها قوم هو انك افضل
 وبين على هذا الاصل مسائل الاولى اذا كان شخص حدي السمع
 فسمع النداء من الموضع الذي تقام فيه الجمعة ولم يسمع غيره لم يجب عليه
 الجمعة ولا على غيره لان الحرم بالسمع المعتدل ذكر الراقعي والنووي
 اذا وقف في الغلو وامامة في السفل اشترط مجازاة بعض
 بدنه ولو طأذى المأموم الإمام لطول قامته ولو كان معتدلا القائمة
 لم يجازة لارتفاع الموضع لم تقع القدوة لان الاعتبار بالاعتدال
 الوسط ولو كان المأموم قصر القائمة لا يجازي الإمام ولو كان معتدلا
 لم يجازة من القدوة اعتبارا بالوسط في النجاسة الخ لا يبد

الطرف في العادة التي يتعلق برجل الذباب معفونه فلو ادرك انسان
 حدة بصم فينبغي ايضا العفونه اعتبارا بالتوسط وان المراد بالطرف
 المعتدل رتبة يستحب ان لا ينقص ماء الوضوء عن يده والفضل
 عن صاع اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا محتمل على معتدله
 فاما من كان عظيم الجسم لا يكفيه الصاع او كان خفيف الجسم يجزيه يدو
 الصاع للثلاث غسلات فانه ينقص ويزيد بحسب الحاجة اعتبارا
 بالتوسط مسألة وجد المأموم مأمومين يصليان كلاهما الجماعة
 واستوف احوالهم في الجماعة والصفات التي يتقدم بها في الإمامة
 الا ان احدهما بطى القراءة والاخر سر بها فالتقوى في الإمامة
 ينظر الى حال المأموم فان كان بطى القراءة اقتدا ببطها وان كان سريع
 القراءة اقتدا بسريتها وما قاله متعين لانه اذا اقتدا بسريع القراءة
 لا يمكنه اتمام خلفه فنصير سبوقا ويستحب للإمام اذا علم من حال
 المأموم انه بطى القراءة ان ينتظر في القيام حتى يكمل الفاتحة ويستغل
 بالقراءة وكذلك يطول التشهد حتى يفرغ منه المأموم وكذلك يطول
 السجدة والركوع اذا كان المأموم بطى النهضة حتى يدركه وقد تقبل
 التمدد في السن عن بعضهم انه يستحب للإمام ان يسبح في الركوع سجود
 ستا للدرك من خلفه ثلاثا قال الشافعي رضي الله عنه في الإمام وارى في
 كل حال للإمام ان يزيد التشهد والتسبيح والقراءة ويزيد فيها شيئا
 بقدر ما يرى ان من وراه ممن ينقل لسانه قد بلغ ان يودى ما عليه
 او يزيد وكذلك ارى له في القراءة والحض والركوع ان يتمكن ليدرك الكسر
 والضعيف والفقيل فان لم يفعل فجا عليه باحسان الشكرهت ذلك
 هذه عيان للإمام ويستحب للإمام ان يفرغ من قراءة الفاتحة واحسن
 بمن يريد ان يحرم معه ان ينتظر في الامين لئلا يمشي معه ويداعبه
 حرمت بلال وقوله للبنى على الله عليه وسلم يا رسول الله لا تبغني

بالتامين - قال ابن الصباغ ذكر الشافعي رحمه الله تعالى في صلاة الجمعة في الحوف اربع مسائل اصددها ان يعرفهم فرقين. فصلي بفرقة ركعة ثم تفارقه ثم تتم لنفسها ثم تأتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم الركعة الاخرى ثم تتم في حكم امامته ولا يجبر باقراءة ولا ولو ظهر لانها منفردة واعتقروا أهلها امرين احدهما ان الطائفة الاولى اذا ذهبت عنه بقي للإمام وحده الى ان تحي الثانية ومنهم من لم يعتقدوا الجمعة بما اذا انقضوا عن الإمام وللأولى يعرف بالضرورة الثانية ان في احرام الطائفة اثنا بجمعة اخرى لان الاولين قدمت جمعهم ونهوا الى جمعة العدة وهو لا يجوز واجب عنه بان الإمام لم يتم جمعة فهذا عقدنا الثانية وحري حكم حكم المسبوقين لكن فضيته كونهم مسبوقين ان يصح جمعهم اذا كانوا دون الاربعين وقد قال في الشيخ ابو حامد انهم اذا لم يسمعوا الخطبة ايضا اذ وصحت جمعهم وعلى المذهب فلا بد ان يسمع الثمانون الخطبة وعلى هذا يقال جمعة شتره لسباع فخطبتها ثمانون رجلا من اهل الكمال الثانية لو خطبت باربعين وعضوا الى وجه العدة ثم جات اخرى لم يجز ان يصلي بهم لانهم لم يسمعوا الخطبة فان بقي من الاول اربعون وعضى الباقيون وجات الطائفة الثانية بازان يصعد الجمعة لبقاء العدة قال النووي في شرح المهذب لو نقصت الفرقة الاولى عن الاربعين لم تنقض الجمعة ولو نقصت الفرقة الثانية عن الاربعين فطرفان مكاهما الرافي اصحابا وبه قطع السند بنحو لا يضر قطعاً للجمعة والمساحة في صلاة الخوف والثاني على اطلاق في الانقضاء الثالثة لو صلى بالاولى ركعتين ثم انصرف ثم جات الثانية لم يجز ان يصلي بهم لانه لا يجوز ان يجتمع بعد الاول ويصعد فنصلوا الظهر اربعاً وهل يجب على الإمام في هذه الحالة اسطار الطائفة الثانية لان الجمعة واجبة عليهم

وإذا سلم فوت عليهم الواجب وتقويت الواجب لا يجوز المتجه وجوب الانتظار لان تقويت الواجب لا يجوز على غير وجه وهذا هو الوتباع اثنان يوم الجمعة وقت النذاهما عليه الجمعة ولا خلاف الجمعة عليه انما جمعاً اما الذي عليه الجمعة فلا نه فوتها واما الذي لا الجمعة عليه فلا غائته على تقويت الواجب وليس لنا موضع يجب على الإمام ان ينتظر المأموم الا هذا وكذلك اذا قلنا ان الجماعة واجبة وجب على الإمام ان ينتظر المأموم ليحرم معه اذا احسن به قبل السلام ما كان حقه للواجب سقط بفعل الواجب الا في مسائل اذا صلى الظهر وحده وقلنا ان الجماعة فرض عين فان فرض الجماعة لا يسقط وان صحت صلواته وحده الثالثة اذا صلى الظهر وحده يوم الجمعة وقلنا بالقدم انه يصح قبل فوات الجمعة فانه يجب عليه الذهاب الى الجمعة وصلاتها مع الإمام كما قاله الدارمي في الاستدراك ونصر عليه في الامتثال ولا يصح لمن قد صلى صلاة الجماعة ترك اتيانها الا من عذر وان خلف واحد وصلها منفردا لم يكن عليه اعادتها اصلاً قبل صلاة الإمام او بعدها الا صلاة الجمعة فان صلى من صلاتها ظهر قبل صلاة الإمام اعادتها لان اتيانها فرض بن ابن امي اي فرض عين والله اعلم ثالثة لا يجوز ان يصلي بهم الجمعة خارج الصحوة وصوت المسئلة الاولى ان يقع الخوف وهم في البلد يقبضون فيصلوا صلاة شدة الخوف كما يتفق في الثغور كتنفرا لا سكتة وغيره سئلة سلم الإمام من الجمعة خارج الوقت فانت الجمعة ولزمهم قضاء الظهر ثناء الاستيفاء ولو سلم الإمام وبعض القوم في الوقت وبعضهم خارج الوقت فان بلغ عدد المسلمين في الوقت اربعين صحت جمعهم والافعال الرافي هو شبهة بمسئلة الانقضاء والصحوة فوات الجمعة واما المسلمون خارج الوقت فصلاهم باطله وعلى هذا يلغز فقال امام يتوقف صلواته على صلاة المأموم ويقال ايضا مأموم يتوقف عليه صلواته

على صحة على صلاة ما موم اخر و قد ذكره الرافي من بطلان صلاة الإمام
فما اذا سلم الاربعون او بعضهم خارج الوقت نظر وذلك لان صلاة الإمام
وسلامه قد وقع في الوقت في جماعة فالشروط قد وجدت في جمعة وقد
حكى الرافي ان القوم لو باقوا محدثين صحت للامام الجمعة وحده واذا
صحت جمعة مع عدم انعقاد صلاة المامومين فلان يصح انعقاد صلاتهم
اولى لاسما اذا سلوا جاهلين بخروج الوقت فان صلاتهم لا يبطل بل يتوها
طهرا وقد يفرق بان سلام المحدثين وقع في الوقت فتمت صورة الصلاة
كاملة في الوقت واما اذا خرج الوقت قبل السلام لم تتم صورة الصلاة
في الوقت فيصير الفرق على ما بينه من ذلك سلم الإمام وفي القوم خلفه يسعون
فقد عاين بتهاهم واقترانه ففجوان وجهان احدهما في شرح المهذب يجوز
وفي الروضة عكس لان الجماعة حصلت قال في شرح المهذب وما ذكرته
من الجواز اعتمد ولا في الانتصار لابن عصفور من تصحيح المنع قال فلو كان
هذا في الجمعة لم يجز للمامومين الاقتران بما بقي عليهم ومنها وان كان لا يجوز جمعة
بعد جمعة بخلاف غيرها والذى ذكرته من الصحيح في شرح المهذب هو المعتمد
وقول الاول ان الجماعة حصلت لا ينعى الجواز لان في الاقترانها فوايد
ايضا منها الحمل السهوي ومنها الحمل السورة في الصلاة اجمرية وصور الاجتر
باكمل لان العلي ذكر عن البغوي كاسبق المسوق لا يكت من بحر الجماعة
الامن حين ادرك فاذا اقتد بعضهم ببعض حصل الاجتر الكامل وقد تقدم عن
الرويانى انه لو حضر مسجد ووجد جماعة تصلى وفانه بعد الصلاة وعلم انه
تقام جماعة اخرى بعد الاولى انه لا يصلى مع الجماعة الاولى بل الجماعة الثانية
اولى لانه تقع صلاة فيها تامة والله اعلم من ذلك ثبت انه صلى الله عليه وسلم
كان بعد الاولى في الصلاة وهذه انه لا يكره ذلك خلافا لابي حنيفة واذا ابتلى
انسان بعوض الرطوبة فالتخذ منه سحبة بعد اركان الصلاة وصار كطافه
وكنا الخدمتها واحد بيد يدفع بذلك الوسوس ويستذكره به من انفال
الصلاة ما وقع له في الابس لم يكره ذلك بل وقيل بانها لم يبعد لانه

بغيره

يتعلق بصحة الصلاة لان الشك في الصلاة يبطلها على قول بعض العلماء
ومراعاة الخروج من خلاف مسح يدك بالقران تحت الايام
ان يدعو في مجلس بن السجود وفي السجود وفي الركوع بصيغة الجمع كما يجب
ذلك في القنوت فنقول اللهم اغفر لنا وادخنا واهدنا وعافنا وارزقنا وفي
الركوع يقول اللهم ركعنا وركنا وامننا وامننا وامننا وامننا وامننا وامننا
اللهم اغفر لي واللهم لك سجدت الياض مسئلة وجدنا نانا جالسا في
الصلاة شك هل هو في التشهد ام في القيام لعجز عن القيام فهل يجوز ان يعتد
به في هذه الحالة ام لا يصح لانه يشك في اسعالات الامام وكذا الادارة يصلى
في وقت الكسوف وشك هل هو في صلاة الكسوف ام غيرها قال في نظر في هذه
كله عدم صحة الاقتران لان الماموم لا يعلم بعد له حرام هل واجبه كجلس ام القيام
فان تخرج عند احد الاحتمالين بان رآه يصلى مقرشا او متوقفا فانه محرم معه في
الاولى ويقوم ويحرم في الثانية ثم مجلس وقد يجوز ان الخليفة لا بد ان يكون عارفا
بنظم صلاة امامه مسئلة هيئات القعدات في الصلاة وغيرها الاول
التربع وهو مكروه لاختلاف علي وابن سعود وروي عن ابن سعود انه قال
ان اجلس على الرضف احب الى من ان اربع في الصلاة ثم قال يكن للرجل ان
يتربع في الصلاة وهذا اذا كان في اخر الصلاة فان كان عاجزا وصلى قاعدا
بدلا عن القيام فعولان احدهما يقترن الثاني بتربع ليغار بين القيام وهيئات
التشهد الثانية الاقتران وهو ان يقترن رجله اليسرى ويجلس على يدها بتقدمة
الثالث الاقتران وهو نوعان الاول ان ينصب قدمه ويجلس على عقبها وهما
منصوبتان وهذا سنة وصح من الصلاح في شكل الوسط انه يجلس بين السجود
كذلك الثاني ان يجلس على اصول ركبه فاصار كسته وهذا مكروه هو اوضع يده
على الارض لا الرابعة ان يجلس جنبيا وهو خلاف السنة الخامسة ان يجلس
مادا رجليه من غير عذر وهو مكروه كما قاله في شرح المهذب السادسة ان يجلس
متوقفا والتورك كالاقتران الا انه يقضى بغيره الا ان يرض ويخرج رجليه

من جهة يمينه وهو مستحب في اخر الصلاة في كل جلوس يعقبه سلام
قالت القفال كل جلوس يعقبه مثلًا ثم استحب فيه التورك
وكل جلوس يعقبه قيام استحب فيه الافتراش فعلى هذا يفرش
المسبوق والساهي وهو الاصح لان جلوسها لا يعقبه سلام بل سجود
او قيام السابعة ان يضع ركبته على الارض ويرفع فخذه
وينصبها ولا يجلس بمقعدة على الارض وقد ذكر الدارمي في
الاستبصار ان هذا يعتد به عن القعود لانه لا يسمى قياما
وذكر في شرح المهذب فيه كلاما قد يوضح خلاف فقال اذا لم
يكن القيام على رجليه لقطعها او لغيره وامكنه النهوض على ركبته فهل
يلزمه النهوض قال صاحب الامام احمد بن حنبل في نهجنا ونهجنا الغزالي
في تدبيره فيه وجهين احدهما هو زلة القعود لان هذا لا يسمى
قياما ولانه ليس بمهود والثاني يلزمه قال وهو اختيار امامنا
لانه اقرب الى القيام انتهى وعلى هذا فاذا كان اقرب الى القيام لا يجزى
القعود ولو انتهى اليه بعد ما رفع راسه من السجود ساها سيدي للشهو
على ان الشافعي نصح الام وسأبركته انه اذا رفع راسه وقام ساها
ثم تذكر وعاد الى السجود انه يسجد للشهو وان لم يصر الى القيام اقر وهو
الذي جزم به الشيخ ابو حامد في تعليقه وحكى عن جماعة من اصحابه قولان
ورجحوا انه لا يسجد الا اذا صار الى القيام اقر وهو ما صحى الرافعي
والنوري وهذا عبارة الشافعي في الام فهذا سبع هيات للقعود
والفرق بين الهيات والسنة ان الهيات ترجع الى الافعال كهنات القيام
والسجود ووضع المين على الشمال والركوع وكذا السنة تطلق على الاقوال
كقراءة السورة والتسبيح وغيره وتطلق ايضا على الهيات فكل

اما على الوجه بكل سنة ولا عكس واسما على متصله تقدم
حلقها اذ اعلم الى حاصبه وهو ان لا يرد ما الى ما في عمل
مصلحة المادة المسهد لم لا تزاحم المادة المسهد نظر الى
ان الموالاة واحده من المسهد والسلام وان السلام مع مسهدا
من متصل يرتد بمعنى على هذا سجود السهو اذ ادع من سجدة به
على سبب المادة المسهد لا الذي سجود الروضة انه لا يعيد
مطلقا والذي يصر عليه الساجي رحمه الله في الموطأ انه بعد
مائة ما كان ساجي وسجود السهو وسلام ولا يفرق بين
ما قبل السلام وما بعده من سجود السهو المولى انه ان سجد بعد
السلام اعاد المسهد بسلام وما كان سجود السهو بعد السلام
رجع اصحاب الساجي انه بعد المسهد اذ اسجد للشهو بعد السلام
وقد اهو المعتمد من الفرق من ما قبل السلام وبعد وكان الساجي
باعتاده للمسهد مطلقا نظر الى حصول العزل عن المسهد والسلام
ما سجد اعاد به حتى يعتد السلام من غير ما صل ولقد العنى
تأخر في الحادى ان الامام اذا اسطر الطائفة الساجية وطنا ما لا يجزى
بمسهد في اسطره لم اذ اطمسوا السجود لانه بعد المسهد وبسبب
بهم وقامه نظر الى سراجا الموالاة من المسهد والسلام والى
معها السجود ما كان المسهد كاقبله في الخامسة اذ اعلم اليها
ما ان الاعمال هناك غير محسوب من الصلاة فجاز ان يطلع
الموالاة وما سجود السهو من الصلاة وما هو ما سوره ولا يكون
ما لمعها للولا تحت شرع العزل بالمسهد بعد كان سجودا واجبا
مصلحة الصلاة خلف المحدث صحة اذ حمل الما سوره
الامام ومثل يكون صلاة اذ اسجد وجماع اصحابها

الاعمال
مصلحة
الجماع

جماعة قاله الشيخ ابو حامد والافقرون وعرف عليه السامع رحمه الله
 في الام قال صاحب السنن وعسى على الوجهين لما في مسائل
 احدها اذ ادركه في الركوع وقبل ان يصلي صلاة جماعة فوجد
 الركعة والاقلا الثالثة لو كان في الركعة ولم يعد دون
 ان يقبل ان يصلي جماعة احرام الركعة والاقلا الثالثة
 سوى الامام المحدث لم يفلوا احدية على التراج وقارون او سمي معهم
 ولم يسه الامام فان قلنا صلاة جماعة سجدة والسهو الامام والا
 سجدة والشهيق وقد تقدم ان اللاح ان الامام المحدث لا يحل مشهور
 العموم وان من ادركه ركعتا لم يحسب له الركعة على الصحيح ومن نواه
 اختلاف حصول النوازل ولو كان الامام منظر في صلاة الجماعة
 والماموسين كهم محدث او مصلين بحاسه نعم غيرها وقلنا صلاة
 المحدث جماعة صحت جمعة الامام وحده قاله صاحب السان قال
 خلا في النوازل او سالا ان ذلك سهل الوضوء عليه وقال
 صاحب السنن لو بان الامام وبعض العموم منظر من بعض الماموسين
 محدثين ونهم رجل منظر امام او ماموس سقط الركوع ان قلنا
 بان صلاة المحدث جماعة والاقلا عبادتها جماعة ومع الاو
 ما قلنا من المنظر ولو كان في صلاة الجماعة وهو قائم او عسر
 المكروبات فحصلت من المحدث قائم سقطت الصلاة ولم
 الصلاة فراهي بعد ذلك ان جعلنا جماعة ولا حلا وان العموم
 لو بانوا لكم محدثين ان جعلنا جماعة لوجوب الاعادة
 على الجميع وانما ظهر الخلاف اذا كان معهم منظر فروع لو علم
 الماموس حدث الامام لم يسه وحلى حلقه لرمث الاعادة
 فلا خلاف في صحة فكل من سجد المهدت ولا يصح ما ساءه من

الخلافة

الخلاف **مبطل** على خلف امامه المعروف فهو امامه خلا
 اربعاً وسركتها اربع سجدة بحلفها بطران فهي الاحرمية او اربع
 سنة كما فلا يوجوب الركعت لربها جميعاً ان بانها بسجدة وركعة
 ثالثة وعلما بحود الشهرة وذلك اذا تحل من الاولى سجدة وثالثة
 سجدة من وثم ثالثة ثالثة وتحل من الركعة واحدة بكل الاولى
 سجدة من العالمه يصير معه ركعتان الا سجدة فان السامع رحمه الله
 في النوازل وان سجد المصنوع صلاة عارضا وهي اربع سجرات
 كطقتان بلناها جعلنا في الاولى سجدة وثالثة سجدة من وثالثة
 الثالثة ومن الزايمو لحده نصيبا من العالمه الى الاولى سجدة نصارت
 ركعة ونصف الى الرابعة سجدة بسجدة ما كانه قسم ثالثة وثالثة
 وسجدة بها بلو كان الماموس هو الماوك فقد السجدة وبدلها والامام
 في السجدة سجدة فاداسل الامام قام انما يوم بلنا او اي ركعة وبشهاد
 وسلم ولا يسجد للسهو والورث للامام دون الماموس بعد سواه لا حور
 لها سوتر ما ينفه في فعل السهو على عظيمه وبجده في المسلم ولا سعة
 في عمر المسلم من صلاة **هذه** اذا طول الاجدال في عمر العموم
 وقلنا بطول الركعتين منظر عند بطول سواهما سجدة للسهو ذكر
 المحار في شرح المهذب ان بطول الاجدال لا يطل العملاء وهو يصح
 في الام قاله صاحب السنن في ركعتيه وادار مع راسه من الركوع والحال
 القيام بدلها وساهلها لا سوى العموم لركعتيه ولا سهو عليه ولو بان
 في ذلك او قنتا كان عليه سجدة بالسهو وان تصرفه اياهي وعبر هذا الا
 سجدة للسهو بطول الركعتين العصور الا اذا فعل الماوك سواه او
 سواه وحيد فتولم ولو فعل ذكر ابرنا الى عمر موصفة واداسل
 الامام لما يقضي السجود لاسا بعد الماموس **مبطل** حلو اسان لا

ركعة
 اربع
 سجدة
 حلفها

حلو اسان لا

الطلاق او بالعمارة لا يصلي خلف زيد ثم ولي زيد امانة اكلح
 قبل تسقط الجعة عن الكالف اذا لم يكن في البلد الا جمعة واحدة
 تسقط في بطنوا العنق لان صلاته عليه تضييقا لما لا يهدا
 لم يعد في الكلف او بطومه العملاء طمعه وتعمق العبد لان
 هذا يودي الى كبر سريرك الجعة تحمل الاحياء والحسد ويكون
 فوات الجعة هناك لاحد اللارمه للعاهر من المني الى الجعة
 لمن يجله ولا يجب السعي في ازاله بعض اعداء الجعة كما قالوا
 بحسب معالجته فطرح ربح النوم والنصل اذ اكله يوم الجعة
 وانكر ان الله بالعالمه وراحمه بول فصع الرفع وهو للحر
 الا خسر وباكل الشغفر ويحرم بحمل عدمه خشية ضياع
 ايمان ومخالفة الاجرة وانه سبها على نفسه وعلى من يخدمه خلاف
 هذا واما بعلق الملاون والدي يحبه فيه انه ان امكنه المجالعة
 وحيث عليه لان له طريقا في التخلص من الخنث والاسار الروا
 وهو عرض الجعة ان لم يترك ان حلف وقد عنت معه الروح
 بر احد وهو صلى او حالع باسمه واخاج في ردها الى الخليل
 واعطا هر جده ارجح الجعة وقد ذكر الاصحاب ما مدركه
 نقالا اذ انشرب الروح حده وانكر ردها الى الطاعة كان الحلف
 عن الجعة للسعي ردها الى الطاعة عذرا في الحلف نزا
 قاله في اجواءه رنية نظرو على التنديع الساواد الر كحل
 مدرا بحمل الخنث لمصولة باختبار انه يحس عليه اذا انكر
 ان يفرو بها جرح وخنث ويحمل كبره على الخلاق فما لو حلف
 ليطان زوجته في هذه اللله فحاضت واكحام ايجاب الخنث
 والجعة منزل منزله الاكراه الشرعي كما ان يحرم الحصر منزل

في الامور
 كسيرة القادر
 قوله

منزل

منزل الاكراه السرعى والاولى في ذلك ان يرفع اسم الحاكم
 ان يلزمه بحضور الكامع وطلاه الجعة لتخلص من الحسد ومن
 المسئلة ان لا يملكه الجعة بطله اخرى فربما يملكه **مسئلة**
 اذ اكان لا يحسن الباعثه مسرع في العملاء بخارج بل يفسد
 العائجه حرما حرما تحت صلاته قاله البغوي في فتاويه **التقيد**
 ما اذ المرسله المعلم او علم ان هناك ملاما فان لم يكن ولم يحم على
 الصلاة مع العدة على المعلم لم يصح احرامه وحمل طام البغوي
 على رول **مسئلة** دخل المسجد في وقت العصر والامام يصلي
 العصر فظن ان يصلي الظهر فشرع في الصلاة وقال نويت
 الشروع في ظهر اليوم صح ذلك لان ذلك ظهر يومه **مسئلة**
 عما ي ساعى لمن امره وصلى ولم يسم ما قاله عند بعض الناس
 انظر ان يحالها على المعوى لا يصح صلاته لانه الاحتمال بعد
 مدحه الساعى فاشبه ما اذا احبته في الصلاة فادى احبته
 الى حبه فاراد ان يصلي لجهه اخرى لا يصح قاله ولو حرر باله
 لادى الى ان يملك جميع المخطوبات المذهب لسبب الثلث رسول
 هذا حار ولا يسئل السعي **مسئلة** في فتاوى البغوي
 دخل صلى وكفوا انه سعى في صلاته وسجد لله سجدة احصاه المربع
 له ان لم يسجد سجدة مرض يملك الرلعه الاحمر يسجد سجدة في الضر
 واسما في السجد مما صدع من السجد بان له انه كان قد ادى سجود
 الضر لا بطومه سجد السهو كما لو جعل سجدة في السهو بلا ما قال
 المعوى ولو سرع في فاسه في يوم عم وبعثع العم وبار له انه
 لم يسم من الوقت الا قد راد العرض سجد ان يسرع على ركعتين
 ما قبله لانه لما حاز وطع العرضه لادى الجماعة فالادراك للوقت

وينبغي
 الوقت كان البغوي
 وقت الظهر والوقت
 تقليه
 العاي
 لغير
 ان يفي

اول مسئلة في العشاء هل هو ركعة ام ترك

ركنا لا بد من ركعة الصلاة او من الصلاة التي هي من
ركب الصوم فالبعض يقول في صلاته ان يصلي ركعة
ويشهد ويسجد لله وهو مسلم يعني الصبح والظهر والعصر
والعشاء دون العشاء وهو في ذلك الامام والمأموم فان كان
الشاك هو الامام لم يتابعه المأموم بل سقط حتى ان ولو شهد
وان سأل من معه وهو الاصل ان سأل غيره وان كان الشاك

هو المأموم مدارك بعد سلام الامام **مسئلة** باب العتوى

باب العتوى
لا يصح احرام الصناعات والعمارة والساورة ولا جمع الجعة
حتى يحرم الامام ويحرم معه اربعون ممن معه من الجعة قال
ولدك لو سئل عن العتوى اخرجها اياها ما يصح له ان يتبع
وقبل العتوى الصلاة المسوقة لغيره كمن سئل عن العتوى
مع الامم في البيع قال ولو ان بعض الذين اتبعوا الجعة لم ياكل
بطلان صلاة هو الاصل وقد سلم بعد بطلان صلاة
بعمل ان شئنا طهرنا ان الجعة قد بطلت في حال الكمال وعمل
ان هو بها جمع وقد سلم انه لا يصح احرامهم بالجمع بل العتوى
جمع الاربعين من طهر الصواب العتوى قد صرح الاصحاب
ان صلاة الصبح والجمعة بعد صلاة العتوى هي الصلاة
اما في الجمعة وادخل الاربعين وله ان العتوى والمساورة
فان هو لا يحد من العتوى بالاحرام بالجمعة ويصح لهم وانما
لو سئل ان ذلك لو حد ان لا يصح لجمعة لكل من اكل من الا
ان سئل احرام الاربعين وذلك غير صحيح لان الاربعين لا

احرامها

لغيرها خلف الامام من بين حصة الجعة وايشرة طاعة جميعا وكذا

الحكم للتابع كما ثبت للبيوت بديل ان لو غسل العتوى والساق قبل السجدة
والقدم حصة سنة التيمم وكذلك لو قطعنا اسنحت غسلها طلبا للتيمم
تابع والتبع قد تكون في كسر وقد تكون في الحكم او في الحكم والتابع في الحكم
وقد يجوز فغارة فقهه وتقدمه على التابع لان الغدرة وقوعه ينزل منزلة الواجب
في كثير من الصور واذ كان احرام المأمومين متبوعا وجب ان يصح لهم العتوى قبل
احرامهم لانهم يعتقدون صلاتهم بالامام لا بالقوم وانما وجبت احرام العتوى الذي
لا يشك في احرامه عن الصف الذي يثبت هذا الامام لان الصف الاول كما لا يليل لهم
على انتفاء الاحرام والليل كحبه تقدمه على المدلول فانما تخرجه العتوى عليهم
بانتفاء الاحرام بخلاف مسئلة الجمعة فالعقود مؤن في الجمعة على اهل الطهر
في الموقف وقد يثبت للتابع ما ليس للمتبع بديل المأموم المستوفى في صلاة الجنازة
اذ اسلم الامام وخلف الجنازة من امامه بيتهما وانما بطلان صلاة وايضا قوله
المكاتب يثبت له ما ليس لابيهم من عدم وطوبى القرب والاعتناء للسيد وايضا فانما
في الما يثبت له ما ليس للمتبع مما عدم اعتبارها لكونه وايضا الاحكام
المنذورة في حياها وما يجب تفرقة على المساكين بل ياكله النادر
قال ثبت في حديث للتابع ما ليس للمتبع **مسئلة** اذا اراد الامام او
المأموم في رجله شوكة ظاهرها بارز وجب عليه قطع الصلاة ان كانت موجودة
حالة الوضوء فانها تمنع من الوضوء الظاهر منها ولو وقعت في رجله بعد الوضوء
قطعا لم يباخذها بطلت الصلاة ان اشتم الى حد الركبتين لانه استقل من ركبتين
الى ركبتين وكان من حقه ان يرفع قدمه فيشرع الشوكة فلو رفع قدمه للشوكة
فكسر عمله بطلت الصلاة والالم ينظر صرح به المتكلم في الفتاوى ويوجد منه
ان لو وقع الشوكة او غير ذلك في حاله جلو من الشهد او حاله فانه من منعه
لو غيرها او كثر عمله بطلت الصلاة فكل موضع بطلت صلاة بذلك لم يخرجه المتكلم
لما بصره فلو وقع الشوكة في رجله في الصلاة ولم يكن عليه الاكثر العمل
فقط على القيام على رجله او حيث يدب خشوعه صل فاعدا والاعادة عيسى

كما لم يرد ولو كان في الصلاة فاستعد حبه والعباد بالله تعالى بطلت صلاة
مخلاف فالو استعدت عقرب والفرق اذ سمع كعبه يظهر على موضع السعة ومم الحية
بحسب وكذلك سم الغريب الا ان التعريف تقويم ابرتها في باطن اللحم ونحو السم وبالمن
اللحم لا ينجى غسله ونحو البطلان والعرضا ايضا لانها اذا فرغت ابرتها من اللحم
لا ولا الظاهر بل في الابرة وتبين خروج السم فان علم ان باطن ابرتها تنعكس للبر
خارج فيخرج السم كما ينعكس سائر الدواب عند الروث لم ينجى واما الحية
فلما بها فوطوبه فيها اذا خالط السم فتجسس فيجب غسل موضع لسعتها وممن
خرج بخماسه سم كحيات ابو الفتوح البجلي في كنهه على الوسيط والوجيز واما
السنوم التي هو بيضات فظاهرة وتوجع القلب سم فتربد فخرج منه الدم وقاد
وقوع بالارض لم تبطل صلاة لان ما اصابه من الدم ليسير وكذلك لو وقع
في الصلاة لم تبطل اذا وقع على الارض وقد تعرفت لغريب من هذا في شرح
المذهب في سكة السم التي اصاب القعالي فتزعه ولم يقطع الصلاة سبيل
صلحها كغير الصلاة في الصلاة وان اصاب فيها كما لو نوبها جازها
بغيره الوضوء بل لا بد من غسل الفرض قبل الشروع كما ان ثمة قسرية من كتاب الله
بغير علم ما في وان اصاب ذنبا ان القاص اذا حكم بين الناس وهو بجمل
حكم الله تعالى يدخل النار وان اصاب ويكون ضا كالمقوله قيل الله علم
ما نطلب ولم يفرق الطب فهو ضا من واه ابو ذرود وامر ما حجة وكل هذا
لو فوضد والامية اوز وجهه وهو لا يعرف الطب فانت او ماتت لم
يرك منها لتعديبه وان وصق لهما الدواء وهو عارف بالطب وماتت
فدشما ولو ماتت وجهه بالطلوع من وطبع فدمها لا نوعير قارنك
بدليل انه لا كفارة عليه فكل مثل لا يجب فيها الكفارة لا يمنع الارث غالبا
والداعلم سبيلك الناقله تنفق مقام الفريضة في منور منها
ايضا في العبري ثم بلغ في اثناء الصلاة بالسنة او بعد النفل الجزاء ذكره
عن الفرض ولا يتصور ذلك في اثناء العمل بالاحكام الا في ضرورة جمل
وهو اذا نزل المين من فلبم الى ذكره فاستذكر في الصلاة

خبر

حتى يرجع المين فانه يحكم يلوغه وان لم يترصد الى خارج كما يحكم يلوغ
يصل وان لم يترصد منها ومن سورة كما فاقد الطموس من اذا خضع
منه المين فانت الصلاة لعلة لا يصر بل انقواب وجوب استيقا في الصلاة
بحسب التخرز قد ولما من المبتطل ان نية اذا ان بالشهد اخير على فقد
الشهد الاول جاهلا فانه يحسب عن الثاني على الاصح الثالث
اذا ان بهلوس بين الشهدتين على فقد طمسها استراحتنا هلا الوضوء
الرابعة اذا لم يمسح بر غسل الوجه او فيها من اعفا الوضوء او ما المذب في
الكتابة في الفسلة الاولى فاشلت في الثانية والثالثة بقصد النفل الجزاء
عن الفرض كما يستة لاذ اقبل وحده الوضوء جاعة ثم اعاد الصلاة ثم ظهر
له ان الصلاة الاولى وقعت على نوع من الخلل فالذي يظهر ان الثانية تجزى
عن التريضة وان او تمها على قصد النفل كما في تبايه وبالفتس على الضم اذا
نفل الفرض اول الوقت ثم يبتغ في الجزاء وان قلادة وقعت نافله بالاقاف
ويستخط بها الفرض غير العجم السادسة يقوم النفل مقام الفرض في الدار
الاحقة ويحسب عنه بشرط ان يترك الفرض ناسيا فاذا ارجا العبد يوم
القيامة ويحلم في ايها من صلاة او صيام او حج او زكاة تلك الترابين بالموافق
فذلك الزكاة بقصد في الطلوع قال الشافعي فمن اذ عن هذا ان ترك الفرض ناسيا
في الدنيا والفرض لا يتقلب فلا بالنية الا من يحرم بالصلاة ثم اكرمت بها فانه
يسحب له فلهما نافله ويسلم من ركعتين والاقى من الحرم بنايته فانما سعة الوقت
في يوم فم تنفس الغنم وضا في الوقت على المودة فانه يطلب العائنة نافله في
من ركعتين ليدرك المودة في الوقت كما تسبق عن البنوي نعله وفتح الناقله عن
الفرينة يوم تزويج سطوعا او العزم وكلمة فم الامام فانه يتقلب عن الفرض
ويبعث الفرض عن وعن النفل في نية المسجد فلها تحطل بالفرض كما يجب النفل
فيها عن الفرض اذا اهل ركعتين من الروايت وينادي في الفرض فيها لو وجد على
فقوم كالمرة فقام رمضان مع مشراخ ذاب بخر به عند ابا حنيفة وفي يوم الزوال
كدام فرضين وهو فيها اذا نذر راح هذه السنة وعلم حج الاسلام في فيها الجزاء عنها
وعلم المذهب لا يخرجه ويستخط الفرض بنفل الفرض من الكفارات اذا فعلها
فبركة سقطت عنك وسر الصورات بعد كوفيل وشهد فان قلادة تمت

صاحب التبيين في باب صلاة المكافر وذكر شراح انه يجوز المأخوذ في احد
 - يمكنه ايضاً ركعة في الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح
 قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وما ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
 الشمس فقد ادرك العصر فسماه فدركا وتعد ذلك عن ابن شريح فظهر ان ما قاله
 الامام ليس متفق عليه وان المذهب موافق له حيث فهمنا ثمانية اوقات بعد
 ولو غربت الشمس طلعت غداً وقت العصر قال الله تعالى حكايه عن سليمان
 ابن داود عليها السلام ذوها على قبيل في القسطنطينية ان المراد الشمس من الملايكة
 ان يرذوها على قبل الغروب ليصل العصر وقد ردها الله تعالى وحكاية عن يوشع
 ابن نون في سنة الامام احمد انه عليه الصلاة والسلام قام على حجر على زمزم انه
 وجهه حتى غربت الشمس وكره ان يوقف ففانته صلاة العصر فلا يستيقظ
 ذكر ذلك للبرص المحدث ولم يقل اللهم ان كان في طاعتك وطاعة رسولك
 فرددنا عليه فوجبت الشمس على العصر وعاد ذلك بقوله رجل احرم صلاة
 العم قضاء الك بقوات الوقت فوقت صلاة كذا وصورتها احرم بصلاة
 العم بعد ما غربت الشمس ثم طلعت قبل ان يفرغ منها بركعة واختلفوا في سميت
 عمراً وسمايت ذلك ان شاء الله تعالى في اسم السلوك فاسم
 لا يمكن اذاع الصلوات في وقت جمع عليه بين الصلاة لانها حينئذ يقول لا يدخل
 وقت العصر الا بمصر الظل متلين وحزبه وقتها عند الاصططير ويترك قنار الا
 احبنا طه وخرج من الغلاف فليصل مرتين في الوقتين لان الاصططير يقول
 بان صلاة العصر لا تباد اذا اشتهع من اعادتها لم يكن خروج من الغلاف ويدخل
 وقت المغرب بغير غروب الشمس وقاله الماوردي لا يدخل في نقيب ووجب
 حاجتها وهو الاشتهع المتصفا عن التسق عتق غروبها في السن احاديث
 شتهر له وقد يجمع من الصلاة بعدها اي بعد العصر حتى تغيب الشمس وتطلع
 الشهد والشاهد البخر وهو يطلع غيب غروب الشمس وسميت صلاة الشاهد
 قال الطرطوش واختلفوا في الشمس اذا غربت فبما يكثره حوت وقيل في غير
 حيث اي حامية من ما وطين وقيل تطلع من سما الى سما حتى تسمى حكت
 انعمت وحواله يارب ان قوماً يحضونك فيقولوا لها انك تكلم ارجو من حيث
 جيب فتزل من سما الى سما حتى تطلع وقال الامام احمد من اختلف ان الشمس
 تطلع على قوم دو بالعم من المغرب عند قوم دون غيرهم وهذا عند اول
 اعمى

الاقرب باختلاف المطالع قال القائل حسيب والمؤولي البلاد التي لا يغيب فيها
 السفق فيندم بعينها اقرب البلاد اللهم وسيل السبح ابو حامد رحم الله عن ذلك
 بنقار وعلى اقصى بلاد الترك من المشرق لا تغيب الشمس عندهم الا بقدر ما يبين المغرب
 وانما ثم تطلع فقال بغير حاله باقرب البلاد اللهم وعلى هذا الحكم هو ان في بعض
 انهم ياكلون بالبنار الازم من طلوع الفجر في اقرب البلاد اللهم ثم يسكون وينظرون
 بانها ركعتك قبل تغيب الشمس اذا غابت في اقرب البلاد اللهم وانما تغيب عندهم طنا
 ياكل المسلمون ويصومون ويصلون في ايام الرجال وقد قاله صلى الله عليه وسلم
 اقدم واليه واذا قلنا العباد باختلاف المطالع في الصوم فهل حصر ذلك في الصلاة
 حرم اذا غابت عليهم الشمس في بلد وعوضا عنها المظنة فحصر مطلقا احرم تغيب في الشمس
 جدينا سائر في البلاد الا في بلد بلزمه اعادة المغرب كالصوم ام لا بلزمه ذلك لانه
 الله عليه وسلم ان جعل الصلاة في اليوم اولى من بين ولان الصلاة متكررة خلاف الصوم
 وانما قاله من على اسم اذا اصاب اول الوقت ولم يفرغ منه لانه لا يجزئها اعادة الصلاة
 وان وجبت عليه بالموت وملائة بديل المبلغ فقد اسقط الغرض منه انما هو ان
 حصر في مطلق اخر وبقينا اجمالا لا ينجح غير لانه اذا اسقط الغرض من ما فعل فلا
 يسقط بالقرض اولى ولو سارع في الوقت في وقت يمكنه ايقاع الغرض فيه ثم منها
 بالقرأة والركوع والسجود حتى يخرج الوقت جازعاً للصحيح لانه سهل البنا
 عليه وسلم فعل الامران في المغرب في الغيب وهذا انما ينال في خروج الوقت
 لاسبغ في القرأة المفضلة وسوا وقع ركعة في الوقت ام لانه استغرق الوقت
 بالعبادة ولا يختبر قولها مترط ايقاع ركعة في الوقت فاما ادراك الركعة
 في الوقت لا يمنع الا في حال الفصح ولو كان في غير ذلك انما هي من الواجب
 الغرض الى ان ينقضي الوقت عند اريمة وهذا غير ملحوظ هنا لان المفضل
 في بعض ولذا قال ابو بكر رضي الله عنه جسد طول في صلاة الصبح حتى كادت
 الشمس ان تطلع لو طلعت لم يجدنا غابطين وهذا صحيح في الرخصة عدم الكراهة
 وحكم الغوراني وجهاً بالاسمى به والقاصي وجهاً بالاسمى بانها في الوقت
 وقت المشرق والركوع زاوئدها بعد خروج وقتها حتى استغرق اول
 وقت الصلاة الاخرى فظاهر اطلاقه انه لا يكره ويسبغ ان يكره لانه
 يؤدي الى ترك فضيلة بالنسبة الى صاحبة الوقت والمغرب
 وقت تنبيه اول الوقت وحوار الى غروب الشمس ولها وقت حرمه

وقد ادراك وقت حرمه ودخل وقت الحرك مغيب الشمس الاخر ولا يشترط ان
لا تشرق ولا ابيض ولا تشرق ولا ابيض يعقب الشمس والاشرف والظلمة الشريفة
تقتل الابيض والعمه من الظلمة وبها سميت انما فيه وللعتا وقت فضيلة اول
الوقت وقت اختيار الثالث وقيل الى الضيف وجواز بلا كراهة الى الفجر وقال الشيخ ابو
قلمة وقت كراهة وهو ما بين المغرب وقال تركة الصلاة وقت السحر ولما وقت حرمه وقت
عذر وقت حرمه وقت ادراك وهو وقت الظهيرة والضحى يدخل وقتها بالعلم الفارق
وهو المنتشر منه معتزها بالانق وقبله بطبع العلم الكاذب وهو الوقت الذي يستطاب
في جهة الخلو والقرب منه بزيادة المرحان والحواله ورقتة وتكون العترة في الغلابة
ذو اسفله كما ان الشمس ابيض يكون في اعلاذ بنا له بيد دون اسفله وسمى كاذبا
لان يوم خلاف الواقع وقد يظن الكذب على ما لا يعقل كقول من ادعى علم ولم يصدق
انه كاذب بله اخيف اي لما اوهمه من عدم حصول الشفا يشرب الفصل والفجر
الكاذب بطبع دلها في السهم من الخير من انليل كما ذكر بعض أهل اللغة قال ايمه
اللغة والسفك الفادق يحقق محكوسه لاذ اولها يبر وايمه البياض ثم الصفق
ثم احق عكس الصفق الكاذب يكون وقت الزوب قالوا ومنه الى طلوع الشمس كما بين
غروب الشمس الى عيسوية الصفق ولعلم احوال الصفق ابيض واختلفوا في وقت
الضحى على قولين احدهما انه من الزمان وهو قول الخليل والثاني انه من الليل لئلا يشار
في الدهر الاجل وانها رها والاطلوع الشمس ثم غبارها والثالث انه لان الليل
ولا من النهار والشمس اوقات فضيلة اول الوقت واختار الى ما سار وهو
حين شرا الرجوه ما حوذه اسفل ذلك وفيه ومدى من الكتاب يسؤل
لانه يبين الاحكام وسمى السفر سفر لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي يكتشف عنها
ويبين ويصبط بعضهم هذا الوقت بالوقت الذي يند وفيه الزمان وما ذكره
الرزق والمعتد الاول ويمتد وقت لجواز الكراهة والصفق وقت كراهة
وهو قباذي الضففة والكراهة الى الطلوع وقت حرمه على ما سبق فصل
في اسما القلوات للضحى خمسة اسما الاول الضحى سميت منى لان وقتها اصب
والا مية انه يديه بياض مختلط بحمر وهو احسن الالوان قيل وظل كونه اصب
الثاني الضحى وهو سمية لما ياص وقتها ايضا الثالث الواسط والواسط تليق بالوسط
كالفضيل ما من الفضل ويختلفوا في الواسط فقيل هو الضحى وقيل العصر والاول
منه هب ما لك والشاخر يفرجه والثاني منه هبه ونصه واستدل بانها لا
يكون على الله عليه ولم يخلو عن الصلاة الواسط الصلاة العصر وليس فيه حرمه

لم بل يبيحه بيته على الواسط التي في الامية هو غير العصر لانه على الله عليه
لما قال تطلونا عن الصلاة الواسط من بينها يقول انها العصر والعلوات
في القلوات واسط غير العصر التي تطلوه عنها لان غلظ البيان انما يورق به
للتوضيح والالم يكن له كراهة فابعد وعلى هذا فيكون العصر واسط الضحى واسط
وقد لا كراهة في الواسط في الامية غير العصر استدل بها قال انها العصر
بانها توسلت بين هلائين مناريتين وقيل انما بلبيتين وهذا بانها على ان
واسط بمعنى متوسط لاجلها واسط قال الرازي رحمه الله لو تحدثت في
المرجع متناقلا واسط كالمقال فقيل لا يقع على واحد منهن من
الواسطين لانه ليست واجدة منهن واسط بمعنى متوسط وهو التوسط
انه يجمع الطلاق على واحد من التوسطين وهذا الامر وما ثبت له في
القران قال الله تعالى وقران العراي صلاة الفجر وقال تعالى والعلاء الواسط والاول
في قوله تعالى والضحى اذا اسفر وقد تقدم انها سميت باسم الوقت الرابع البرد
قال عبد الله عليه السلام من صلى البردين دخل الجنة يعني الضحى والعصر سميت
برد الا انها تغد وقت البرد كما من الغداة قال في المنهوب ويكره تسميتها
غداة واذا صلى ركعتين الممتن بطل الضحى فلم في بيتها عشر كعفات
سنة الصبح سنة البرد سنة الواسط سنة الغداة وله ان يحذف لفظ
السنة ويصنف فيقول ركعتي الضحى ركعتي العصر ركعتي البرد ركعتي الواسط
ركعتي الغداة وللظهور ثلاثة اسما سميت ظهر الامانة تغل وقت الظهيرة او
لانها اول صلاة ظهرت يفعل جبريل صلى الله عليه وسلم الثاني صلاة الاول لانها
اول صلاة ظهرت في الاسلام الثالث صلاة العرا لانها تغل في وقت الهاج
والعصر اسما الاول الواسط الثاني البرد وقد سبقت الثالث العصر واختلفوا
في تسميتها عصر اقال الجمهور لانها تشار وقت الغروب وقال بعضهم
انما سميت عصر لانها تنصرف عن نور الاخر النهار ولما ذال ابو حنيفة
لا يدخل وقتها العصر الظل شلن وكان له اخذ من عصر الشمس وهو وقتها
وقيل سميت عصر لانها اخذت منها صلاة العصر عليه والعصر الذي قال الله عليه

اجزءه والليل والنهار بسبب ان العمران والكبرياء والمراد بالباغية
والملوان ويدل على قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العرم حط عليه ثقله
قال فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن اي قار بما يلون اجلهن والعرب تغير
عن المشرق على الزوال بالزوال كما تغير عن المشرق باكتسبه على الحاصل قال الشاعر
فلو اخراشنا اقمير طائر ادبنا من البلاد فقد جناحنا نانا اي قار بها
والعرب اسما من الاول المغرب انها تخرج بالزروب الثاني صلاة التي هددوا
في سببها انما قيل لانها اقمير فيها الميتا في كل صلاة صلاة التماس
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اتقوم المرأة وزوجها من هذه الابدان وقيل
التامه الحج الذي يطلع عقب الزروب وبه سميت لانها كانت هدد على حوله
الوقت وعلى باب الشمس وفي صحيح مسلم الامامة بعد هذا ان بعد صلاة العرم
حرق تعيب الشمس ويطلع التامه والعت اسما من الاول العت سميت بذلك
امالها تغفل وقت العشا غالب او باسم الزمان التي تغفل فيه الثاني العتمة
والثمة شدة الظلمة ولهذا يكره تسميتها بالعتمه لان الصلاة نور فيكون
اطلاق الظلمة عليها كما يكره تسمية العت كمال الكرم والكرم من اوقات
الورن يقال رجل كرم وكرم فلا ينام اطلاق ذلك على التامه العتمة المزيلة
للعقل تنزيها لمة الاسم وهو عكس الاول وصلاي العتة الطم والعمر لا يمت
ينقلان بالعيسى والعيسى يخل وقتة الزوال فلو حلف لا يمتحن حتى لا يمت
الزوال ولو حلف لا يتعدى حيث بما قبل الزوال مسئلة اذ ترك طمانينه
الرتوع واخذ التامه صيا واقدي به اسان في هذا القيام عالمه يصح اقتداء
او جاهلا يصح كما لو اقتدي به في القيام الخامسة وهو جاهل بالزيادة
ولكن لا يلزم الماموم القراءة هذه التامه خلافا للاشتداد بانام الخامسة صوتا
المسئلة ان يفتنه به في التامه من الركن كما جهلتم فهو عن قراءة الفاتحة فلا يركها
حتى يركع الامام فاذا تذكر بعد ما ركع معه انه لم يركع الفاتحة حسبت له الركعة لعدم
وجودها عليه ولا يتصور ذلك فيما اذا كان عالما او اذ لا انه سمى كان عالما حال
الامام لم يصح اقتدائه وموق كان ذلكم القراءة وجبت هذه القراءة فان ركع مع الامام

تبعها

الحكم

ولم يركع

ولم يركع بطلت صلاته وانه قلنا لا يجب عليه القراءة من شك هل صلا ثلاثا
ام اربع فاقترع على ما قل وسلم ثم ندد كراهة كانا قد فعلنا اربعين فان صلاة يتطل
لرقة امه لا الحرم وهو الفعل مع الشك والرتق بين هذه التامه وقيام احاطة
ان الامام عنها في الركوع حقا واذا اقام في الركوع حكما لم يجب في ما توجه القراءة
الرتوع ليس بخلا للقرأة غلاذ التامه الي الخامسة فان التامه قبل القراءة وقبله
وقد تقدم بعض الكلام في هذه المسئلة مسئلة ادرك الامام في الشهيد
الاخر فاحرم فاما وادعاهما افتتاح وطول فيه يجلس وادركه في الشهيد
قد لا يسلم يتطل صلاة كما لو ركع امامه واستغفل هو براءة السورة وادركه
راكها فان طول حتى فرغ امامه من الركوع واعتدل وركع وادركه في الركوع لم
يتطل ايضا صلاة على الاصح كما سبق وهو من ترك المخطا والموسعين لان
دعا الافتتاح وقراءة السورة غير مشروعيين في هذا من كالمثل والامام
مسئلة وجعل عشر صلوات عشر صلوات ثم تحقق بعد صلاة صلاة
العتا انه ترك مسج الراس من احدى الطهارات ولم يركع وعينها لزمه
ان يمسح راسه ويفسل رجليه ويجيد الحنك فلو اعاد الوضوء بعد ما احدث
واعاد الحنك ثم تحقق انه ترك مسج الراس لزمه ان يركل الوضوء ويجيد ثانيا
وان بعد الوضوء بعد صلاة العشا فنزل ان تحرك واعاد الحنك ثم تحقق انه
ترك مسج الراس من الوضوء السادس لزمه ان يجيد صلاة العشا اذا عتة
لا ضلصل او لا الحنك وتحقق ترك مسج الراس من لحة في الوضوءات ثم
اعاد الوضوء قبل ان تحرك واعاد الحنك في الوضوءات وترك مسج الراس ان كان
وضوءا عشا فاقبلها من الضلوا قبحها ولا يلزمه لانها ما العشا وان كان
التروك منه المسح وضوء غير العشا والعشا صحيح فقد اعاد بوضوءها الحنك
فبرينة معه يتبين ولولم يركع الوضوء في الضلوا الاولى بل اعاد الحنك
تحققه الكفاية وان كان مما لو اعاد الوضوء وترك مسج الراس فلا يلزمه
الاعادة العشا اذ عتة به ما تحقق فيها اعادة فيه لم يصح وطبنا
فيه الاعادة بغير صحيح مسئلة شك الماموم في انما الصلاة في انه نوب

العدو و أم آ قال ولم يفته نظر ان تركه قبل ان يركض فاعلم صاحبنا ان الامام لم يفر
وان لم يركض بعد ان ركضه فاعلم على ما بعد الامام بطلت صلاة انتهى فلا فرق بين التردد
والشك واليقين حتى لو فر الفاعل في حال الشك بطلت على الامام قالوا شك في احواله
فوي الصلاة ثم اوصى المصنف انه ان يترقب العدو وان الشك في العدو
حين عزمه الصلاة جاز على الاظهر وان لم يتذكر ذلك في الروضة ولو عرف هذا
الشك في الشبهة بعد ان يترقب ان يفتق سلامه على سلام الامام او يعجز عنه
المتابعة وفيه بقره بان صلاة الامام لا يتطل بغيره وهذا المشكك بل
صلاة ما ضمه على الصلاة الا انها صلاة مستفزة حتى لو شك في الشبهة الاخر
من الجمعة لم يركض فيقوم ويكتم بكعبه مع الامام واذا سلم اليه ان يصل
بعد سلامه ظهر الرباطان صلاة في حال الشك صلاة مستفزة والجمعة من
سرايا بحتها لجماعة نعم ان قلنا لا يجب فيه العدو في الجمعة صحت صلاة
جمعة والاعلم مسئلة قال في التفتيح ان ترك امامه في صلاة نوي
تعارفته ولم يتابعه قال في الكفاية اي ولم يرجع اليه بعد ما تبينه نوي
تعارفته لانه ان كان قد تركه عمدا فقد بطلت صلاته وخرج عن كونه
امام وان كان جاهلا فبطلت خطا فلا يتابعه فيه فانه انما يتابعه فيما كان
مرا صلواته وهذا الواجب انك امامه محظورا من ان قام الخامسة لا يتابعه
لما ذكرنا فان قيل محتمل ان يكون الامام قد تركه فمرا صلواته لاجل ما قام
الخامسة فما زان يتابعه فيها فانها في صلاة رابعة كما لو ركع من قيام
سجدة في اخر صلاة سجدة من رابعة يتابعه احتمالا لانه في الصلاة
او من في صلاة قيل لانه لو تحقق ذلك جازا لم يكن له متابعتها لان صلاة
قد تمت بعين فلا يزيد فيها نعم لو تحقق الامام فان منه حر فان قيل الامام
متابعه بعد ذلك فيه وجهان الصحيح نعم ويحتمل على انه مخلوب عليه
والحكم فيها لو ترك الامام والمأموم فمرا على وجه الشك ان يتركه المأموم
دون الامام مثل ان تركا سجدة من الركعة الاخرى ثم ذكر المأموم كما اذا
ترك الامام وجده فيسوي بغيره فانه القاصي وقال انه لا يجوز ان
يستلم حتى يتذكر او يسلم وكلامه فيما لو قام الامام الى ما حله المأموم
وابدا لانه لا يتعين عليه المرافقة بل له ان يتنظر انتهى وقال في اصل الروضة

ولو

ولو اتقى الامام وعاد فلتشهد الاول لم يتابعه المأموم بل يزاره وهو
له انتظار فاما ويعد رانه سهر وجمان اصحابا نعم وقد سبق مثلها في
الصحيح وقاله ايضا فيها ولو كان امامه خفيا فمرا سجدة من وجهه
لم يتابعه ولا يجب عليها بغيره بل يتنظر في سجدة في اخر صلاة للمهموم
واعبى باعتبار المأموم انه فعل ما يبطل عمدا الصلاة واعتقاد
امامه بانه منزهة النسبة وهذا مخالف لما قرره في الكفاية وعلامة
في الكفاية فيه نظر مما وجدنا احدنا قوله وان كان خطا فلا يتابعه
فيه هو صحيح بالنسبة الى المتابع كسنة واما بالنسبة الى المتابعة
الكلية وهو قد وام الله و ما ممتوح بل له انتظار حتى ياتي بالمنظوم
و يتابعه فيه فانما للعدو وانما تنقطع خروج الامام من الصلاة وهو
لا يخرج بفعل المهموم الصلاة فوجب ان لا يجب على المأموم مفارقة
ولا انتظار الا اذا ادرك انتظاره الى تطويله في غير فانية يجب عليه
مفارقة حينئذ او يتصل اليه ان تطويله فينتظر فيه كما تقدم عن الصحابة
في الانتظار من المعتاد او العجود وعلية حمل كلام التفتيح على عموم
ويكون جوابا على الحد الوجهين الصحيح ونظاير الثاني قوله
في الفرق انه لو تحقق ذلك بغيرنا يفتق ان المأموم يترك صلاة
كان كان مسبوقا بركعة فانه لا يجوز له متابعتها فيها وليس كذلك
بل العجود ان المسبوق اذا قام امامه الخامسة لا يتابعه فيها
وان تابعه عالما فانه يبطلت صلاة او جازا صلاة الثالثة
قوله كما لو سجد فيما قام سجدة في اخر صلاة سجدة من سجدة
تجسيرا في الصلوات الثانية بما اذا جلس وهو مقدر اول الشبهة
فان جلس ثم سجد قبل ان يفر مقدر الشبهة فانه ان يتابعه ويحمله
على فعل السهو فلا يجب مفارقتها على الاصح وعلى الوجه الاخر مفارقة
الصلوات الاولى بجملة ان يركض على اطلاقها وان سجد امام السجدة
مرا قيام يجب على المأموم متابعتها وان لم يكون قد سجد تلاوة
قبل الفاتحة بناء على انه يجب له السجود التلاوة وهو الاصح وعمل
مخلافه وانما يتابعه اذا سجد من سجدة الفاتحة وقم الفاتحة

واما قبله من فلا وحمل على فعل السهو في وجه الوجهان في وجه
 المعارضة وهذه الولى لان العمل بالصورة الواردة لتجديد ولا يرد بان الامام
 لو انقلب وانه بتلخيص الاحرام ثم سجد قبله من سبع ركعات السجدة
 فانه لا يتابعه الرابع بوجه واحتم فيما اذا ترك الامام والمؤمن في سجدة
 ان تركها سجدت من الركعتين اذ لا يجوز لها يوم ان ينظم حتى يتدبر
 او يسلم اما قال لا بد من ذلك لانه لو انتظم في ركعة كالتالي اليه اليه
 فتدبر الركعتين التفسير في نزاع في وجوب المعارضة هنا وهذا كما لو قرأ
 الامام والمؤمن الفاتحة ثم اعتدلا وشرح الامام في قراءة الفاتحة فتدبر
 البغوي انه يصير وينظم ساجدا الى ان يقرأ بركونه بعينه له قال وما
 يجوز ان ينظم في الاعتدال لانه يؤدي الى تطويل ركعتين قصير الخامس
 قوله عن الفاتحة وكلامه فيما لو قام الى الخامسة انه لا يجب عليه معارضة
 بل انه ان ينظم حتى يقرأ جوابه هنا مخالف لجوابه الاول في الصورة
 الاولى وليس كذلك فان الانتظار في الصورة الثانية انتظارا
 في الشهد وهو ركعتين طويل وانتظارا في الصورة الاولى يؤدي الى
 تطويل الركعتين التفسير فليس في كلام الفاتحة مخالفة هذا حكم اذا كانت
 الامام والمؤمن يعتقدان المتركة ثم تناقلوا كان المؤمن يعتقد
 تضادون الامام كما اذا كان الامام حنفيا وامام مؤمن شافعا فترك
 الطائفة وقراءة الفاتحة فالذي في حكمه الرافضة يجب عليه معارضة قال
 في الكفاية وحكي القويان وحكى المسعودي والمتولي في خلاصة الشافعي
 خلف الحنفية ثلاثة اوجه احدها الصحة مطلقا سواء في الفاتحة ام لا
 قطر الى اعتقاد الامام وهذا ما حكاه القاضي ابو الطيب عن الداركي في كتابه
 الفتن واستشهد له كما قال القاضي حنيفة ان الشافعي قد نفي في
 الام على ان الامام لو ترك ثم القرائن مع القدرة عليها فانه كانا حنفي
 المذهب صح صلاة الفاتحة خلفه قال وهذا وجه فيه قال في التمه
 وعلي هذا لو ترك امامه الاعتدال في الركوع والعمود وتعلمه هو قبل
 تقع صلاة امامه وجهاً والثاني الصحة مطلقا والثالث التسامح مطلقا لانه
 ياتي به على قصد التهرب اعلى وجه الواجب عن العبادة ان الاودي والجليبي

قال


الا اذا ام الولى او ناسبها الناس ولم يفر البسطة والمؤمن يراها واجبة
 فتعلمه خلفه فحكمة عالما كان او عاميا وليس له المعارضة لما فيها من القصة
 قال الرازي وهو حنيفة مسلمة لدراسة الامام في الشهد الاخير واحتم
 ذابا لم يشع له دعا الافتتاح ولو اتى به وطول فيه ثم جلس وادركه في
 الشهد قبل ان يسلم لم يتطرا صلافة في ركعتين امامه واستغل هو بغيره
 الصورة وادركه ركعتا فان طول حتى فرغ امامه من الركوع وركع واعنه له
 وادركه في الاعتدال لم يتطرا ايضا صلافة على الامام كما سبق وهو من تكب
 ينظر في الركعتين لانه دعا الافتتاح وقراءة السور غير متروكين في
 هذه بين الكالين والله اعلم مسئلة من الامام والقوم في خمسة
 واخرت عن القبلة وجب على الامام والمؤمن ان يحولوا الى القبلة
 واذا احتولوا صار القوم متقدمين على الامام فانه يمكن التقدم او
 التأخر فيطويبين هذه كربة فعلوا والا وجبت المعارضة وينبغي ان
 يقدم القوم واحدا من المتقدمين يتم لهم كما لم الاستحلاف ويحتم
 المأموم لعمامة مسيلة صلى اربع صلوات ثم في الشهد الاخير من الصلاة
 الاخر علم انه ترك اربع سجرات لا يدري كيف تركها قال البغوي ان
 كانت الصلاة الاخر ذات اربع سجرات في حال سجدة ثم يقوم فيصلي ركعتين
 ويعيد الثلاث صلوات المتبعة فان كانت الاخر ذات ركعتين سجدة
 سجدة ثم له ركعة ثم يقوم فيصلي ركعة وان كانت ذات ثلاث فصل ركعة
 فيصلي ركعتين ثم يعيد الثلاث صلوات في الصورة بين قال ولو لم يكن
 فلما جلس للشهد شك او تمنع انه ترك ركعتا لا يدري من هذه الصلاة ام
 صلاة ذلك اليوم فعليه ان يقوم ويصلي ركعة ثم ينتهده ويسجد سجدة في
 السهو ويسلم ويصلي الصبح والظهر والعصر والغزير دون العت مسيلة
 فلو اتفق ذلك للامام في صلاة الجمعة قام وامتن ظهر اربع ركعات في
 المربع سجرات وانتظم اليوم او فاتت وقوسلوا ان كانوا اربع ركعات
 كانوا دون اربع ركعات فيحتمل ان يتطرا صلافة وصلافة امامه بلان صلافة
 فانه قد اغتربا ظهر اربعة قبل الظهر قبل قوائيم التزم بجمعة واما بطلان

صلاة التيمم فلتفتت عهدهم بافتراد الامام عنهم بقوله النظر والجمعة
 انما يقع على مصل النظر اذا زاد على الاربعين ويحتمل لغة صلاة كنه وصلاتهم
 اما صحة صلاة يوم فواضح واما صحة صلاة فلان احرامه بالجمعة صحيح واما بان
 به بعد ذلك يكون مستند اما لظن الواجب فيها وعلى هذا فيصير ركعتين واجوز
 للقوم ان يستمروا قبله بل يتنظروا فان سلموا قبله بملك صلاتهم وصلاة كما ان
 القدوم يكون حكيمه ونزولها بالجمعة كذا الامام به يوم حكمه بالقيام للسهو
 ولا يتطل وعلا ذلك ان الامام صلى بالجمعة وحده ولم يصل معه احد من المؤمنين
 في الركعة الاولى والثانية شي ومحت جمعت وصحبتهم وهذا من صورها سبيلة
 صل الامام وفيما اية سجدة تلاوة ثم هو يركع يسجد قبل ان ينزل الى احد الركوع صرف
 الهوي الى الركوع لم يفضه ذلك الى الركوع وتقبله سجدة العزيم بالشيخ الى الركوع
 انه يكل سجود التلاوة حيث ان يقال لا يجوز ذلك لقطع التنية وتكتمل
 ان يقال له تكبيل السجود لان الحجاب للسجود التلاوة في الصلاة او غيرها
 لا يبطل نية ترك السجود وبالمقام على ما لو نوي قطع التنية ففران
 اياها فانه لا اثر نية وباطل قرانته بل يسمر عليها وكذا اذا اقرن
 السوي بالركوع لا يكون ذلك مستظلا للسجود واداهم **مسئلة**
 زجر اركان العجم جدا تلتها وحدها وقع جماعة يتر اخرج غنسة
 من الحماقة بغير عذر وقلنا لا يتغير سقانه وهو ارفع في كل البطالات
 علينا لان بوقتها نافله في وقت الكراهة فيحمل النية وهو المنجبه
 لان الاحرام بها صحيح وفي صلاة ذات سب قلا يوتر الاغراد والبطان
 لان الاغراد وقع في اله وام ويسر هذا كما اذا قرانته سجدة وسجد
 لها وسجد المأموم به به على الا من يسجد مع الامام راسه من السجود
 فانه يتوم معه ولا يسجد وان التسبوا اذا فرغ من الثالثة وهو ركع
 تقبل ان يطير في الامام راسه من السجدة الاخيرة بين الركعة فانه
 مستر على من نيب صلاة غنسة وان لم يطير ما ركع والفرق ان سجود
 التلاوة وقع من ساجدة الامام والساجدة ثالثة برفع راسه
 وسبب الركوع من صلاة الصلاة فليجس فيها على من نيب صلاة غنسة
مسئلة

مستبينة لعدم ما نهى اذ اخرج من وقت في عدم احرامه على الامام فغضبه انه لا يستد
 تخللته خلافا لما نواهم شي في تقديمه على الامام في الموقف والفرق بين
 احدثا ان الشك في السجود ينظر في غير واحد وهو التوجه وانظر من عدمه
 وعما السجدة والظاهر وذا فرغ اثبت بانه لا يثبت الاكثر من نوع واحد من اثبت لانه
 تكبير الاحرام يقع على قدم واحد وهو الناحية الاولى اما بعد ناسي الصلاة تجزيه من
 السجود في الموقف ذاه الحشم وسلاة تكون لم يثبت تحتها مع عدم الاستمرار
 ليلسحب التام ان يبادر الى الصلاة في اوله مع غير احد لهما استماع
 قراءة الامام اشهد ان المسائل في الصلوة لا يسمع عدم استماعه عن امامه
 وجهه اليها افضل فانه التزم به الحكم لانه في قوله الحمد تنزل على الامام او لا ثم على
 من على نية ثم على من على مثل فانه سجد واحد في الصلوة الاولى لم يجر بغيره باخبره
 في مسأله فانه اذا كان من ينادي به العموم بركعة كرهه ركعتان ونحوه وسنما
 رحمه الله انه امر الربايس ونحوه بالتصلاة في اخر الصلوة كراهة ركعة التواهم الثالثة اذا
 حضر العبد في الصلوة الاولى لم يجر بغيره باخبره وسنما يامر بالحق في الصلوة الاولى
 في سجود التيمم فانه في المسائل الثالثة انتم سجدوا في الصلوة الاولى او امره امرت
 بوجوه ويسجد في خلف الامام من اجل ان يسمع من خلفه في سجوداته فيسجدات
 الولاة والامر الذي يلوهم كحديث والاولى انه لا يزوج الساجدة الى خلف الامام
 في موضعه وان لم يكن في احسن الاورد من يصلي ظهر وتقدم من يصلي من خلفه المتأخر
 في سجده اجوز ان الامام يوم الجمعة لما روي ان سجد في الله على قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مجلسا للناس بالقرية التي بهم قبل خرو رواجهم الى
 الجنة واوردوا بها الصلوة في الشا من الحجر في ابن ساجدة وزواه المساجد
 وزواهات في الصلاة فاذ احضر في صلاة يوم من يراى في حجة سجدة لها من الحجرة وقد
 او بعد امامه فوجه فله التحمل اليها في طير الاورد ان يعلم ان من امامه من يحتمل
 الى الفرج عند فانه الصلاة فان هم انهم يتقدمون اليها ثم يحتمل فانه في الصلاة
 الثانية ان لا يحتمل في سجدة وان كان لا يحتمل اليها يحتمل اكثر من سجدة

لم يفرط منه ان يخرج من اوقات الصلاة فما مر امامه بالتقدم فان لم يتقدموا
 تقدم بقصره واستعمل الصلوة فان كان المسجد والمخبر مكانا يخلش فيه امر
 مراعاة بالانحرام وكذا كان يامر كل من توجه الى الفرج فان لم يسمعوا
 فظنوا وان كانوا اكثر من صفتين يتقدم مسلم اذا اختلف الامام من
 اقتدى به في الركعة الثانية والكيلفة المسبوق نظم صلاة المسخلف فاذا اتم
 به صلاة ركعتين وعجز القوم بين ان يمارقوه ويلبسوا وبين ان يسطروا ليس يلبسوا
 ويبرأون يستعملوا واحدا من القوم فيسلم بهم فاعلم في الاثر **مسألة**
 اذا اتم صلاة من الكس ولم يجمع حينها لزمه ان يصل خمس يديه فتوسل صلاة تنزل
 مختلفين كظهر وعصر ومغرب وعشا ولم يجمع حينها لزمه ان يديه مرتين ويقبل
 بالنسبة الاولى اربع سنوات وبالثاني اربعين سنة الا ان يجمعها بالاولى الصبح
 والظهر والعصر والمغرب ويجعل بالثاني الظهر والعصر والمغرب والاحسان فان لم يجمع
 مستغنيين كظهر يوم او عصر من مثل خمس مرتين يتيمم به ولو لم يتيمم
 ومختلفه صلى اربعة ركعات بثلث يتيمم به في كل ركعة من بين يمينه ويقبل
 بالثاني الثالثة الظهر والعصر والمغرب والاحسان وتبرأ منه بيقوت فان بقي ثمان
 صلوات من يمينه لا يدري ما هي فاحوط ان يصل لكل ركعة ثلاث مرات بثلث
 يمينها ولا يكتفى مع الصلاة الرابعة بكونها ثلثا بثلثا من ثلثات فيصلي
 كل ركعة ثلاث مرات بثلث يمينها وبغيره من ثلثات يتيمم بها يتيمم بها يصل
 بالاولى اربعاً وبالثاني اربعاً ليس منها التي يدورها اذ اتمت ذلك فلو كان هذا النسخ
 بين امام وما يؤم لم يسمع ذلك صح اقتداء احد بها بالآخر وليس هذا من حلي بالنسبة
 كرامة الوقت لانه كما لا يخفى على العفا فلا وجه فانه اما حين التوجه او مقبل
 الواجب تقدم ازمنة وقت الامام بغيره الفذوة ولم يطل من الاستغناء لم يتطل
 وكلاهما وان حال من انتظار بطلان الصلاة وان من احس بدخول مكة انتظره بل
 فان طول الانتظار لم يتطل وفيه وجه وسياك لامام ان ينتظر كما توسل اذ اتمت وانما
 والبطلان فمما لا يبره كونه من الكوع من الكوع يحصل او الانتظار على
 ثلثة اقسام قسم يتطل نعمت وقسم يتطل نعمت وقسم يتطل نعمت وقسم يتطل
 مستكلم تقدم انه لو اتى من غير ما حسمه بياضت فاجتهدوا ولم يركبوا
 صلاة بعد ما توفى بانها اذما جهده الطهارة انما هي حبه والاحسان واما ما جهده
 التم به هذا بخلاف الاواني التي يركب في التراب وفيما لو خرج من بينهم صوت

وتناكروا وام كل صلاة وانما بطل وانما بطل وانما بطل وانما بطل وانما بطل
 الطاهر بعد الذي اخذها وان كانت الاواني تلام فيها حسن اقتدارها
 لانه لخذ طاهر او يبي طاهر وان كانت الاواني اربعة اقل من ذلك
 غير الاحكام الذي اخذها فان اشتمبه في خمسة التذرية ثلث مرات ولو
 اربع مرات او في خمسة اقل من خمس مرات التي تماثله التذرية
 قسبوع او عشر فتران وبذلك فان التذرية ثلث مرات او اربعة
 الذي اخذها لحد الصلاة **مسألة** اذا كان بين امام وامام يوم الجمعة
 والمث بعدة وتم يصليان الصلوة والصلوة وان كان ما بين الامام والامام
 كالشك كذا وما يمنع اربعة بالمرور كالمسح والستر المرعي طائر الاصم الا
 ان يرتد الاربع والثاني الصلاة كرم جنوب وقبلة المذبح وسببها مسانحة في
 اثنا الصلاة لم يوتر وتوجها لثبوتها في جاح حمل على الوجه من في الشبان وحده
 انقطع بالطلاب كالجماد لان الزجاء يمنع اربعة التامة ولقد اقبلت اربعة السبع
 في الزجاء ولو كان المرور ممكنا عند ما خفا وقالوجه اقطع بالاطلاق كما جاز ولا
 لئلا في كل موضع تكمن التوجه من الموضع الامام بدوران في قدره وكيفية وقد
 على الامام بطلان صلاة الخارج من المسجد المنسابة لجهته وان كانت في يمينه
 يخلو كونه يحد اربعة بين الامام والمسجد وهذا صورة الانقطاع
 ولو فعل رجل على جبل العفا او جبل المروة او غلابة في جبل
 صلاة الامام في المسجد والامام من قبل المأورد في عز النص
 انه يجوز في الكفا في حقاية عن نفسه خلافه فان كان يوجد
 اعتبار بالمساحة وقد علمت في قوله لا جرم من جوار
 المشرك في السطح ان يقعد في منزلة المسجد والشرا لا بد من ان جدار المسجد
 لا يحد جانبا وبه جزم الشيخ ابو محمد والشيخ خلافة ولو وقع الامام والماموم
 على سطحين ذاك المنسوب ايا كان ما بينهما من الموانع من حيث لا يمنع
 الا استظرا في منع احدوه وان كانا غريبا يسعه فعل الوجهين في الشارع
مسألة الشاكر المرود لا يمنع الاستظراق ولا اثنا هذه وكذلك
 البايا اذا كان واربعا بحيث يمكن اسرهم والموثقة مسيلة يسهل الذكر
 عقب العلوات وسببها ان يدعو به تعالى سرا ان يردد حليم القوم اذ عيب
 على رسوب انه صلى الله عليه وسلم في حجره وما كان من الامام في سائر
 ارضيان يسبج الامم اربعا اشعبة والفتوى في حق الامام ويجوز بالادكار



فارسا إذا قد قد نعت عجزه ومنع عجزه من القنكاه فيه وقد تكلم لا يكون
 قد أيضا فاكهه في الحرم يكونا ادا منسبين فيشوش عليه لان القنكاه فيشوشون
 تراه اماما في وقت ركعتي الجلس بالاسم اورد الامام القاسم من غير حاجة القنكاه
 رهنه ان الامام اذا صلى في غير اسمه صلى الله عليه وسلم في صلاة واحدة فانه
 انه قال في الصلاة في اسمه صلى الله عليه وسلم في صلاة واحدة وانما في صلاة
 في صلاة واحدة وانما في صلاة واحدة وانما في صلاة واحدة وانما في صلاة واحدة
 عليه انما في صلاة واحدة وانما في صلاة واحدة وانما في صلاة واحدة وانما في صلاة واحدة
 منها عن شعرة بن النيس بن جهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بعد في صلاة
 حين يخرج من الصلاة حتى يجلس في صلاة واحدة وانما في صلاة واحدة وانما في صلاة واحدة
 فانه اكثر من ركعتي الجلس وقدم حديث الترمذي في حديثك ما يقول بعد ركعتي
 والقنوت منه سبحانه الامام احمد بن حنبل في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 ذمها في حديثه
 ما سوت في الثالث في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 ان اسمي من عبدي انما في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 خالي انا اكرم عمو وانا من انما في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 تعابيا فتا انما في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 زعموا المتوالي واعلم انما في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 يقول احب ما ذا انصرف عنه اهلهم من القبر باعذر في حديثه في حديثه في حديثه
 جلست عندك كما في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 جلسك انما في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 من مؤخر الصلاة ثم ياتي في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 يقول في حديثه
 في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 فلا تعرف من تعابيا ما في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 فقلنا يا شريك الدنيا فانها امرنا ايضا فانما في حديثه في حديثه في حديثه
 نجاه وانما في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 ونما في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه

فارسا فدايه بالسر فانزب وزير الشرفا هرب واغتم انما من قبل يوم اذ
 وكان في الوحدة نام استغنيا من واطلبه حواك كلبا شريرا وقاربي
 ومعه تولا سديدا وقل شيئا نكالا فحيد لنا علك وانم عند موتك وا
 رجانا ما ارا بان اذا احبنا فلك نتمكر وان حطانا واليوت خنت
 وان اذ بننا فلضعتنا في عفوك اللهم انك تعلم ما نحن وما نحن وما نحن
 على الله من غيري فكل نعمه من الله فضل وكل عمه من الله عدله وكل حسنة
 منك واخذنا اينا ذلك فتوررت الى منا وانما من اموالنا سوكت وكا من جفاك فزار
 وكا من عذابك فواروا حيا حيا من ابرك من ابرك واحسا يدك من ابرك
 الاكل والاسمك بما فعلك في دعاء عمل فقد سعدنا وسعدنا ايمنك
 الرجاء وقد وعدنا بما به الرجاء اولنا واحنا ما علينا اقل
 لنا في سواك ولا اراحة وان زوج فيها عذرك في حديثنا باحسانك انما في حديثنا
 عذره وانما في حديثنا انما في حديثنا عذره في حديثنا عذره في حديثنا عذره
 خلفت ما كنا نتمتعنا لا نفس والنداء غير في حديثنا عذره في حديثنا عذره
 الرب اعزم اللهم في اسماك الشكر على نعمك ومن يزيد انما في حديثنا عذره
 فيما قنيت والبركة فيما عطينة ونومى ايمنك بجاه منك ثم دعا الله
 ان تخاطبني بطولك في افضيتك وخود بالله العظيم بطول افضله واستبراح
 الهبة ونسبتيه ونسابة عذابه وشهد من توفيقه مشر بعنايه
 فانه ولدك والقادر ربنا وسيدنا الله وسوم الوكبر والقول والقوة
 حيا حيا من جفاك من جفاك ودمتلكا ومركانك في كفة ناهم ودعا الله
 في حديثنا عذره في حديثنا عذره في حديثنا عذره في حديثنا عذره في حديثنا عذره

قال

فغير اذا فتره بعد تجرد وفتح غير من الصلاة فيه وذلك لا يجوز
 وايضا فكل في الحرام يكون له ما يفتش عليه لان الكفر يستعمل لنا
 نراه انما في ذلك الذي يجلس في الصلوات امام الناس من غير حاجة للصلاة
 وهذا ان الامام اذا صلى في غير اسمي راسخ له الكبر في الصلاة والافتقار بذكر
 الله تعالى واذا صلى في اسمي راسخ له الافتقار من موضع الافتقار في الخبر
 المشهور وانما يعرفنا في اسمي راسخ على الصلوات الذين ياتون بعد وجب
 عليه انما يعرفنا انهم يدعون الصلاة وقد وردت احاديث في اسمي راسخ بل في ذكر
 منها عن شاذ من النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما فقد في الصلاة
 حين يفترون من الصبح حتى يقبل من الصبح الا يقول اخيرا قوله خطا يا ذا وان
 كانت اكثر من زبور البحر وتقدم حديث الزمزمي ويحك له انما يقول بعد الوتر
 والفتوح منه سبحانه الملك القدوس فتدعي ان فعل الله علم كما يقول
 ذلك ثلاثا وعن ابي ذر الطيالسي انه سئل الله عليه وسلم ان يقول ذلك يرفع
 بها صوته في القالبه وروي عن طوليا الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى
 انما اسمي راسخ في انما يرفع الي يديه ثم اردد من اخر اخايت من وقال كانت
 خالي انا اكرم صغورا واعلم من ان بسطة الجهد يديه الى جلسته في فائدة
 غايبة فتاوت الملائكة بالامانة ليس ذلك باهل فتقول الله تعالى تكفي
 انما العقاب واعلم المقفر اللهم تغفل علينا بالنعمة وكيان الله تعالى
 يتولى لعباده انصرف عنه اهله من الغيبة عنهم في خلوك وتركوك ولو
 جلسوا عند كما ما يغفرك ان كنت مستوحشا فاننا انفسك او غريبا فاننا
 جلسنا انما نعتك بالعلم والقدرة وانا راجك وقد ارتكبت في حجابي قلب
 من هو خلاصة لجهاني فانه خير حفظ وهو ارحم الراحمين انما ادم اما كنت
 فويله وعندك فليله من جوارحك بقل بل يرفع اهل انهم الغرهم مادام
 لك رخصة اذهب ربك فهو حسيك وانت عبد ما غود في الوفاق ما سؤ
 فلا تعرف من تعجبنا يا فتيتل بلوغنا بالخواك فحسنة ومغنا لثما غريبة
 فعلينا بالشر في الطاعة فانها اشرف البعاطة فانما كل الاخلاق وانما
 مخالاة وترتك الاطيل ومغنا شر الباطل ولكن ما حلتك مع الله حاتم
 ومغنا ملكك مع الناس الغيبة وفعلنا ربك واطلب واليه فارغسوا بخله

قاربه

قاربه واليه بالسرفا قرب وحيث السرفا قرب واغنى انما من قبل يوم افلا
 وكان في الرجوع تام الاستيناس من واطلبه حواك كطلبه مشربا وقل في
 ومغنا قولا سديدا وقل ضحا نكالا لخير لنا عندك واطرف عند سواك ولا
 رجاءنا انما ان اذ اصبنا ذلك نتمكروا واحتطانا واليك نختدر
 وان اذ نبينا فلطعننا في غفوك اللهم انك تعلم ما نخفي وما نعلم وما ننظر وما
 نكفر على الله سر عي فكل نعمه بها الله فضل وكل نعمه منه عدل وكل احسان
 منك واھل البنا وقل فتور ربنا وليس لنا مواك واطرف حاتمك فزار
 وكثير عذابك فزار واحنا بعنا برك من الزل واحنا يذكر لمن كاذب
 الاذل فاستمعنا بطاعتك في مداح العمل فقد جعلنا وسببنا ابيك
 الرجاء وقد وعدتنا باجابة الدعوات اول بنا واحنا ما علينا لا اهل
 لنا في سواك ولا راحة قاربه فيما عداك واشملنا باحسانك الذي لا يهين
 عرده وعنا بفضلك الذي لا يتقطع عرده باذلال والكرام سبحانك
 خلقت لنا ما تستهين بالانفس وتلد الاعين ووجدت النعيم في جوارك فنعيم
 الرب الازم اللهم اني اسالك الشكر على نعمتك ومزيدا فاعلم ان كان الحزق
 فيما قضيت والبركة فيما اعطيت ونومل اليك اعياه منك محمد صلى الله عليه
 ان شاي يلقى بلطوك في افضيتك ونعمذ بالله العظم من طول العتلة واسترجاع
 المهابة وتستعينه ونسأله العزاية ولشتم من توفيقه حشر العنابة
 فانه ولي ذلك والقادر عليه وحسبنا الله ونعم الوكيل فاحولوا فوفوا الامانة
 العلي العظيم لهم جعل صلواتك ورحمتك وميراثك على بيته ناهي وعمل السيد
 محمد وآل بيته على ابراهيم والابراهيم الكرمين جبر ربنا اغفر لنا

ولاخواننا الذين سعوننا ما باجراما واجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
 انك اوف رحيم فعلمنا انك الله الكرم من القول العام فيما علم المأموم
 والامام مما يجب على كل مكلف معرفته والاحاطة به وحسبنا الله ونعم الوكيل
 وصل الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحبه وسلم
 وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى
 اله وصحبه اجمعين والحمد
 لله رب العالمين

التهائية

X-9

الجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة

الرقم المسلسل

تاريخ التصوير

- اسم المؤلف: أبي العباس شريك الدين أحمد
اسم الكتاب: القول بتملك في أحكام المأموم والموأمن
الفن: عدد الأوراق: ٧٨
الأجزاء: (١)
أسطره:
الخطاط:
تاريخ الخط:
مصدر الكتاب:
الملاحظات:
- رقمه العام:
مقاسه: